

المملكة العربية السعودية  
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية  
الدراسات العليا  
المعهد العالي للدعوة الاسلامية  
قسم الدعوة ووسائل الحسبة

# التوبة

وَأَثَرُهَا فِي الْفِرْدَوْسِ وَالْمَجْمَعِ

رسالة أعدها  
وسام عباس حسان خضر  
لنيل درجة الماجستير

بإشراف  
الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصبيحي

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التوبة  
وَأَرْهِي فِي الْفِرْدَوْسِ الْمُجْتَمِعِ



مقدمة

الحمد لله غافر الذنب ، وقابل التوب ، خلق الانسان بحكمته ، ورباه بنعمته ، حتى إذا زاغ وضل تاب عليه برحمته . ليس هناك أغير منه على حدوده ، لذا شرع العقوبات ، وليس هناك أحد يحب المدح مثله ، لذا أحب دعاء عبده إليه إذا ألمت به الخطوب وأحاطت به الذنوب .

اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،<sup>(١)</sup> والصلاة والسلام على رسول الله المبتدئ بالتوبة ، أخلص الإنابة إلى ربه ، وأدام الاستغفار ، وقد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه ، فكان قدوة للتائبين وشفيعا للمذنبين ، ورحمة لمن حوله ، قال له ربه : ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) الانفال ٢٣ ، بل رحمة للعالمين ، بشيرا ونذيرا . (أدبسه - صلى الله عليه وسلم - ربي ف أحسن تأديبه ، وعلمه فأحسن تعليمه ، ما من خير إلا ودل أمته عليه ، وما من شر إلا وحذرها منه ، جاءها بالحنيفية السمحاء والشريعة الغراء ، فبشر ويسر ، وبدأ صلى الله عليه وسلم بنفسه فما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ،<sup>(٢)</sup> فكان صلوات الله وسلامه عليه أمة في نفسه قدوة لغيره ، ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ) الأحزاب : آية ٢١ ، اصطفاه ربه تبارك وتعالى من بين عباده ، فجعله بالمؤمنين رؤؤفا رحيفا ، ( وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ) الأحزاب : آية ٤٦ ، ثم تركها - صلى الله عليه وسلم - على السنة الغراء والمحنة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، على رأس شعبها : " لا إله إلا الله " ، من قالها بقلبه مؤمنا بها وعاملا بتكاليفها دخل الجنة<sup>(٣)</sup> فاللهم بيازه - صلى الله عليه وسلم - خير ما جازيت به نبيا عن أمته ، واجعلنا في نافة قرباتنا اليه وطاعاتنا لك على سنته ، واجعل شفاعته من نصيبنا وانسبنا يوم القيام الي أتمغير محدثين

(١) سيد الاستغفار . رواه البخاري عن شداد بن أوس ، باب افضل الاستغفار

(٢) الحديث في الصحيحين وروته عائشة رضي الله عنها .

(٣) نص الحديث : رواه البخاري عن أبي هريرة في حديث صحيح ، آخره : " أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه "

ولا مبتدعين ، واغفر لنا الزلل ، وأصلح لنا العمل ، وتوفنا على الإسلام وارزقنا الشهادة ، وارزقنا الحسني وزيادة . ( إن رحمة الله قريب من المحسنين ) الأعراف : آية ٥٦ . آمين .

وبعد ، فقد قيل إن المرء إذا بكى من ذنوبه واعترف بعيوبه ، وقال : إلهي ! أنا أسأت " قال الله تعالى : " وأنا سترت " . فيقول : " إلهي ! وأنا ندمت " ، فيقول الله تعالى : " وأنا علمت " فيقول : إلهي ! إنى رجعت ، فيقول الله تعالى : " وأنا قبلت " (١) .

" خلق الله تعالى الإنسان بحكمته غير معصوم : تتنازعه عوامل الخير ، وعوامل الشر . وتتقاذفه دوافع التقوى ، وزوائغ الشهوات . وتتناوبه رقابته لله تعالى مرة ، وتسيطر عليه الغفلة مرة أخرى .

يقبل على الله عز وجل تارة ، ويدبر عنه تارة أخرى . فهو متجاذب قلبه بين جند الرحمن وجند الشيطان .

فمن رحمة الله تعالى بهذا الإنسان الضعيف ، أن فتح له باب التوبة ، وأمره بالإنبابة إليه ، والإقبال عليه . كلما غلبته الأقدار ، فلوثته المعاصي ، أو تلطخ بوحل الآثام ، أو نكتت في قلبه نكت سود من المخالفات ، أو غطى على جوهرة إيمانه رائن الذنوب ، ودخان الغفلات (٢) .

والله يحب التوبة والاستغفار والدعاء من عبده ، ففي الحديث : " والسدى نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم " رواه مسلم ، وأكد من ذلك ، قلله أشد فرحا لتوبة أحدكم (٣) الحديث والمراد : أن التوبة تقع من الله تعالى ، في القبول والرضا ، موقعا يقسع في مثله ما يوجب فرط الفرح ، ممن يتصور في حقه ذلك .

(١) أحمد عز الدين البيهقي - التوبة - ج ١ / ص ١٠٠ .

(٢) السابق - ص ٥ ، ٦ .

(٣) رواه مسلم ، انظر نص الحديث : ص ٨١ .

بل حض الله عز وجل الكافرين على التوبة من كفرهم ، يذيبهم فيها ،  
ويحذرهم من التولى عنها : قال تعالى : ( فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن  
توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الكافرين بعذاب أليم ) التوبة آية : ٣  
وقال تعالى ، بعد ذكر الكافرين واستحقاقهم العذاب ، مستثنيا منهم : ( إلا الذين  
تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم ) آل عمران : آية ٨٩  
وفتح باب التوبة على مصراعيه ، لا يمنع من دخوله أحد ، حتى المنافق ،<sup>(١)</sup>  
بسط الله له بساط التوبة رجاء الرجوع إليه جل وعلا بعد أن شدد لأمثاله  
في الوعيد . قال تعالى ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا  
دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما )<sup>(٢)</sup>  
والله أمر بالتوبة وحس عليها فهي فرض عين على كل مسلم ، والتوبة منه  
سبحانه واليه ، منه إلى من أخلص قلبه لله ودفع عن نفسه غوائل الاصرار  
والمجاهدة والتسوية ، بقوله تعالى : ( والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا  
أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم - ومن يغفر الذنوب إلا الله - ولم  
يصرروا على ما فعلوا ، وهم يعلمون ) آل عمران : آية ١٣٥  
وللتوبة بواعثها ، وللندم مقدماته : فإذا فكر العبد بقلبه في سوء ما  
يصنعه ، وأبصر ما هو عليه من قبيح الأفعال ، خطر في قلبه إرادة التوبة ،  
والإقلاع عن قبيح الأعمال ، فيمده الحق سبحانه بتصحيح العزيمة ، والأخذ في  
جميل الرجوع إليه ، والتأهب لأسباب التوبة .  
" وأول ذلك هجران إخوان السوء ، فإنهم هم الذين يحملونه علي رد  
هذا القصد ، ويشوشون عليه صحة هذا العزم ولا يتم له ذلك إلا بدوام ما  
يقوى خوفه من الله تعالى ورجاءه به " <sup>(٣)</sup>

(١) وتأتى بمشيئة الله تعالى في مضمون البحث قصة توبة مخشي بن حمير اثر  
نزول آية تنبئ النبي صلى الله عليه وسلم بمقالة المنافقين وتفضح سريرتهم  
أنظر ص : ( ٢١٤ ) (٢) النساء : آية ١٤٦

ولنا في قصة الخلفين الثلاثة<sup>(١)</sup> - كعب ورفيقيه - عبرة وأسوة حسنة للتائبين الصادقين الذين تابوا فرقا من غضب الله ورسوله ونجاهم الله من شر أمة المنافقين الكاذبين .

ذلك هو حال التائب الصادق المخلص لربه ، المقبل عليه بذنوب يحسبها كالجبل يوشك أن يقع عليه .<sup>(٢)</sup> وللتائبين مراتب تبدأ بالتوبة الكبائر المكروهات ، ثم من خلاف الأولى ، ثم من رؤية الحسنات ، ثم من رؤية أنه صدق في التوبة ، ثم من كل خاطر يخطر له في غير مرعاة الله تعالى .

وأما نهايتها : فالتوبة كلما غفل عن شهيد ربه تعالى ومراقبته سرفة عين . وعلى قدر صدق التائب يكون قبول الله منه ، ودليل قصة قاتل المائة في أمة غابرة ، مات فتنازعت ملائكة العذاب وملائكة الرحمة ( " ما عمل خيرا قط . . " ) جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى ( وكان أن قبل الله منه وتوفته ملائكة الرحمة .<sup>(٣)</sup>

والتوبة أقسام ، كل قسم يتبع مصنفه ، إما على المقاصد السنية ، وإما لحالة مرتادها ، وإما على ما يستتاب منه - وسميتها التوبة التشريعية ، لتتيز بالاسم عن غيرها .<sup>(٤)</sup>

أما الصفائر فيكفرها الطاعات والعمل الصالح ، في بصر الأقوال ، والأرجح أنها تحتاج الى توبة<sup>(٥)</sup> . واجتناب الكبائر ، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة : قال الله تعالى بعد ذكر جملة من المعاصي : " ومن يفعل ذلك يلو أثاما : يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيمًا " الفرقان

آية ٦٩

- 
- (١) القصة المذكورة في غير موضع بالرسالة . انظر ص : ١٧ ، ص : ٢١٣  
(٢) أعنى به الحديث الشريف : " ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه ، فقال به هكذا . . . " رواه مسلم والبخارى والترمذى .  
(٣) قصة قاتل المائة في حديث شريف - راجع نصه ص : ١١٤ وأخرجه الشيخان  
(٤) انظر ص :  
(٥) بل من العلماء من فسر " العمل الصالح " بالتوبة الصحيحة انظر ما جاء عنها في الرسالة ، ص :

والتوبة تسقط عقوبات التعزير اتفاقا ؛

والفقهاء على أقوال في سقوط الحد بالتوبة ، على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>  
والأرجح فيها الستر على العاصي والشفاعة له ما لم يصل إلى ولي الأمر  
أو القاضي ، " ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة " <sup>(٢)</sup>  
فاللهم امنن على وعلى والدي وذريتي وعباد المسلمين بتوبة نصوح ،  
صحيحة الأركان ، قبل أن يفوت وقتها بمعينة الموت أو ببلوغ الشمس من مغربها ،  
رحمة منك ومنة وتكرما ؛

منك أرجو ولست أعرف ربيا يرتجى منه بعد ما منك أرجو

وإذا اشتدت الشدائد في الأمر من على الخلق فاستغاثوا وعجوا

وابتليت العباد بالخوف والجوع وصروا على الذنوب ولججوا

لم يكن لي سواك ربى ملاذ فتيقنت أني بك أنجـو<sup>(٤)</sup>

وارزقتي - والمسلمين - إخلاصا بملأه الرجاء والخوف ويحدوه حسن الظن بك  
فأكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" انى لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، وآخر أهل النار خروجا منها ؛

ر ) رجل يؤتى به يوم القيامة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، فيقال : عملت

يوم كذا وكذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا . فيقول : نعم ،

لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشفق - أى خائف - من كبار ذنوبه أن تعرض عليه .

فيقال له : فإن لك مكان كل سيئة حسنة . فيقول : يارب ! قد عملت أشياء

لا أراها ها هنا )

قال الراوى : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت

نواجذه - أى مؤخر أضراسه .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : " التوبة والحدود " الفصل الثاني من الباب الثاني من : ٢٠٦ .

(٢) الحديث : رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وللشيوخين من حديث ابن عمر غوه .

(٣) وقت التوبة - انظر الفصل الأول من الباب الثاني - من : ١٢٩ .

(٤) ذكره القرطبي في مجال قبول التوبة - انظر من : ( ٢٨١ ) التفسير ج : ٥ .

(٥) الحديث انفرد بإخراجه مسلم من رواية أبي ذر رضى الله عنه



وصيغ التوبة كثيرة ، يملؤها الاستغفار ، " فتدوي لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا" (١) وكان حبيب الحق وشفيح الخلق - بإذن ربه - محمد صلى الله عليه وسلم يدعونا إليه ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم ليعمدون عليه في مجلسه صلى الله عليه وسلم مائة استغفار . (٢)

اللهم إني ظلمت نفسي ظلمت كثيرا - وفي رواية كبيرا - ولا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمي إننا أنت الغفور الرحيم . (٣)

= - - - = - - - =

هذا . . . واني لأشكر الله أن أعانى على اتمام هذا البحث ، راجيا أن يكون ذلك خالصا لوجهه الكريم مبتغيا به مرضاته . وأشكر كل من عاوننى فيه وبذل فيه جهده .

وان لأستاذى الجليل الدكتور/ عبدالفتاح مصطفى الصيفى، ليرجع الفضل - بعد الله تعالى - فما استمرارى في هذه الرسالة المتواضعة ودأبى على إتقانها إلا من بركة حثه المستمر - ترغيبا لي في موضوعه ، وتذليلا لكل ما صادفتى أو عاق بحثى - فلم أجد منه إلا كل ترحيب وبشاشة وأفق واسع مطلع . ولا أزكيه على الله ، فاللهم اجزه عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء ، فما رأيت أحدا إلا واعترف بفضل ، ( وأن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ) الحديد آية ٢٩

كما أتوجه بالشكر إلى القائمين على المعهد العالى للدعوة الاسلامية، معترفا بتشجيعهم وحثهم المتواصل - ترغيبا وترهيبا - على أن تتم مسيرتنا وتنتهى من الرسالة.

- 
- (١) الحديث رواه ابن ماجة باسناد صحيح ، وللبيهقي من حديث الزبير نحوه .
  - (٢) انظر حديث ( اني لاستغفر الله ) في مبحث الاستغفار من الباب الثالث - والحديث في الصحيحين .
  - (٣) الحديث أخرجه الشيخان - بلفظ " يا أبا بكر قل " : وذكرنا الحديث .

ولا يفوتني أن أشكر من مهد لي طريق المراجع وأمهات الكتب وفتح  
لي - ولغيري - أبواب المكتبة المركزية بجامعة الامام من منسوب المكتبة  
بدء من سعادة عميد شئونها الذي استجاب لرجائنا في الاستفادة  
منها ليل نهار ، وكذلك السادة أمنائهما ، وأخص بالذكر الأخ فوزي سبيع .  
ثم . . . لمن كتب الرسالة ، ومن شاركني الاهتمام بها ومنهم أخص  
رأفت الحسين خالد أخي الشدائد والمستشار المؤتمن . ولا - ولن أنسى -  
أبي وأمي ، اللهم قر عينيهما بقليل ابنيهما وارحمهما كما رباني صغيرا .  
فاللهم ! لي ولهؤلاء جميعا ، وللمسلمين ،

امن علينا بتوبة تمحو بها ما كان منا في الزمان الأول

" وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب " .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

وسام عباس خضر

الثلاثاء ٥ شعبان ١٤٠٣ هـ

(١٧ مايو ١٩٨٣ م)

# الفصل الأول ماهية التوبة

المبحث الأول

التعريف اللغوي للتوبة

الباب الأول

النظرية العامة للتوبة

الفصل الأول

ماهية التوبة

وفيه مباحث :

( التعريف اللغوي - التعريف الإصطلاحي - أقسام التوبة )

المبحث الأول : التعريف اللغوي :

وفيه مطلبان : ( تعريف التوبة لغة - ألفاظ تستخدم في التوبة )

( ١ ) تعريف التوبة لغة :

التوبة بالفتح وسكون الواو في اللغة : الرجوع<sup>(١)</sup>، قال القفال النحوي<sup>(٢)</sup> : " أصل

التوبة الرجوع كالأوبة ، يقال توب كما يقال أوب ، قال الله تعالى : ( قابل التوب )

آية ٣ - غافر ، وأجمع النحاة على ذلك المعنى<sup>(٣)</sup> . وقال صاحب الإقناع : " معناها

لغة : الرجوع ، ولا يلزم أن تكون عن ذنب<sup>(٤)</sup> .

والتوبة مصدر لـ "تاب" : يقال تاب وتاب وآب وأتاب بمعنى رجع<sup>(٥)</sup> ، فقولهم

تاب يتوب توبا ، وتوبة ، ومتابا : فهو تائب وتواب - كقولهم آب يؤب وأوبا وأوبية

فهو آيب وأواب ، قاله صاحب التفسير الكبير حكاية عن القفال<sup>(٦)</sup> ، وتكاد تتفق معاجم

(١) محمد علي التهانوي - كشف اصطلاح الفنون - ج ١ / ص ٢٣١ .

(٢) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ٣ / ص ٢٢ .

(٣) سلا على القارى - شرح رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص ١٤٣ .

(٤) د . عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الاسلامية .

(٥) النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ / ص ٥٩ .

(٦) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ٣ / ص ٢٢ - ولا يظن من ذلك أن هذه =

اللغة على مرادفات كلمة " توبة " كمصدر "لتاب"، فيقال : تاب يتوب توباً وتوبسة وتابة وتوبة ومتاباً .

إلا أن معجم فاكهة البستان اعتبر " تتوبة " لفظة شاذة من كتاب سيويه (١) .

### (٢) ألفاظ تستخدم في التوبة :

تاب ( إلى الله - الله عليه ) - استتابه - تائب وتواب - متابا - الإنابة .

أ - تاب : " إلى الله "

سبق أن ذكرنا أن اللغويين حملوا معنى " التوبة الى الله " على الرجوع ، لم يختلف فيه اثنان : إلا أنهم تأولوا معنى الرجوع إلى الله تعالى على وجهين : ( أولهما ) بمعنى عاد إلى ربه ، فإن كل عاصٍ في معنى الهارب من الله .

ولذا قيل تاب " إلى ربه " ، قال في الفاكهة : " تاب إلى الله مسن كذا : رجع " ، وزاد معجم الرائد : " عن خطيئته أو ضلاله ، وندم على ماظهر منه " . (٢) (٣)

(ثانيهما) بمعنى أناب - قال البستاني : " وتاب إليه : أناب "

---

= الألفاظ المترادفة متحدة المعنى ، فقد غاير كثير من العلماء بين التوبة والإنابة والأوبة ، حيث قسموها مراتب ومنازل ، سنعرض لها أثناء تعرضنا لمراتب التائبين في فصل قادم بإذن الله تعالى .

(١) عبد الله البستاني اللبناني - فاكهة البستان - ص ١٤٨ / ١٤٩ .

(٢) عبد الله البستاني اللبناني - فاكهة البستان .

(٣) جبران مسعود - الرائد .

ولكنه أضاف مستدركا : " إذا استعملت - يعني تاب - بعنّ كان اسم الفاعل  
(١) تابعا " ، وإذا استعملت " بعلى " دل على معنى القبول ، وشرحها  
الدقس قريبا من هذا المعنى فقال : " تاب إلى الله - تذكر ما يقتضى  
الإجابة " ، ثم تمثل بقوله تعالى : ( وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون )  
من آية ٣١ - النور - ( أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ) (٢) آية ٧٤  
المائدة .

وذكر لفظ يتوب إلى الله في آية واحدة في القرآن الكريم قوله تعالى :  
( ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا ) (٣) آية ٧١ - الفرقان .  
(ب) " الله عليه " :

تضافت فيها معاني مختلفة على نحو : القبول ، والتوفيق للتوبة ،  
فعلى معنى القبول قال كثيرون : إذا استعملت تاب " بعلى " دل ذلك  
على معنى القبول . (٤)

ويلاحظ أن هذا التأويل شائع بين جمهرة العلماء ، قال الرازي :  
" والتوبة يشترك فيها الرب والعبد . . وأما الرب ، فالمعنى أنه رجع على  
عبد ، برحمته وفضله بعد إعراضه تعالى عنه بسبب معصيته " (٥) ، ولا أجد غضاضة

- 
- (١) بطرس البستاني - محيط المحيط - ج ١ / ص ١٧٥ .  
(٢) د . كامل سلامة الدقس - من روائع الأدب النبوي - ص ٢٤٨ .  
(٣) محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص ١٥٦ .  
(٤) انظر : بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ١٧٥ - عدد لها معان آخر  
ثم عاد وكرر : " أو رجع عليه بفضله وقبوله " - د . كامل سلامة الدقس من روائع  
الأدب النبوي / ص ١٤٨ - عفيف عبد الفتاح طيارة - الخطايا في نظر الإسلام  
ص ٢٥ - ناقلا عن الفريب .  
(٥) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ٣ / ص ٢٢ .

في حمل كلامه على معنى القبول وهو ظاهر ، يؤكد قوله في معرض آخر :  
" وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضا عنهم " (١) ، فلا شك أن  
قبول الله التوبة التائب تحتوى فيموضات الرحمة والفضل والرضا ، وكذلك المغفرة  
واللطف ، قال معجم الفاكهة : " تاب الله عليه : أى عاد بالمغفرة " (٢) وفى  
محيط المحيط : " أوجع به من التشديد الى التخفيف ومن الحظر الى  
الاباحة " (٣) .

وقيل بمعنى وفقه للتوبة ، قال ابن البستاني (٤) ومثله ما ذكره الفخر  
الرازى فى حق الثلاثة الذين خلفوا : ( ثم تاب عليهم ليتوبوا ) فقيل معنى  
ثم تاب عليهم - أى وفقهم للتوبة ليتوبوا ، ويضيف : " وقيل : " أى فسح لهم  
ولم يعجل عقابهم ليثبتوا " (٥) وهو قريب من معنى التوفيق .  
ولا يزال الرازى محلقا حول المعنى نفسه حينما يقول : " وقيل كذلك  
تاب عليهم ليتوبوا على التوبة " (٦) .

وذكرت الألفاظ : تاب عليهم ، تاب الله على - عليهم ، عليكم - فتاب  
عليه - عليكم متفرقة فى عشر آيات من القرآن الكريم ، ذكرها صاحب المعجم  
المفهرس تحت لفظة تاب . (٧) وكذلك ذكرت " يتوب عليه " فى آية كريمة واحدة  
هى قوله تعالى : ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ) من  
٣٩ - المائدة .

- 
- (١) الفخر الرازى - التفسير الكبير - ج ١٠ / ص ٣
  - (٢) عبد الله البستاني اللبناى - فاكهة البستان - ص ١٤٩ .
  - (٣) بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ١٧٥ .
  - (٤) عبد الله البستاني - فاكهة البستان - ص ١٤٩ .
  - (٥) الفخر الرازى - التفسير الكبير - ج ٣ / ص ٢٢ .
  - (٦) المرجع السابق .
  - (٧) أرقام الآيات مرتبة طبقا لما ذكرنا هى : ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، التوبة / ٧١ -  
المائدة / ١٣ ، المجادلة / ٣٧ ، البقرة ، ١٢٢ ، طه ، ١٨٧ ، البقرة ،  
٢٠ ، الزمل ، انظر : مجمع اللغة العربية - معجم ألفاظ القرآن الكريم . ص ٨٤

ج - " استتاب " : معناه واشتقاقاته

- استتابه : وفيه استتاب يستتيب ، واستتبه استتابه .

استتابه استتابه : سأله أن يتوب ؛ زاد الفاكهة : " أو عرض عليه التوبة ما اقترف " (١) . ولم يأت مثل هذا اللفظ في القرآن الكريم ، وجاء في صحيح البخاري : " وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم " (٢) .

وكذلك أورد المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف بعض مشتقاته في مضمون بحثه عن لفظه " إستتابه " (٤) .  
د - " تائب وتواب " :

كلاهما اسم فاعل من تاب يتوب ؛ جمعها محيط المحيط عقب شرحه للكلمة " تاب " فقال وهو تائب وتواب . (٥)

إلا أن بينهما فرقا يستدعي فصلهما ، وهذا هو السائد فيما صادفني من تعاريف على النحو الآتي :  
أولا : " تائب " :

تقال لبازل التوبة ، فالعبد تائب الى الله ، فهو تائب وهي تائبة وهم تائبون وهن تائبات وباللفظين الآخرين فحسب جاءت آيات التوبة والتحريم قال تعالى : ( التائبون العابدون الحامدون ) عن آية ١١٢ التوبة ،

- 
- (١) بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ١٧٥ .  
(٢) عبد الله البستاني - فكهة البستان - ص ١٤٨ .  
(٣) انظر صحيح البخاري ج ٤ / الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة - لجنة إحياء السنة - ص ٣٦٠ " باب شهادة القاذف والسارق والزاني " من كتاب الشهادات .  
(٤) " استتاب / استتيب / استتيموه / تستتيبهم / تستتاب / استتبههم / استتابه " - د . ونسك - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ج ١ / ص ٢٨٣ مادة (توب) .  
(٥) بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ١٧٥ .  
(٦) د . كامل الدقس - من وائع الأرب النبوي - ص ٢٤٨ .



وقال جل وعلا : ( عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات  
مؤمنات قانتات تآبيات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا ) آية هـ - التحريم .  
وأطلقه الدقس على الله تبارك وتعالى فيقول : " ويقال أيضا لله  
قابل التوبة تائب ، فالله تائب على عبده " (١) .

وهذا التأويل مخالف شرعا لما عليه جمهور المفسرين ، فقد رده القرطبي  
في كتابه الجامع لأحكام القرآن يقول : " لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى  
لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه  
أو نبيه عليه السلام أو جماعة المسلمين ، وإن كان ذلك في اللفظة جائزا محتملا .  
(٢)

---

(١) د . كامل الدقس - من روائع الأدب النبوي - ص ٢٤٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١

( ثانيا ) " تواب "

( إسم من أسماء الله الحسنى - معناه - حظ العبد منه )

( ١ ) إسم من أسماء الله الحسنى :

أ - دليله من القرآن والسنة :

قال تعالى : ( فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ) من آية ٣٧ - البقرة  
وتكرر لفظ " التواب " كإسم لله تعالى فى ست آيات كريمات <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى :  
( ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب رحيم ) من آية ١٠ - النور ، وكذا  
فى سورة الحجرات ( واتقوا الله إن الله تواب رحيم ) من الآية ١٢ ، وقال تعالى :  
( إن الله كان توابا رحيبا ) من آية ١٦ - النساء .  
<sup>(٢)</sup>

وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى  
الله عليه وسلم قال : " إن لله تسعة وتسعين إسمًا من أحصاها دخل الجنة " .  
وزاد فى رواية أخرى : " وهو وتر يحب الوتر " ، وفى رواية الترمذى عن أبى  
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله تسعا وتسعين إسمًا  
مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر ، هو الله الذى  
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطك . . . " الحديث <sup>(٣)</sup> ، وذكر اسم التواب بترتيبه رقم  
ثمانين بين الأسماء .

(١) أربعة منها فى سورة البقرة فى الآيات ٣٧ ، ٥٤ ، ١٢٨ ، ١٦٠ ، واثنان فى سورة  
التوبة ١٠٤ ، ١١٨ .

(٢) تكرر لفظ " توابا " كذلك فى نفس السورة آية ٦٤ - سورة النصر آية ٣ .

(٣) انظر الفخر الرازى - شرح أسماء الله الحسنى - ص ٧٨ : " قال فى ( أسماء  
الله ) : قال الامام الترمذى حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح عن  
الوليد بن مسلم عن شعيب وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روى هذا الحديث  
من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات  
لم تذكر الأسماء التسعة والتسعون .

(٢) "تواب" صفة لله تعالى :

نورد فيما يلي مذاهب التفسير بشأن كلمة "تواب"، ثم نرد فيها بتفسير العلامة الرازي لها .

أ - مذاهب في التفسير :

اتفقت المعاجم على كونها صفة لله عز وجل على اختلاف في التعبير ، وقال القرطبي " ويوصف به الله " ثم أفاض ناقلا عن ابن العربي قوله : " لعلمائنا في وصف الرب بأنه تواب ثلاثة أقوال : ( أولها ) أنه يجوز في حق الرب سبحانه وتعالى فيدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول .

( ثانيها ) هو وصف حقيقى لله سبحانه وتعالى ، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة .

( ثالثها ) توبة الله على العبد قبوله توبته .<sup>(٣)</sup> ثم استطرده القرطبي يعلى كون " تواب " صفة مبالغة من " تائب " : " وإنما قيل لله عز وجل تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباد ، لكثرة من يتوب إليه " .

ثم عاد ليؤكد على معنى القبول فيقول : وذلك يحتمل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى : " قبلت توبتك "<sup>(٤)</sup> وللدقس إضافة مفيدة على ما سبق في قوله : " يقال لله ذلك لكثرة قبوله توبة العباد حالا بعد حال "<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ١ / ص ٣٢٦ .

(٢) جبران مسعود - الرائد - ص ٣٤٧ : " التواب لله " وشرحه بطرس البستاني محيط المحيط : " وهو تواب على عباد " ج ١ / ص ١٧٥ - ثم نقل عن الكليات : " واسم الفاعل من تاب تواب ، يستعمل صفة لله - لكثرة قبوله التوبة من العباد " .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ١ / ص ٣٢٥ . (٤) المرجع السابق .

(٥) د . كامل الدقس - من روائع الأدب النبوى - ص ٢٤٨ .

وكم يحمل هذا التعبير من معانٍ ويتسع بإطلاقه رجا<sup>١</sup> الرضا والقبول .  
وقال حسنين مخلوف : <sup>(١)</sup> " التواب " الذى يقبل التوبة ويعفو عن السيئات  
كثيرا " ، ثم يضيف : هى مبالغة فى التائب من التوبة بمعنى العودة والرجوع -  
يقال تاب أى رجع ، فمعنى كونه تعالى توابا كونه كثير العود بأصناف إحسانه على  
عباده وذلك بأن يوفقهم بعد الخذلان ، ويعطيهم بعد الحرمان ، ويخفف عنهم  
بعد التشديد ، ويعفو عنهم بعد الوعيد ، ويكشف عنهم أنواع البلاء ويفيض عليهم  
أنواع الآلاء ، فهو تعالى : ناسخ المكروه بالمحبيب ، وقابل التوبة من الذنوب  
وكاشف الضر عن المكروب " .

---

(١) حسنين مخلوف - أسماء الله الحسنى - ص ٧٥ .

ب - تفسير الرازي<sup>(١)</sup> :

للرازي ثلاثة وجوه في تفسير " التواب " كإسم من أسماء الله

الحسنى :

الأول : يقال تاب وآب وأتاب أى رجع ، فمعنى التواب في وصف الله تعالى كونه عائدا بأصناف إحسانه على عباده ؛ وبالجملة فالتوبة فسى حق العبد عبارة عن عودة إلى الخدمة والعبودية ، وفي حق الرب عبارة عن عوده إلى الاحسان اللائق بالربوبية .

الثاني : قال الخطابي التوبة تكون لازما ومتعديا ، يقال تاب الله على العبد بمعنى أنه وفقه للتوبة حتى تاب ، قال تعالى : " ثم تاب الله عليهم ليتوبوا " التوبة ١١٨ ، فكونه توابا معناه المبالغة في توفيقه عبده للتاعات .

الثالث : توبة الله على العبد عبارة عن قبوله توبة العبد ، وهو من باب تسمية الشيء بإسم بعض علائقه .

مأثورات في التعريف بالتواب :

أما الشايخ فقالوا : التواب الذي قابل الدعاء بالعطاء ، والإعتذار بالإغتفار والإنابة بالإجابة ، والتوبة بغفران الحوبة .

وقيل : إذا تاب العبد إلى الله بسؤاله ، تاب الله عليه بنواله<sup>(٢)</sup> .

(١) هو شيخ الإسلام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي ( ٥٤٤ -

٦٠٦ هـ ) .

(٢) الفخر الرازي - شرح أسماء الله الحسنى - ص ٢٢٦ .

(٣) "حظ العبد منه"

وقيل "تواب" للعبد الكثير التوبة والرجوع، به قالت أكثر المعاجم،<sup>(١)</sup> وقال في الروائع<sup>(٢)</sup>: "التواب العبد الكثير التوبة، وذلك بتركه كل وقت بعض الذنوب على الترتيب حتى يصير - وكأنه<sup>(٣)</sup> - تارك لجميعها".  
ويقيد القرطبي إطلاق اللفظة على العبد عندما يقول: ("وقد يطلق على العبد أيضا تواب، قال تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) من آية ٢٢٢ - البقرة"<sup>(٤)</sup>، وربما كانت الآية المتمثل بها دعامة لتقييد ذلك إذ هي الوحيدة التي عنيت بوصف العبد بالتواب في القرآن الكريم"، يقول الرازي: "وأما حظ العبد من ذلك - يعني من "التواب" كصفة لله تعالى - فهو: أن من قبل معاذير المجرمين من رعاياه وأصدقائه ومعارفه مرة بعد أخرى، فقد تخلق بهذا الخلق"<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) جبران مسعود - الرائد - ص ٣٤٧ / عبد الله البستاني - فاكهة البستان - ص ١٤٩ / بطرس البستاني - محيط المحيط - ج ١ / ص ١٧٥ .  
(٢) د . كامل الدقس - من روائع الأدب النبوي - ص ٢٤٨ .  
(٣) زيادة مني . فأرى استحالة الوصول التي تسرك جميع الذنوب ، اللهم الا اذا كان ذلك أملا ملازما لوجدان التواب .  
(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ١ / ص ٢٢٦ .  
(٥) الفخر الرازي - شرح أسماء الله الحسنى - ص ٣٢٧ .

هـ - "متابا" :

اشتقاقها :

(١) هي مصدر لفعل تاب ، يقال تاب يتوب متابا .

معناها :

وقيل هي على معنيين : فإنما هي التوبة التامة في مثل قوله تعالى : ( ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب الى الله متابا ) آية ٧١ - الفرقان ، والمعنى الآخر انفرد به صاحب الروائع حين قال : هي الجمع بين ترك القبيح وفعل الجييل ، مستدلا بقوله تعالى : ( عليه توكلت وإليه متاب ) عن آية ٣٠ - الرعد ، وقال ابن كثير : " واليه متاب"<sup>(٢)</sup> أي إليه أرجع وأنيب فانه لا يستحق ذلك أحدا سواه<sup>(٣)</sup> ، ومن آية ٧١ الفرقان قال : ( فإنه يتوب إلى الله متابا ) أي فإن الله يقبل توبته كما قال تعالى : ( ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ) النساء ١١٠ وقال : ( ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ) التوبة ١٠٤ وقال : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) الزمر ، أي لمن تاب إليه<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق نقله عن فاكهة البستان .

(٢) د . كامل الدقس من روائع الأدب النبوي - ص ٢٤٨ .

(٣) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم - ج ٢ / ص ٥١٥ .

(٤) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم - ج ٣ / ص ٣٢٨ .

و - " الانابة " :

اشتقاقها :

أناب إنابة : رجوع رجوعا ، قال في محيط المحيط : " تاب إليه : أناب "

ثم تناول الإنابة فرفعها منزلة فوق التوبة . (١)

معناها :

شرحها محقق الترغيب والترهيب فوافها حين قال : " هي الرجوع إلى الله

جل وعلا وعقد النية على تشييد الصالحات " .

ثم استطرده ناقلا عن الفريبي : " الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة

وإخلاص العمل ، قال تعالى : " وخرراكها وأناب " - وإليك أنبنا - وأنيبوا

إلى ربكم - منيبين إليه واتقوه . (٢)

قال في المعجم : " أناب إلى الله إنابة فهو منيب : رجع إليه ، وهو

مأخوذ من النوبة ، كأن العبد يرجوعه إلى الله سبحانه دخل في نوبة الخير والحق .

ورجوع العاصي إلى الله بالتوبة والتصل من الذنب ، ورجوع غيره إليه سبحانه

بأن يعتمد عليه فيما ينزل به - وكان إبراهيم عليه السلام منيبا يرجع إلى الله

في أموره كلها " . (٣)

---

(١) بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ١٧٥ - أقسام التوبة .

(٢) مصطفى محمد عمارة شرح - الترغيب والترهيب - ج ٤ / ص ٩٠ - والآيات هي :

سورة ص / من آية ٢٤ - المتحنة / من آية ٤ - الزمر / من آية ٥٤ -

الروم / من آية ٣١ .

(٣) مجمع اللغة العربية - معجم الفاظ القرآن الكريم - ص ٦٨٦ .



## المبحث الثاني

التعريف الاصطلاحي للتوبة

• المبحث الثاني •

التعريف الإصطلاحي للتوبة

على مطالب ثلاثة : ( التعريف - تعريف القرطبي - تعريف الفزائلي

ومآثر صوفية )

المطلب الأول : التعريف بالتوبة اصطلاحاً :

( تمهيد - التعريف الاصطلاحي )

أ - تمهيد : التوبة من أعمال القلوب ولا يعلم حقيقتها إلا الله تبارك وتعالى :

لذا شاع بين العلماء تعريف التوبة بشروطها الحسية ، فإنه لما للتوبة من آثار حكيمية يراعيها المجتمع من خلال نظرتهم للعاصي وحكمه عليه ، فقد استوجب أن لها شروطاً حسية ، يقيم بها العاصي ويقوم على أساسها - أي الشرط - تطبيق أحكامها الشرعية عليه ، ولاهمية هذه الشروط في الدلالة على صدق التائب عرفوا بها التوبة .

كذلك شاع بين الصوفية تعريفها بآثارها القلبية ، فإن التوبة لا تكون إلا عن معصية مبهمة أو تقصير مخرج ، فلا مناص من تعريفها بما يعتل في القلب من نار الندم وقسوة البعد وشدّة الحياء من رب العالمين تبارك وتعالى .

وقفت بين هؤلاء وأولئك في حيرة من أمرى ، أأدع الشروط تقدم التوبة إلى القارىء وقد أفردت لها مبحثاً مستقلاً ، فتكون كمن يكرر نفسه ؟! أم أعرف التوبة بشارها فأكون كمن عرف الماء بعد الجهد بالماء ؟ ووفقتي الله لأخرج من حيرتى فأقع على نوع من التعريف - قلما تعرض له علماءنا القدامى - هو

مزيج بين المذهبيين .

ب - التعريف الإصطلاحي :

تناول ملا على القارى تعريف التوبة خلال شرحه لكتاب الفقه الأكبر فقال :  
( التوبة فى الشريعة هى الندم على المعصية من حيث هى معصية مع عزم ألا يعود إليها إذا قدر عليها - كذا عرفه المتكلمون ) ورغم إحاطة اللفظ إلا أنه زاد شارحا :  
" فقولهم على معصية لأن الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا أو طاعة لا يسمى توبة ، وقولهم من حيث هى معصية لأن من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداق وخفة العقل وكثرة النزاع والإخلال بالعرض والمال لم يكن تائبا شرعا ، وقولهم مع عزم ألا يعود اليها لأن النادم على أمر لا يكون إلا كذلك . . ولذا ورد الندم توبة . . كذا فى المواقف " (١)

وأورد ذلك التعريف صاحب الكشاف بنصه غير أنه أضاف : ( وقولهم إذا قدر عليها لأن من سلب منه القدرة على الزنا مثلا وانقطع طمعه عن عود القدرة إليه إذا عزم على تركه ، لم يكن ذلك توبة منه ) (٢)

وأرى أن هذه الاضافة لا محل لها فى مجال كهذا يحكمه الإخلاص ويزكيه حسن النية ، فان التائب إذا عجز عن تكرار الذنب كفاه صدق النية هنا لاستيفاء ذلك الشرط فتثبت توبته ، وكان الكلبى أكثر دقة عندما اشترط فى مثل هذا الموقف الإطمئنان على أنه لا يعود . (٣)

وعرفها المحدثون فذكر بعضهم معناها بأنها : " الرجوع من الأوصاف المذمومة فى الشرع إلى الأوصاف المحمودة فيه " (٤) ويلفظ آخر " الرجوع عن التعميرج إلى طريق

---

(١) ملا على القارى - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ١٤٤ ، حديث الندم توبة

أخرجه بن ماجه وآخرون ونفرد له بحثا فى أركان التوبة إن شاء الله تعالى .

(٢) محمد على التهانوى - كشاف اصطلاح الفنون - ج ١ / ص ٢٣٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - الجامع لأحكام القرآن الكريم

ج ١٨ / ص ١٦٧ .

(٤) أحمد عز الدين البيانونى - التوبة - ج ١

الحق<sup>(١)</sup>، وهذا النوع من التعريفات - في رأيي - لا يحيط بمعنى التوبة إحاطة  
تؤمن شفراتها وتحميها من أن يأوى إليها الكذابين، فعلى ضوء ما تقدمه لنا بعض  
التعريفات التي ألمحنا إليها يمكننا أن نسائل مثل هذه النماذج عن عناصرها :  
أما الرجوع فما الدافع إليه ؟ والأوصاف المذمومة والتعويج أتكون كذلك حال  
الإضطرار إليها أو الجهل بقبحها ؟ ورغم عجز التعريف عن التمام إلا أنني لاحظت  
شيوعه في أقلام كثير من الكتاب العصريين والنحاة الذين تعرضوا في معاجمهم  
للتعريف الإصطلاحي للتوبة ما لا مجال هنا لحصره .<sup>(٢)</sup>

وعود على بدء ، فيجمل بنا أن نورد بعض عبارات المتقدمين في التوبة، ومنها  
قول الكلبي الذي ألمحنا إليه من قبل ، فقد قال يعرف لنا التوبة : " هي النسيء  
بالقلب والإستغفار باللسان والإقلاع عن الذنب والإطمان على أنه لا يعود"<sup>(٣)</sup> ونفس  
لفظ ابن قدامة : " وإضمار ألا يعود " وزاد : " ومجانبة خلطاء السوء"<sup>(٤)</sup> وعرفها  
ابن تيمية بكلمتين اصطيفتا بالتوحيد الخالص ، يقول : " التوبة رجوع عما تاب منه  
إلى ما تاب إليه " ، ثم استطرده يفصل ما أوجز : " فالتوبة المشروعة هي الرجوع  
إلى الله ، وإلى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه " .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) د . عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية - ص ٥١٦ .  
(٢) انظر بطرس البستاني - محيط المحيط - ج ١ / ص ١٧٥ - جبران مسعود  
الرائد - ص ٣٤٧ - عبد الله البستاني - فاكهة البستان - ص ١٤٨ .  
(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم  
ج ١٨ / ص ١٩٨ .  
(٤) ابن قدامة - المغنى - ج ١٠ / ١٨١ .  
(٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - رسالة في التوبة - ص ١٣ .

المطلب الثاني :

### تعريفات القرطبي

هي : " الندم - الإستغفار - الإخلاص - المزم والطاعة " إختلفت تعريفات العلماء والصوفية في التوبة عند أبي عبد الله القرطبي على ثلاثة وعشرين قولاً ، أورد بعضها منها <sup>(١)</sup> ، يمكن تصنيفها على اتجاهات عدة يركز كل اتجاه فيها على عنصر ما من عناصر التوبة :

#### (١) الندم :

أ - قلدت جماعة عنصر الندم في تعريفهم للتوبة - المقام الأوحد ، قال أبو بكر الوراق يعرف التوبة : " هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت وتضيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا " <sup>(٢)</sup> .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم

ج ١٨ / ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) المخلفون الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية

وكانوا قد تغلفوا عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة تبوك ، فلما عاد الرسول إلى المدينة أقبل المخلفون يعتذرون إليه ويخلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل الرسول اعتذارهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله ، ولكن كعباً جاء إلى الرسول يتعثر في خطواته ويقول :

(يا رسول الله . . . والله ما كان لي عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تغلفت عنك ) ، فقال الرسول : " أما هذا فقد صدق " . . . ثم قال لكعب : قم حتى يقضى اللهفك . وكذلك فعل الرسول مع زميليه مرارة ، وهلال . . . وأمر الناس بأن تتجنّبهم وأمر نساءهم باعتزالهم ، حتى يقضى الله في أمرهم . . .

وعاش الثلاثة في جحيم المقاطعة فلما انقضت خمسون ليلة نزل الوحي من السماء بالعفو عنهم لصدق توبتهم : " لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ،

وقال الغضيل بن عياض : " هو أن يكون الذنب بين عينيه فلا يزال ينظر إليه " - وذكر ابن السماك نحواً من هذا القول - <sup>(١)</sup> وقال ذو النون : " علامتها ثلاث : قلة الكلام وقلة الطعام ، وقلة المنام " . وعلى درجه قيل : " التوبة هي ذوبان الحشا لما سبق من الخطايا <sup>(٢)</sup> "

ب - وتميز الندم كذلك عند جماعة أخرى ، غير أنهم اتبعوه بعمل يؤكد . فألحقه البعض بالمجاهدة كما فعل فتح الموصلي ، يقول : " علامتها ثلاث : مخالفة الهوى ، وكثرة البكاء ، ومكابرة الجوع والظمأ " وميزها ذو الأذنين - وهو لقب لأنس بن مالك رضى الله عنه لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم ، لحسن استماعه - بأن يكون لصاحبها دمع مسفوح وقلب عن المعاصي جموح ، وقيل <sup>(٣)</sup> : " هي ندم يورث عزمًا وقصدًا في إرادة الترك " .

### (٢) الاستغفار :

وعلى معناه قال الحسن : أن يفيض الذنب الذي أحبه ، ويستغفر منه إذا ذكره .

### (٣) الإخلاص :

أبرز البعض قيمة الإخلاص وأهميته <sup>في</sup> تعريف التوبة به ، قال أبو بكر الواسطي :

(١) المصدر السابق .

(٢) ذكر مثلها في تهذيب الإحياء ، انظر ج ٢ / ص ١٦٥ ( عبد السلام هارون ) .

(٣) المصدر السابق ج ٢ / ص ١٦٥ .

" هي توبة لا لفقد عوض ، لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلبا لرفاهيتها في الآخرة ، فتوبته على حفظ نفسه لا لله " .

وقال ريم : " هو أن تكون لله وجهها بلا قفا كما كنت عند المعصية قفا بلا وجه<sup>(١)</sup> " يعني به تمام الإقبال بعد الإعراض " ، وقد ينعتها بعضهم - أي التوبة - بالإخلاص المزوج بعمل يصدقه كسعيد بن جبير حينما يقول : " هي التوبة المقبولة ، ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاث شروط : خوف ألا تقبل ، ورجاء أن تقبل ، وإدمان الطاعات " .

#### (٤) العزم والطاعة :

نقل عن سهل بن عبد الله التستري قوله في التوبة : " هي تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ، ولا يتم ذلك إلا بالخلوة والصمت وأكل الحلال " .<sup>(٢)</sup>

---

(١) جاء في الخبر : ( التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها للذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع ) روى عن عمرو بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ورفع معاذ بن جبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، القرطبي ج ١٨ / ص ١٩٨ .

(٢) المصدر السابق ونقلها عنه الفزالي كذلك : انظر تهذيب الأحياء ج ٢ / ص ١٦٥ .

### تعريفات ومآثر صوفية

تعريفات الغزالي - مآثر صوفية في تعريف التوبة :

( ١ ) تعريفات الغزالي : حقيقة التوبة وحدّها

استفاض الغزالي في شرح حقيقة التوبة مهدياً لها ببيان حاجة الإنسان الفطرية إليها مما سنعرض له في بحث قادم - ثم استنتج من فطريتها أصولاً متلاحمة كل أصل منها إنما هو شجرة أصل قلبه .

هذه الأصول هي على ترتيبها العلم ثم الحال ثم الفعل ، ولندعه هو يشرح ذلك :<sup>(١)</sup> قال الغزالي : التوبة عبارة عن معنى ينتظم ويلتئم من ثلاثة أمور : علم وحال وفعل ، أما العلم فهو عظم ضرر الذنوب وكونها حجاباً بين العبد وبين كل محبوب ، فإذا عرف ذلك معرفة محققة بيقين غالب على قلبه ثار من هذه المعرفة تألم للقلب بسبب فوات المحبوب ، فإن القلب مهما شعر بفوات محبوبه تألم فإن كان فواته بفعله تأسف على الفعل المغفوت فيسمى تألمه بسبب فعله المغفوت لمحبوبه نداماً إذا غلب هذا الألم على القلب واستولى انبعث من هذا الألم في القلب حالة أخرى تسمى إرادةً وقصدًا إلى فعل له تعلق بالحال وبالماضي وبالإستقبال ، أما تعلقه بالحال فالترك للذنوب الذي كان ملابساً له ، وأما بالإستقبال فبالعزم على ترك الذنوب المغفوت للمحبوب إلى آخر العمر ، وأما بالماضي فيتلافى ما فات بالجبر والقضاء إن كان قابلاً للجبر .

ومجمل القول عنده أن التوبة هي ندم يورث عزمًا وقصدًا في إرادة الترك وتحقق التوبة من التائب إذا علم بأنه يأتي فعلاً محرماً ، ثم ندم على فعله ،

(١) مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب ج ٤ / ص ١١٤ .



وتوفر عنده القصد المتعلق بالترك في الحال والإستقبال ، والتلافى للماضى .

وعليه فإن الندم والعزم هما ركنا التوبة ولا تتحقق بدونهما . (١)

ثم يستهل الفزالي بيانه للأصول الثلاثة بالعلم منبع التوبة الذى قامت على شرته قائمة مابعد . ويحدد لنا فى " الشريعة " نوعية هذا العلم فى مضمون حديثه عن توبة الفزالي قائلاً (٢) :

والتوبة عند الإمام الفزالي : هى معرفة عظم ضرر الذنوب وهذه المعرفة غير معرفة العلوم التى تحصل وتدرس وتعلم ، إذ أن هذه المعرفة فى رأيه وجدت بعد أن كان هناك حجاب بين العبد وبين ربه . . . فوق الضرر والذنب ، أو الإثم والخطيئة ثم عرف الإنسان التائب طريقه إليه . . فتاب عن ذلك جميعاً فإذا لم يكن هناك إثم وخطيئة . . فمعنى ذلك أن لا حاجة إلى التوبة .

يقول الفزالي عن العلم : فالعلم هو الأول وهو مطلع هذه الخيرات وأعنى بهذا العلم الإيمان واليقين فإن الإيمان عبارة عن التصديق بأن الذنوب سبب مهلكة ، واليقين عبارة عن أكد هذا التصديق وانتفاء الشك عنه واستيلائه على القلب فيشمر نور هذا الإيمان طالما أشرق على القلب نار الندم فيتألم بها القلب بحيث يبصر بإشراق نور الإيمان أنه صار محجوباً عن محبوبه كمن يشرق عليه نور الشمس وقد كان فى ظلمة فيسطع النور عليه بانقشاع سحاب أو انحسار حجاب فرأى محبوبه وقد أشرف على الهلاك فتشتعل نيران الحب فى قلبه وتتبعث تلك النيران بإرادته للإنتهاض للتدارك (٣) .

هكذا يثمر العلم بضرر المعصية حالاً يملك على قلب العاصي ، هو ذلك الذى

عناه بنار الندم ، وهنا يبسط لنا بساط الندم - الأصل الثانى - الذى اعتبره كما

ذكرنا أحد ركنى التوبة :

(١) عبد السلام هارون - تهذيب إحياء علوم الدين - ج ٢ / ص ١٦٥ ( بتصرف )

(٢) د . حسن محمد الشرقاى - الشريعة والحقيقة - ص ٢٨٦ .

(٣) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ص ٣٠ .

وكثيرا ما يطلق إسم التوبة على معنى الندم وحده ويجعل العلم كالسابق  
والمقدمة والترك كالشرة والتابع المتأخر ، وبهذا الإعتبار قال عليه الصلاة والسلام  
" الندم توبة " إذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه وأثمره ، وعن عزم يتبعه ويتلوه . (١)

وعلى هذا الإعتبار " فإن التوبة إذا كانت نصوحا فإنها مؤدية إلى الندم  
ويكون العلم هنا هو المعرفة بضرر الذنب أو الخطيئة ، ويكون ترك الإثم هو الشرة  
التي يحصل عليها التائب بعد توبته " . (٢)

والترك ( الفعل ) هنا هو آخر أصل أوصلنا إليه خط التوبة عند الفزالي  
يقول بعدما استعرض الندم ( الحال ) :

" فإذا غلب هذا الألم على القلب واستولى انبعثت من هذا الألم في القلب  
حالة أخرى تسمى إرادة وقصدًا إلى فعل متعلق بالحال وبالماضي وبالإستقبال :  
أما تعلقه بالحال فبتركه للذنب الذي كان ملابسا ، وأما تعلقه بالماضي فبتلافى  
مافات بالجبر والقضاء ، إن كان قابلا للجبر ، وأما تعلقه بالمستقبل فبالعزم على  
ترك وتدارك سبب حجب المحبوب وهو شرة نور الإيمان طالما أشرق على القلب  
نار الندم " . (٣)

والخلاصة : " فالعلم والندم والقصد المتعلق بالترك في الحال والإستقبال  
والتلافى للماضي ثلاثة معان مرتبة في الحصول فيطلق إسم التوبة على مجموعها " . (٤)

ثم يورد الفزالي بعض ما قيل في حد التوبة على اعتبار ركنيها : فباعتبار  
الندم : ( هو نار في القلب  
تلتهب وصدع في الكبد لا ينشعب ) ، وباعتبار الترك : ( أنه خلع لباس الجفاء ونشر  
بساط الوفاء ) .

- 
- (١) الامام الفزالي - احياء علوم الدين - ج ٤ / ٣٥ - وحديث " الندم  
توبة " رواه احمد وابن ماجه والحاكم وآخرون ويأتي تخريجه في الباب الثاني  
(٢) د . حسن الشرقاوى - الشريعة والحقيقة - ص ٢٨٧ .  
(٣) الإمام الفزالي - احياء علوم الدين - ج ٤ / ص ٣٠ .  
(٤) مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب - ج ٤ / ص ١١٤ .

ولا شكاد تنحصر تلك الأقوال التي قيلت في حد التوبة في رأى  
الغزالي على ما ذكره بل أضاف : " وإذا فهمت هذه المعانى  
الثلاثة وتلازمها وترتيبها عرفت أن جميع ما قيل في حدودها قاصر  
عن الإحاطة بجميع معانيها وطلب العلم بحقائق الأمور أهم من  
طلب الألفاظ المجردة " . (١)

(٢) مآثر صوفية في تعريف التوبة :

للسوفية خوضها الخاص في مراتب وأحوال التائبين عرفت بهن  
التوبة بما لا يسعفه الحصر ويقف دون بابيه كل لفظ ، في معان تأثرت  
بعنصر الندم وغرقت في لجج من الدموع لتستغفر ربها : من الذنب  
تارة ، وما يذهل عن ذات الله العلية تارة أخرى .

ولقد تعرض معجم الكشاف لبعض تعريفاتهم أثناء شرحه لألفاظ  
التوبة ، يقول (٢) :

" قال السرى السقطى : التوبة أن لاتنسى ذنبك ، وقال الجنيد :  
التوبة أن تنسى ذنبك " ثم عقب : " ولاتناقض في الحقيقة بين  
القولين ، فأولهما في حق المتدىء لئلا يهون الذنب بكثرة نسيانه ، وثانيهما  
في حق المنتهى الكامل لأن ذكر الجفاء في حالة الوفاء جفاء " .  
وقال الثورى : " التوبة أن تتوب عن كل شئ سوى الله تعالى " وقال  
رويم : " التوبة أن تتوب من التوبة (٣) ، وقالت رابعة : " أستغفر الله من قلعة صدق  
في قولى أستغفر الله " . (٤)

- 
- (١) عبد السلام هارون - تهذيب إحياء علوم الدين - ج ٢ / ص ١٦٤ - ١٦٥ .  
(٢) محمد على التهانوى - كشاف اصطلاح الفنون - ج ١ / ص ٢٢٣ .  
(٣) لنا معه إن شاء الله عود في مبحث تكرار التوبة .  
(٤) تعنى أن الاستغفار جالب لإثم جديد مالم يصدق فيه صاحبه ، وقد تعنى  
بالإثم الاستهتار بعظم شأن المستغفر إليه حاشاه تعالى وعلا .

## المبحث الثالث

# أقسام التوبة

### المبحث الثالث

#### أقسام التوبة

وفيه مطالب :  
( تمهيد - التوبة التشريعية - مراتب متنوعة للتوبة )

#### المطلب الأول :

##### تمهيد :

تعددت إتجاهات العلماء في تقسيمات التوبة ، وتنوعت فيها مقاصدهم وشروحهم ، وإن كان الأصل في ذلك كله واحد ، فإن تلك التقسيمات تنبثق من أن التوبة إنما تكون عن ذنب بديهة .

إلا أن هناك شبه اتفاق بين العلماء حول أقسام التوبة التي يترتب عليها رد الحقوق باختلاف أنواعها<sup>(١)</sup> ، وللغزالي فيه تقسيم شامل جمع به ما تفرق من أقسامها بأسلوب عام رائد ضم إليه كل ما ينتمي إلى - التوبة التشريعية -<sup>(٢)</sup> في وعاء يفتن بها دون أن يغير من خصائص كل منها<sup>(٣)</sup> .

ومن العلماء من عول في تقسيم التوبة على نوع المستتاب منه ، معصية كانت أو غيرها ، أو ينظر في الباعث الدافع إلى التوبة فرتب التوبة تبعاً لمرتبه وخطره ، عقدياً كان أو إرادياً ، أو غير ذلك ، فحمل أقسام التوبة على تبعاته وخصائصها على منواله<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : أبو محمد بن قدامة - المغني - ج ١٠ / ص ١٨١ - ١٨٢ ، ابن تيمية - جامع الرسائل - ص ٢٢٧ .
- (٢) هذه التسمية مقترحة ، وبها - إن صحت - أستطيع أن أميز بين التقسيمات المختلفة وأنظمها . كذا فإن التصنيف الذي أذهب إليه تصنيف من اجتهادي حسب المجموعات المتناسقة .
- (٣) انظر : الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ص ١٨ - ٢٠ .
- (٤) انظر : ملا علي القاري - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص ١٤٣ / ١٤٤ ، ابن تيمية - رسالة في التوبة - ص ٢٣ / ٢٤ .

## المطلب الثاني :

### التوبة التشريعية :

#### أولا : عام :

فالتوبة نوعان : واجبة ومستحبة :

فالواجبة هي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور . وهذه واجبة على

جميع المكلفين ، كما أمرهم الله بذلك في كتابه وعلى السنة رسله .

والمستحبة هي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات . فمن

اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدین ، ومن تاب التوبتين كان

من السابقين المقربين . ومن لم يأت بالأولى كان من الظالمين : إما الكافرين

وإما الفاسقين ، قال الله تعالى : ( وكنتم أزواجا ثلاثة . فأصحاب الميمنة

ما أصحاب الميمنة . وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة . والسابقون السابقون

أولئك المقربون . في جنات النعيم )<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ( فمنهم ظالم لنفسه

ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ) سورة فاطر : ٣٢ .<sup>(٢)</sup>

#### ثانيا : التوبة التشريعية :

تنقسم التوبة من حيث الحقوق إلى شقين : باطنة وحكيمة .<sup>(٣)</sup>

#### فأما التوبة الباطنة :

فهي ما بينه - أي العبد - وبين ربه تعالى ، فإن كانت المعصية

لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها أو شرب مسكر أو<sup>(٤)</sup>

كذب . . : فالتوبة منه الندم والعزم على ألا يعود . واعتبر ذنوبها

(١) ، (٢) ابن تيمية - جامع الرسائل - ص ٢٢٧

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة - المغني - ج ١٠ / ص ١٨١

(٤) أقول : لعله مسكر لم ينفق على تحريره أو لم تكتمل أركان الموجب لإقامة

حده ، وإلا ففيه الحكم .

الغزالي - بدون أن يسمي التوبة - المرتبة الأولى من بين ثلاث مراتب<sup>(١)</sup> ،  
والتي هي من كبائر الذنوب ، يقول :

فالأولى : ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر فلا  
كبيرة فوق الكفر إذ الحجاب بين الله وبين العبد هو الجهل والوسيلة  
المقربة له إليه هو العلم والمعرفة وقربه بقدر معرفته وبعده بقدر جهله  
ويتلو الجهل الذي يسمى كفرا الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته فإن  
هذا أيضا عين الجهل فمن عرف الله لم يتصور أن يكون آمنا ولا أن يكون  
آيسا ويتلو هذه الرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله  
وبعضها أشد من بعض وتفاوتها على حسب تفاوت الجهل بها وعلى حسب  
تعلقها بذات الله سبحانه وأفعاله وشرائعه وأوامره ونواهيه ومراتب ذلك  
لاتنحصر وهي تنقسم إلى ما يعلم أنها داخلة تحت ذكر الكبائر المذكورة في  
القرآن وإلى ما يعلم أنه لا يدخل وإلى ما يشك فيه وطلب دفع الشك في  
القسم المتوسط طمع في غير طمع<sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) يشرحها الغزالي ذاكرة أهميتها فيقول : " فهذه ثلاث مراتب فحفظ  
المعرفة على القلوب والحياة على الأبدان والأموال على الأشخاص ضروري  
في مقصود الشرائع كلها وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها  
المطل فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد بيعته لإصلاح الخلق  
في دينهم ودنياهم ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله  
أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال فحصل من هذا أن الكبائر  
على ثلاث مراتب " ( الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين ج ٤ / ١٨ ) .
- " حول تلك الضرورات يحدد لنا أبو زهرة : " أن المصلحة المعتبرة  
سواء أكانت ذاتية أم كانت إضافية هي المصلحة الحقيقية ، والمصالح  
التي حماها الاسلام بتقرير العقاب عند الإعتداء عليها قد أثبت الاستقراء  
أنها ترجع إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ  
العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال " ( محمد أبو زهرة - العقوبة - ص ٣٨ )
- (٢) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ١٨

وأما التوبة الحكيمة :

فهي الموجبة للحقوق وقد يترتب عليها أحكام شرعية أو جنائية . يقول في المغني : " وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي ، كمنيع الزكاة ، والغصب ، فالتوبة منه بما ذكرنا وترك المظلمة حسب إمكانه ، بأن يؤدي الزكاة ، ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا وإلا قيمته . وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه .

فإن كان عليه فيها حق في البدن ، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التحكين من نفسه وبذلها للمستحق ، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فتوبته أيضا بالندم والعزم على ترك العود ، ولا يشترط لإقراره به . فإن كان ذلك لم يشتهر عنه ، فالأولى له ستر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله تعالى ، فإنه من أبدى لنا صفحته أقنأ عليه الحد " فإن الغامدية حين أقرت بالزنا لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . (١)

والتوبة الحكيمة تشمل مفهوم مرتبتي الفزالي الأخريتين ، ففيما يختص بالتعدى على " النفس " وما في معناها ككبيرة تخضع التوبة منها الى أحكام وأحكام يقول الفزالي :

المرتبة الثانية : " النفس " إذ ببقائها وحفظها تدوم الحياة وتحصل المعرفة بالله فقتل النفس لامحالة من الكبائر وإن كان دون الكفر لأن ذلك يصدم عين المقصود وهذا يصدم وسيلة المقصود إذ حياة الدنيا لا تتراد إلا للأخرة والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى ويتلو هذه الكبيرة قطع الأطراف

(١) عبدالله بن أحمد بن قدامة - المغني - ص ١٨١/١٨٢ - " انظر: توبة الغامدية ، ص: ٢٥٧ " .



وكل ما يفضى إلى الهلاك حتى الضرب وبعضها أكبر من بعض ويقع في هذه الرتبة تحريم الزنا واللواط لأنه لو اجتمع الناس على الإكتفاء بالذكر في قضاء الشهوات انقطع النسل ودفع الموجود قريب من قطع الوجود وأما الزنا فإنه لا يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها بل كيف يتم النظام مع إباحة الزنا ولا تنتظم أمور البهائم ما لا يتميز الفحل منها باناث يختص بها عن سائر الفحول ولذلك لا يتصور أن يكون الزنا مباحا في أصل شرع قصد به الإصلاح وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله ولكنه يفوت تمييز الأنساب ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضى إلى التقاتل وينبغي أن يكون أشد من اللواط لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم أثر الضرر بكثرته (١).

وفي التعدي على " المال " كضرورة من ضرورات مصالح البشر ، يؤكد الفزالي على عظم خطر التوبة الحكيمة بين الناس منوها لأمر ، مرد الحكم فيها إلى الإخلاس وحده :

المرتبة الثالثة : " الأموال فإنها معاش الخلق فلا يجوز تسلط الناس على تناولها كيف شاؤوا حتى بالإستيلاء والسرقه وغيرهما بل ينبغي أن تحفظ لتبقى ببقائها النفوس إلا أن الأموال إذا أخذت أمكن استردادها وأن أكلت أمكن تغريمها فليس يعظم الأمر فيها نعم إذا جرى تناولها بطريق يعسر التدارك له فينبغي أن يكون ذلك من الكبائر وذلك بأربع طرق أحدها الخفية وهي السرقة فإنه إذا لم يطلع عليه غالبا كيف يتدارك الثاني أكل مال

(١) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين ج ٤ / ١٨

اليتيم وهذه أيضا من الخفية وأعنى بها في حق الولي والقيم فإنسه مؤتمن فيه وليس له خصم سوى اليتيم وهو صغير لا يعرفه فتعظيم الأمر فيه واجب بخلاف الفصب فإنه ظاهر يعرف بخلاف الخيانة في الوديعة فإن المودع خصم فيه ينتصف لنفسه الثالث تقويتها بشهادة الزور الرابع أخذ الوديعة وغيرها باليمين الفموس فإن هذه طريق لا يمكن فيها التدارك ولا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها أصلا وبعضها أشد من بعض وكلها دون الرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس وهذه الأربعة جديرة بأن تكون مرادة بالكبائر وإن لم يوجب الشرع الحد في بعضها ولكن أكثر الوعيد عليها وعظم في مصالح الدنيا تأثيرها " (١)

المطلب الثالث :

مراتب متنوعة للتوبة :

( بالنظر إلى محل التوبة - بالنظر إلى الباعث على التوبة )

أ - بالنظر إلى محل التوبة :

يقول القارى في شرحه على فقه أبي حنيفة<sup>(١)</sup> : " للتوبة مراتب ثلاث :  
( الأولى ) توبة عن المعصية وهي توبة العوام ( الثانية ) توبة عن الغفلة ،  
وهي توبة الخواص وتسمى " أوبة " . ومنها قوله تعالى في حق الأنبياء  
" إنه أواب " أى رجاع إلى الله بالتوبة ، وفي حق الصالحاء " فإنه  
كان للأوابين عفورا " أى الراجعين عن المعصية إلى الطاعة . وحديث  
صلاة الأوابين وهي إحياء ما بين العشاءين بالطاعة ( الثالثة ) توبة عن  
ملاحظة غير الله ، وهي للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض :  
ولو خطرت لي في سواك ارادة . . . على خاطرى سهوا حكمت بردي

ب - بالنظر إلى الباعث على التوبة :

أولا - : مرتبتان شائعتان :

ذهب ابن تيمية إلى تحديد مراتب التوبة على قسمين : أولاهما  
التوبة من الإرادات وثانيهما التوبة من الاعتقادات ، وجعل الأولى دون  
الثانية في عظم خطرها على الثائب ، وكلتاها شائعتان بين الناس .  
وقبل أن نسرد حديثه عنهما نود أن نشرح معنى كل توبة منهما مما  
فهمناه من مضمون كلامه : ( أولا ) أما التوبة من الإرادات فأظنه يعني بها  
التوبة من كل سلوك انحرف بصاحبه عن جادة الحق إلى مزالق المعصية  
من ترك واجب أو فعل قبيح يؤمن بوجوبه أو قبحه .

(١) ملاعلى القارى - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة - ص ١٤٣ / ١٤٤

(ثانيا ) وأما التوبة من الإعتقادات فيقصد بها الإعتقادات الخاطئة  
كأن يفعل القبيح مع اعتقاد وجوبه أو يترك الواجب مع اعتقاده بتحريمه .  
يقول ابن تيمية في رسالة التوبة :<sup>(١)</sup>

( والتوبة من الإعتقادات أعظم من التوبة من الإرادات ، فإن من  
ترك واجبا أو فعل قبيحا يعتقد وجوبه وقبحه ، كان ذلك الاعتقاد  
داعيا له إلى فعل الواجب ومانعا من فعل القبيح ، فلا يكون في فعله  
وتركه ثابت الدواعي والصوارف ، بل تكون دواعيه وصوارفه متعارضة ، ولهذا  
يكون الغالب على هذا هو التلوم ، وتكون أنفسهم لومة ، تارة يؤدون  
الواجب وتارة يتركونه ، وتارة يتركون القبيح وتارة يفعلونه ، كما تجده في  
كثير من فساق القبلة الذين يؤدون الحقوق تارة ويتركونها أخرى ، لتعارض  
الإرادات في قلوبهم ، إذ معهم أصل الإيمان الذي يأمر بفعل الواجب  
وينهى عن فعل القبيح ، ومعهم من الشبهات والشهوات ما يدعورهم إلى  
خلاف ذلك ) .

ثم عاد المؤلف يفصل ما ألمح إليه في بداية كلامه عن التوبة من  
الإعتقادات قائلا :<sup>(٢)</sup> ( وأما ما فعله الانسان مع اعتقاده وجوبه ، وتركه مع  
اعتقاده تحريمه ، فهذا يكون ثابت الدواعي والصوارف ، أعظم من الأول  
بكثير . وهذا تحتاج توبته إلى إصلاح اعتقاده أولا وبيان الحق ، وهذا  
قد يكون أصعب من الأول ، إذ ليس معه داع إلى أن يترك اعتقاده ،  
كما كان مع الأول داع إلى أن يترك مراده . وقد يكون أسهل إذا كان  
له غرض فيما يخالف موجب الإعتقاد مثل الآصار والأغلال التي على أهل  
الكتاب ، وإذلال المسلمين لهم ، وأخذ الجزية منهم ، مع مخالفة المسلمين  
له فهذا قد يكون داعيا إلى أن ينظر في اعتقاده : هل هو حقيق

(١) ابن تيمية - رسالة في التوبة - ص ٢٣

(٢) السابق ص ٢٣ - ٢٤

أو باطل حتى يتبين له الحق ، وقد يكون أيضا مرغبا له في اعتقاد يخرج به من هذا البلاء . وكذلك قهر المسلمين لعدوهم بالأسر يدعوهم إلى النظر في محاسن الإسلام . فللرغبة والرغبة تأثير عظيم في معاونة الإعتقاد ، كما للإعتقاد تأثير عظيم في الفعل والترك . فكل واحد من العلم والعمل بموجبه ، والإرادة رغبة ورهبة ، والعمل بموجبها يؤيد النظر والعلم الموافق لتلك الإرادة والعمل ، كما يقال : ( من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ) .

### ثانيا : تقسيم آخر :

عرض البيانوني تقسيما للتوبة قريب الشبه بمراتب القارى مع اختلاف المنهج ، إذ قسمها بالنظر إلى الباعث إليها . يقول في " التوبة " (١) :

( يقال من رجع عن المخالفات خوفا من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياء من نظر الله فهو منيب ، ومن رجع تعظيما لجلال الله فهو أواب ) . (٢)

ونقل الكشاف نحو من هذا التفسير إلا أنه لقب الأخيرة بتوبة الإستجابة . (٣)

- 
- (١) أحمد عز الدين البيانوني - التوبة ج ١ /  
(٢) لصاحب محيط المحيط توضيح آخر لحقيقة المنيب والأواب ، نقله عن أبى الدقاق : قال : ( من يتوب يطمع الثواب فهو صاحب إنابة ، ومن يتوب لمحض مراعاة أمر الله من غير خوف العقاب ولا طمع الثواب فهو صاحب أوبة ) انظر: بطرس البستاني - محيط المحيط ج ١ / ص ١٧٥ - ٢٢٢  
(٣) محمد على التهانوى - كشاف اصطلاح الفنون - ج ١ / ص ٢٢٢

وجوب التوبة

الفضيلة الثاني

المبحث الأول

أهمية التوبة

## الفصل الثاني

### وجوب التوبة

وفيه مباحث :  
( أهمية التوبة - فضلها - وجوبها )

المبحث الأول : أهمية التوبة :  
على ثلاثة مطالب :

( تمهيد - أهمية التوبة عند الغزالي - أهمية التوبة عند العلماء )

المطلب الأول : تمهيد :

لقد لاحظت من خلال متابعتي " لأهمية التوبة " خلو كتابات المتأخرين من معالجة موضوع " درجة وجوب التوبة " رغم عظيم قدرها ومبلغ خطرها ، إلا نذر يسير من لغات متفرقة وإلا ما خصص - كذلك - في أبواب الفقه والعقوبات التشريعية على هيئة مباحث منفردة عن التوبة وأثرها في اسقاط الحدود وأثرها كذلك مع الكبائر ما سنعرض له بمشيئة الله تعالى .

فكأنى بهذا الجمع من المتأخرين لم يتعرض منهم إلا القليل لوجوب التوبة ضمن مؤلفاتهم من التوبة - بالرغم من أهمية هذا الجانب للتوبة كسند شرعي لها يؤكد على تمييز شخصيتها بين كتب الفقه والشريعة ، فلا مناص إذن من الرجوع إلى كتب المتقدمين لتنفيذ منهم .

اجتهد الغزالي في إبراز أهمية التوبة حيث استهل ربع المنجنيات الأخير في كتابه " إحياء التوبة " وأفرد لأهميتها وحاجة الإنسان الفطرية إليها ثم وجوبها أفرد لذلك كله مبحثا خاصا استفاض فيه ، ولعل السمت من خلال خوضي في تعريفاته عن التوبة<sup>(٢)</sup> إلى المنهج الذي رتب له في بحثه عن التوبة ولكني أحتاج هنا إلى

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ " كتاب التوبة " ص ١ إلى ص ٥٢ .

(٢) انظر ص ٢٠ : ٢٣ " تعريفات الغزالي "

الإفصاح عما ألمحت اليه في محاولة منى لبيان قيمة الدور النفسى الحيوى للتوبسة ومدى أهميته للإنسان عند الغزالي فطريا وسلوكيا .  
كذلك فإن للتوبة دورا آخر لا يقل أهميته عن ذلك الدور النفسى ، إلا وهو دوره فى التشريع الإسلامى عامة وفى الفرع الجنائى منه خاصة ، أتناول فيه أقوالا ومضامين احتفلت بالأهمية الفقهية للتوبة .



المطلب الثاني : أهمية التوبة عند الغزالي :

( أهمية التوبة - حاجة الإنسان إلى التوبة - الوجوب الفطري للتوبة -

إستدراك ) .

أولا : أهمية التوبة :

أبرز الغزالي أهمية التوبة من خلال بابين في كتاب التوبة من "الإحيا" تكلم فيهما عن الوجوب الفوري للتوبة ، إلا أن الصيغة التي صبفتها واحدة وهو التأكيد على أهمية التوبة ، فاعتبر أولا أن التوبة عنصر هام من عناصر الإيمان مدلا على ذلك ، ثم يستنتج ثانيا أن التوبة بصفتها عملا صالحا غنى " للساعين الى ماورا " خط النجاة " عنها فيقول في التوبة كعنصر من عناصر الإيمان :

فالعاصي بالضرورة ناقص الإيمان وليس الإيمان بابا واحدا بل هو نيف وسبعون بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ومثاله قوله القائل ليس الإنسان موجودا واحدا بل هو نيف وسبعون موجودا أعلاها القلب والروح وأدناها إمطة الأذى عن البشرة ، بأن يكون مقصوص الشارب مقلوم الأظفار نقى البشرة عن الخبث حتى يتميز عن البهائم المرسله الملوثة بأروائها المستكرهه الصور بطول مخالبتها وأظلافها، وهذا مثال مطابق للإيمان كالإنسان وفقد شهادة التوحيد يوجب البطلان بالكلية كفقده الروح والذي ليس له إلا شهادة التوحيد والرسالة هو كالإنسان مقطوع الأطراف مفقو العينين فاقد لجميع أعضائه الباطنة والظاهرة لأصل الروح، وكما أن من هذا حاله قريب من أن يموت فتزايله الروح الضعيفة المنفردة التي تخلف عنها الأعضاء التي تمدها فكذلك من ليس له إلا أصل الإيمان وهو مقصر في الأعمال قريب من أن تقطع شجرة إيمانه إذا صدمتها الرياح

العاصفة المحركة للإيمان في مقدمة قدوم ملك الموت ووروده فكل إيمان لم يثبت فسى اليقين أصله ولم تنتشر في الأعمال فروعه لم يثبت على عواصف الأهوال عند ظهور ناصية ملك الموت وخيف عليه سوء الخاتمة لا ما يسقى بالطاعات على توالي الأيام والساعات حتى رسخ وثبت وقول العاصي للمطيع إنى مؤ من كما أنك مؤ من كقول شجرة القرع لشجرة صنوبر أنا شجرة وأنت شجرة وما أحسن جواب شجرة الصنوبر إن قالت ستعرفين اغترارك بشمول الإسم إذا عصفت رياح الخريف فعند ذلك تقطع أصولك وتتناثر أوراقك وينكشف غرورك بالمشاركة في إسم الشجرة مع الغفلة عن أسباب ثبوت الأشجار". (١)

ولا تقف أهمية التوبة عند كونها فرعاً من فروع الإيمان فحسب ، بل تتأكد أهميتها كذلك كعلاج لمرض القلب الذى يستمرئ المعصية من دوامه عليها والذى لا يكاد صاحبه يشعر بفداحته إلا عند فجأة الموت ، يقول الغزالي : " وهذا أمر يظهر عند الخاتمة وإنما انقطع نياط العارفين خوفاً من دواعى الموت ومقدماته الهائلة التى لا يثبت عليها إلا الأقلون فالعاصى إذا كان لا يخلف الخلود فى النار بسبب معصيته كالصحيح المنهك فى الشهوات المضرة إذا كان لا يخاف الموت بسبب صحته وأن الموت غالباً لا يقع فجأة فيقال له الصحيح يخاف المرض ثم إذا مرض خاف الموت وكذلك العاصى يخاف سوء الخاتمة ثم إذا ختم له بالسوء والعياذ بالله وجب الخلود فى النار فالمعاصى للإيمان كالمأكولات المضرة للأبدان فلا تزال تجتمع فسى الباطن حتى تغير مزاج الأخلاط وهو لا يشعر بها إلى أن يفسد المزاج فيمعرض دفعة ثم يموت دفعة فكذلك المعاصى فإذا كان الخائف من الهلاك فى هذه الدنيا المقضية يجب عليه ترك السموم وما يضره من المأكولات فى كل حال وعلى الفور بالخائف من هلاك الأبد أولى بأن يجب عليه ذلك وإذا كان متناول السم إذا ندم يجب عليه أن يتقياً ويرجع عن تناوله بإبطاله وإخراجه عن المعدة على سبيل الفور والمبادرة

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ص ٧٠

تلافيا لبدنه المشرف على هلاك لا يقوت عليه إلا هذه الدنيا الفانية فتناول سموم الدين وهي الذنوب أولى بأن يجب عليه الرجوع عنها بالتدارك الممكن مادام يبقى للتدارك مهلة وهو العمر فإن المخوف من هذا السم فوات الآخرة الباقية التي فيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار الجحيم والعذاب المقيم الذي تنصرم أضعاف أعمار الدنيا دون عشر عشر مدته إن ليس لمدته آخر البتة" (١).

ثم يعود ليؤكد من جد يد على وجوب التخلص من الذنوب لئلا يهلك صاحبها من سمومها : " فالبدار البدار إلى التوبة قبل أن تعمل سموم الذنوب بروح الإيمان عملا يجاوز الأمر فيه الأطباء واختيارهم ولا ينفع بعده الإحتماء فلا ينجع بعد ذلك نصح الناصحين ووعظ الواعظين وتحق الكلمة عليه بأنه من الهالكين ويدخل تحت عموم قوله تعالى : ( إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى الأذقان فهم مقمحسون . وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ) ولا يغرنك لفظ الإيمان فتقول المراد بالآية الكافر إن بين لك أن الإيمان بضع وسبعون باباً" (٢).

وبعد ما يربط الغزالي آخر كلامه بأوله مذكراً بما سبق أن شرحه بأن الإيمان لا يكتمل إلا بإقامة فروعه على أصوله لافرق في الأهمية بين الأصل وفرع ، مؤكداً على العلاقة بين التوبة - من علوم المعاملة والإيمان القلبي - من علوم المكاشفة قائلاً : " فعلم المكاشفة وعلوم المعاملة متلازمة كتلازم الفرع والأصل فلا يستغنى أحدهما عن الآخر وإن كان أحدهما في رتبة الأصل والآخر في رتبة التابع وعلوم المعاملة إذا لم تكن باعثة على العمل فعدمها خير من وجودها فإن هي لم تعمل عملها الذي تراد له قامت مؤيدة للحجة على صاحبها ولذلك يزداد في عذاب العالم الفاجر على عذاب الجاهل الفاجر كما أوردنا من الأخبار في كتاب العلم" (٣).

(٣) المرجع السابق ص ٨

(١)-(٢) المرجع السابق

والآيتان من سورة يس : ٩٠٨

فالتوبة ضرورية إذن على كل ساع إلى ماورا<sup>(١)</sup> خط النجاة يقوى ويثبت بها أصل الإيمان ، و " أما من قنع بأصل الحياة ورضى أن يكون كلكم على وضم وكخرقة مطروحة فليس يشترط لمثل هذه الحياة عين ويد ورجل<sup>(١)</sup> ، بل تكفه أصل الحياة وهي هنا أصل الإيمان .

ثانيا : حاجة الإنسان الى التوبة :

قال الغزالي في أصل التوبة : " مهذاً لبيان دورها الهام للنفس البشرية :-  
( المتجرد للخير ملك مقرب عند الملك الديان ، والمتجرد للشر شيطان ، والمتلافى للشر بالرجوع إلى الخير بالحقيقة إنسان ، فقد ازدوج في طينة الإنسان شائبتان واصطحب فيه سجتان ، وكل عبد يصحح نسبه : إما إلى الملك ، أو إلى آدم ، أو إلى شيطان .

فالتائب قد أقام البرهان على صحة نسبه إلى آدم بملازمة حد الإنسان ، والمصر على الطغيان مسجل على نفسه بنسب الشيطان ، أما تصحيح النسب إلى الملائكة بالمتجرد المحض للخير فخارج عن حيز الإمكان<sup>(٢)</sup> . أ هـ

فهو يرى أن جوهر الخير في النفس البشرية معجون مع الشر في طينة آدم عجنا محكما .

ولا بد من تخليص هذا الجوهر من تلك الخبائث ، فكيف يتم ذلك ؟  
قال الغزالي يشرح عملية " التخليص " هذه ودور التوبة فيها : " ودور التوبة هنا تخليص جوهر الخير . . . ولا يخلصه إلا إحدى النارين :

نار الندم أو نار جهنم

فالإحراق بالنار ضروري في تخليص جوهر الإنسان من خبائث الشيطان وإليك الآن أهون النارين<sup>(٣)</sup> .

(٢) السابق ص ٢

(١) السابق ص ١٠

(٣) السابق ص ٣

وبذا تنجلي في رأيه أهمية التوبة بتأكيد ه على نار لا بد للنفس منها : نار الندم ، فاعتبر التوبة بذلك أساس المنجيات فاستهلها بها .  
وعندما تعرض شارح الترغيب والترهيب إلى تعريف التوبة النصوح وبيان فضلها نقل عن الغزالي قوله : <sup>(١)</sup> " وهو - أي فضل التوبة - واضح بنور البصيرة عند من انفتحت بصيرته وشرح الله بنور الإيمان صدره حتى اقتدر على أن يسعى بنوره الذي بين يديه في ظلمات الجهل مستغنيا عن قائد يقوده في كل خطوة ، فالسالك إما أعى لا يستغنى عن القائد في خطوه ، وإما يصير إلى أول الطريق ثم يهتدى بنفسه ، وكذلك الناس في أول الدين ، إما قاصر يفتقر إلى سماع نص من كتاب الله وسنة رسوله أو سعيد يتنبه بأدنى إشارة لسلوك طريق معوضة وقطع عقبات متعبسة ويشرق في قلبه نور الإيمان "

ثالثا : الوجوب الفطرى للتوبة :

ولقد يرد للباحث في صحائف التوبة الغزالي تساؤل : إذا كانت نار التوبة ضرورية لمن اخطت عند ه " عجبتنا " الخير والشر حتى لا يكاد يظهر أحدهما على الآخر ، فما جدوى التوبة لمن ظهر عند ه عامل الخير على خباث الشر ؟  
وكأنما يجيب على هذا التساؤل حينما يرقى بنا الغزالي مدارج وجوب التوبة فيقف على أول الدرج قائلا : " ولا تكتمل غريزة العقل إلا بعد كمال غريزة الشهوة والفضب وسائر الصفات المذمومة من وسائل إغواء الشيطان ، إن كمال العقل إنما يكون عند مقاربة الأربعين ، وأصله إنما يتم عند مراهقة البلوغ ومباديه تظهر بعد سبع سنين .

وإذا كانت الشهوات تكتمل في الصبا والشباب قبل كمال العقل ، فقد سبق - بذلك - جند الشيطان واستولى على المكان ووقع للقلب به أنس وإلف لا محالة كمقتضيات الشهوات بالعادة ، وغلب ذلك عليه ففسر الخزع عنه .

ثم يلوح العقل - الذى هو حزب الله وجنده ومنقذ أوليائه من أيدي أعدائه - شيئاً فشيئاً على التدرج ، فإن لم يقو ولم يكتمل سلمت مملكة القلب للشيطان وأنجز اللعين موعده ، حيث قال : " لأحتكن ذريته إلا قليلاً " . الإسراء آية ٦٢  
وإن كمل العقل وقوى ، كان أول شغله قمع جنود الشيطان ، بكسر الشهوات ومفارقة العادات ، ورد الطبع على سبيل القهر إلى العبادات ، وليس للتوبة معنى إلا هذا ، فإن التوبة : " هى الرجوع عن طريق دليله الشهوة وخفيته الشيطان إلى طريق الله تعالى " . (١)

ويستطرد الفزالي فى بيان حججه العقلية مسترسلاً بأسلوبه المنطقى المتسلسلة بحاله فى عقد جيد النظم ، ليستدل على وجوب التوبة على الدوام وفى كل حال :  
" فإن كل بشر لا يخلو عن معصية بجوارحه إذ لم يخل عنه الأنبياء " ، فإن خلا نفس بعض الأحوال عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنوب .

- فإن خلا فلا يخلو عن خواطر الشيطان المذهلة عن ذكر الله تعالى .

- فإن خلا عنه فلا يخلو عن غفلة وقصور فى العلم بالله وصفاته وأفعاله .

وهذا النقص لا يتصور خلواً من منه أصلاً ، ولكن يتفاوتون منه فى المقادير فحسب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة " ، لذا أكرمته الله تعالى بأن قال : " ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر " (٢) الفتح آية ٢ .

ثم يختتم استطراده بالتأكيد على أهمية التوبة واستحالة استغناء القلوب عنها حين يتمثل قائلاً : " فاعلم أن المرأة يرين عليها خبث الحديد بكثرة الأنفاس والأبخرة عليها ، ولا بد لظهور الصورة بها شيئان : صقلها ثم حجبها عن أسباب الخبث .

(١) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ ص ٩

(٢) السابق - ص ١٠ - الحديث أخرجه البخارى وأحمد وابن ماجه بلفظه .

كذلك القلوب يرين عليها من إرتفاع ظلمه الشهوات اليها ( كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) المطففين آية ٤١ ، فإذا تراكم الرين صار طبعا يطبع على قلبه ، لا يمحوه إلا الطاعة وترك المعصية ، يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام " وأتبع السيئة الحسنة تمحها " الحديث <sup>(١)</sup> .

رابعا : إستدراك على الغزالي :

قد يؤخذ على الغزالي إعتباره التوبة عن التقصير في أحد الكمالين واجبة إما الكمال في الخلو عن هموم القلب ووساوسه ، وإما الكمال في ازدياد المعرفة بكنه جلال الله من خلال صفاته تبارك وتعالى ، رغم أن كلا الكمالين من الفضائل المستحبة وليس من الفرائض الواجبة ، بل هو - أي الغزالي - أقرب بذلك ضمنا في سياق آخر حيث رأى بوجوب الكمالين وأمثالهما في حق المجتهدين فحسب وقد تقدم ذكره في مبحث أسس التوبة <sup>(٢)</sup> ، بل زاد شرحا فساق لنا مثلا هو أول ما يكون على تعدد مستويات الأخذ بالكمالين عندما مثل لهما " بالعين والأذن واليأس والرجل " هي شرط في وجود الانسان ، أي شرط للانسان الكامل المنتفع بانسانيته والمتوصل بها الى درجات العلا في الدنيا .

ولكنها ليست شرطا لمن قنع بأصل الحياة ورضى أن يكون كالحم على وضوء وكخرقة مطروحة وبعد ، فلقد دار الحديث دورته ، وعاد الكلام يفسر بعضه بعضا وظهر لكل ذي لب أن التوبة عن خطرات الشيطان وعن الذهول عن معرفة كنه جلال الله انما هي فضيلة في كل الا ما كان بشأن أولياء الله وخاصته .

(١) السابقة - والحديث : أخرجه الترمذي وأحمد في المسند ، والدارمي .

(٢) انظر الفصل الأول ص ٣٥

## المبحث الثاني

### فصل التوبة



المبحث الثاني

فضل التوبة

وفيه مطالب:

( تمهيد - آيات التوبة في القرآن - فضل التوبة )

المطلب الأول : تمهيد :

للتوبة والتائبين - الراجعين منهم والمنيبين والأوابين والمستغفرين - شأن عظيم واهتمام كبير بين آي القرآن الحكيم ، في كل المفردات المذكورة آنفا حفلت الآيات الكريمة وأسهمت في الشرح والتحليل .

كذلك فلا بد لنا من محاولة إبراز أهمية التوبة وفضلها في كتاب الله أن نتعرض بشيء من الإيجاز لقبول الله لها ، إذا لاريب أن الفضل لا يتم للشيء إلا بعد تكريم الله له ، وكون التوبة أيضا مناط العفو وإزالة الذنب ، فيقبلها بحسن التائب ثمرة توبته وإن هذا هو الفضل المبين .<sup>(١)</sup>

المطلب الثاني : آيات التوبة في القرآن :

( مفردات التوبة - من آيات التوبة - القرآن وعناصر القوة في التوبة )

(١) مفردات التوبة :

حفلت آيات القرآن الكريم بمفردات التوبة فبلغ عددها سبعة وستين آية<sup>(٢)</sup> تنوعت فيها مشتقات كلمة " التوبة " في أربعة وثمانين موضعا على ألفاظ متنوعة ، هي على سبيل الحصر :

تاب : في ستة عشر موضع - تابا : في موضع واحد - تبت : في

ثلاثة مواضع - تابوا : في إحدى عشر - تبتم : في واحد - يتوب : في

(١) سنعرض له في مبحث قادم إن شاء الله بشيء من التفصيل أثناء حديثنا عن " أثر التوبة في الفرد " في الباب الثالث .

(٢) مجمع اللغة العربية - معجم ألفاظ القرآن الكريم - ص ٨٤ - ٨٥ ( مادة

اشني عشر موضعا - يتب : في موضع واحد - أتوب : في واحد - تتوبا :  
في موضع واحد - يتوبوا : في موضعين - ليتوبوا : في موضع واحد  
يتوبون : في ثلاثة مواضع - تب : في موضع واحد - توبوا : في سبعة  
مواضع - التائبون : في موضع واحد - التوابين : في موضع واحد - تائبات :  
في موضع واحد .

وعلى مرادفات التوبة وألفاظها جاءت :

توبة : في موضع واحد - توبتهم : في موضع واحد - التوبة : في  
ثلاثة مواضع - التوب : في موضع واحد - متاب : في موضع واحد - متابا :  
في موضع واحد .

وعلى لفظ " توب " كإسم لله تعالى جاءت :

توب : في موضعين - توبا : في ثلاثة مواضع - التوب : في  
ستة مواضع .  
(١)

وهناك ألفاظ أخرى تخدم التوبة ولكنها ليست من مشتقاتها ، مثل  
أفعال : (آب ، أناب ، رجع ، استغفر) وما يشق منها ، كثر استخدامها  
في مجال التوبة في آي القرآن الكريم لاجال هنا لحصرها .

(٢) من آيات التوبة :

الآيات الكريمة التي تناولت موضوع التوبة والإنابة والرجوع كثيرة متعددة ،  
منها ما شرحت التوبة ومنها ما نوهت عن فضلها والترغيب فيها والتوعيد  
لتاركها ، ومنها الآمرة بالتوبة ، ومنها أخيرا ما تعرضت لتطبيقاتها الشرعية  
ما سنعرض له فيما يأتي من البحث كل في موضعه إن شاء الله تعالى .  
وتعني هنا الآيات التي تعرضت للتوبة ذاتها بالتحليل ، إذ هي مجال  
بحثنا هنا .

الآيات المعرفة بالتوبة : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يعرّب التوبة تعريفا مباشرا ومستخدمنا ألفاظ التوبة ، وآخر يعرّفها بألفاظها مشيرا إليهما على وجه عام ، وثالث تناول معنى التوبة بغير ألفاظها .

أما القسم الأول فمثل قوله تعالى: (إنما التوبة على الله للذي يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ) النساء: آية ١٧ ، وكذا قوله تعالى: ( وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة ، أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم ) الأنعام: آية ٥٤ ، ومثلها في سورة النحل : ( ثم إن ربك للذين يعملون السوء بجهالة ، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ) آية ١١٦ ، وأخيرا تنجلي فكرة الإسلام عن الخطيئة والتوبة - في قوله تعالى: ( فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ) البقرة آية ٣٧ ، إن الخطيئة فردية والتوبة فردية ، في تصور واضح بسيط لاتعقيد فيه ولا غموض ، ليست هنالك خطيئة مفروضة على الإنسان قبل مولده ولا تكفير لاهوتي كما زعمت الكنيسة بل خطيئة شخصية ، والخلاص منها كان بالتوبة المباشرة في يسر وساطة ، في تصور مريح صريح يحمل كل إنسان وزره ، ويوحي إلى كل إنسان بالجهد والمحاولة وعدم اليأس والقنوط <sup>(١)</sup> .

والقسم الثاني هنا فيما تعرض للتوبة بشكل عام وألفاظ التوبة مثل قوله تعالى في سورة الشورى: ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ) آية ٢٥ - ومثل: ( التائبون العابدون الحامدون ) التوبة آية ١١٢ ، وكقوله: ( غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الضول ) غافر آية ٣ ، ومثل: ( ومن تاب وعمل صالحا فإنه

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن - ج ١ ص ٦١ بتصرف .

يتوب إلى الله متابا ) الفرقان آية ٧١ ، وكقوله تعالى يصف التوبة بالتخفيف  
( والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا  
عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم . وخلق الإنسان ضعيفا ) النساء آيتي :  
٢٧ - ٢٨ ، وقال تعالى: ( ربكم أعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه  
كان للأوابين عفورا ) الإسراء آية ٢٥ ومثله كثير في القرآن الكريم .

وأما القسم الثالث من الآيات الدالة على التوبة ، وهي الآيات التي  
تعرضت للتوبة بألفاظ تدل عليها من غير مشتقاتها وهي ثلاثة : الإنابة -  
الإستغفار - الرجوع .

أما فيما يتعلق بالإنابة فمثل قوله تعالى: ( ... قل إن الله يضل  
من يشاء ويهدي إليه من أناب . الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله  
ألا بذكر الله تطمئن القلوب ) "الزمر آيتي: ٢٨ - ٢٩" ، وكما في قوله تعالى  
( واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون )  
" لقمان آية ١٥" ، وقال تعالى: ( وأنهبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن  
يأتاكم العذاب ثم لاتنصرون ) " الزمر آية ٥٤" ، ومثله في سورة الروم:  
( منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ) "آية ٣١" .

وأما فيما يتعلق بالإستغفار المشير إلى التوبة ففي مثل قوله تعالى :  
( ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا )  
" النساء آية ١١٠" ، وفي قوله تعالى: ( ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك  
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيفا ) "النساء  
آية ٦٤" ، وقال تعالى يحكي ثبات أتباع الرسل واستنصارهم بالله في ملاقة  
أعداء دينه: ( وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في  
أمرنا وانصرنا على القوم الكافرين ) " آل عمران آية ١٤٧" ، ويقول عز من قائل

مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: ( فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر  
لذنيك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ) "محمد آية ١٩"  
وجعل التوبة سمة المتقين في قوله تعالى: ( والذين إذا فعلوا فاحشة أو  
ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يفر الذنوب إلا الله ولم  
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ) "آل عمران آية ١٣٥"، ويكثر في القرآن  
اقتران الإستغفار بالتوبة فيأتي سابقا لها حينما في مثل قوله تبارك وتعالى في سورة هود  
: ( وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ) الآية ٣  
وفي : ( واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود ) " آية ٩٠ "  
ويأتي معطوفا عليها حينما آخر في مثل : ( أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه  
والله غفور رحيم ) "المائدة آية ٧٤" .

والرجوع عن المعاصي شاهد من شواهد التوبة ، وجاء في القرآن على  
وجه التذكير به حيث يقع الإبتلاء وهو ظاهر في قوله تعالى حكاية عن  
أمم بني اسرائيل: ( ويلوناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم يرجعون ) "الأعراف  
آية ١٦٨" ، وفي الروم: ( ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس  
ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلمهم يرجعون ) "آية ٤١" ، وقال تعالى يمهّل  
للفاسقين: ( ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلمهم  
يرجعون ) "السجدة آية ٢١" ، وكذلك وجدت الرجوع على ذلك المنوال يتكرر  
في غيرها من الآيات في أربع مواضع من سور الأعراف والأنبياء والزخرف  
والأحقاف، هي على الترتيب آيات (١٧٤ - ٩٥ - ٤٨ - ٢٧) ، غير أن الرجوع  
ذكر كذلك كناية عن الإسترشاد واليقظة من ضلال الشرك كما في قصة قوم  
ابراهيم عليه السلام: ( فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ) "الأنبياء  
آية ٦٤" .

(٣) القرآن وعناصر القوة في التوبة :

لم يتناول القرآن أركان التوبة وشروطها بالتفصيل بل أوجز فيها -  
مكتفياً بالتأكيد على عناصر معينة من شأنها أن تقوى شأو التوبة وتكون حجر  
الأساس المتين الذي تنبني عليه دعائمها .

ولقد لاحظت معالجة سورتي النساء والتوبة لركيزتين هامتين من تلك  
العناصر ، إختصت كل سورة منهما بجانب ، أما سورة النساء فاشتطت عنصريين  
لا يتم اعتبار التوبة الصالحة إلا بهما ، وذلك حيث يقول الله تعالى : ( إنما  
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك  
يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً (١٧) وليست التوبة للذين يعملون  
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون  
وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً ) (١٨) النساء وأما سورة التوبة فأكدت على  
أن التوبة عمل صالح لا تكون إلا من الله وإليه ، ولا يوفق إليها إلا من  
خلس قلبه وسارع في طاعة الله ورسوله ، قال تعالى : ( وآخرون اعترفوا  
بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله  
غفور رحيم ) (١٠٢) قال الرازي يتأول العمل الصالح في الآية على وجوه ،  
أولها : " هو الإعتراف بالذنب والندامة عليه والتوبة منه " ، ( والسيء هنا  
هو تخلفهم عن الفزوة ) (٢)

والإعتراف عنصر هام ذو مكانة لا يستهان بها في التوبة ، ولكنه لا يكون  
بنفسه التوبة ، يقول الرازي ( فان قيل : الإعتراف بالذنب هل يكون توبة  
أم لا ؟ قلنا : مجرد الإعتراف بالذنب لا يكون توبة ، فأما إذا اقترن به  
الندم على الماضي ، والعزم على تركه في المستقبل ، وكان هذا الندم والتوبة

(١) المنصران هما : الجهالة وقرب التوبة من المعصية بتأويلات عديدة  
سنعرض لها بالتفصيل في بحث شروط التوبة .

(٢) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٦ ص ١٧٥ .

(٣) سنعرض له - أي أهمية الاعتراف - بمشيئة الله تعالى أثناء بحثنا في

لأجل كونه منهيًا عنه من قبل الله تعالى ، كان هذا المجموع توبة<sup>(١)</sup> . ثم يدل على ذلك من الآية السابقة : " فقوله : ( عسى الله أن يتوب عليهم ) يقتضى أن هذه التوبة إنما تحصل في المستقبل . وقوله : ( وآخرون اعترفوا بذنوبهم ) دل على أن ذلك الإقرار حصل في الماضي ، وذلك يدل على أن ذلك الإقرار ما كان نفس التوبة ، بل كان مقدمة للتوبة ، وأن التوبة إنما تحصل بعدها<sup>(٢)</sup> .

وأما كون التوبة من الله فذلك ظاهر في قوله تعالى : ( عسى الله أن يتوب عليهم ) ، يقول الرازي : " وهذا صريح في أن التوبة لا تحصل إلا من خلق الله تعالى ، والعقل أيضا دليل عليه ، لأن الأصل في التوبة الندم ، والندم لا يحصل باختيار العبد لأن ارادة الفعل والتكليف إن كانت فعلا للعبد افتقر في فعلها إلى إرادة أخرى ، وأيضا فإن الإنسان قد يكون عظيم الرغبة في فعل معين ، ثم يصير عظيم الندامة عليه ، وحال كونه راغبا فيه لا يمكنه دفع تلك الرغبة عن القلب ، وحال صيرورته نادما عليه لا يمكنه دفع تلك الندامة عن القلب ، فدل هذا على أنه لا قدرة للعبد على تحصل الندامة ، وعلى تحصيل الرغبة<sup>(٣)</sup> . وأما كون صيرورتها إليه فيدل عليه قوله تعالى : ( ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ) ( ١٠٤ ) فقوله ( هو ) تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور ، وتحقيق ذلك أنه لو قال : " أن الله يقبل التوبة " لاحتل أن يكون قبول رسوله قبولا منه ، فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك<sup>(٤)</sup> . وفي سبب نزولها ، أبرز الرازي توفيق الله للسابقين إلى الطاعة في قوله : " روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حكم بصحة توبتهم قال

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٦ ص ١٧٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١٦ ص ١٧٧٦ .

(٣) المصدر السابق ج ١٦ ص ١٧٦ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم

الذين لم يتوبوا : ( هؤلاء الذين تابوا كانوا بالأأس معنا لا يُكلمون ولا يجالسون فما لهم ) لنزلت هذه الآية " (١)

المطلب الثالث : فضل التوبة :

( التوبة أساس من أساس الدعوة الى الله - الحث على التوبة - التوبة مناط المغفرة ) .

(أ) التوبة من أساس الدعوة الى الله : التوبة في دعوات الرسل - توبة

الأنبياء - في دعوات الرسل :

إحتلت التوبة مكانا بارزا في بلاغات الرسل إلى أقرانهم كدعاة إيمانية ترسخ في القلوب لتقبل ما أتت به رسالات السماء ، وأكتفى هنا ببعض آيات صحبت دعوة بعض الأنبياء ، قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ) " نوح آية ١٠ - ١١ " . وعن هود عليه السلام ( ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ) " هود آية ٥٢ " .

وعن صالح ( فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب ) " هود آية ٦١ " وإلى مدين أخاهم شعيبا : ( واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود ) " هود آية ٩٠ " وفي موسى : ( ولذ قال موسى لقومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم ) الآية وكان عدم التوبة إلى الله سببا في إهلاك القرى ( وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ) " الأنبياء آية ٩٥ " ، وفي الرسالسة الخاتمة خاطب الله نبيه صلى الله عليه وسلم أمرا إياه : ( فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطفوا ، إنه بما تعملون بصير ) " هود آية ١١٢ " .



توبة الأنبياء كقدوة :

قال تعالى : ( لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ) التوبة آية ١١٧ .<sup>(١)</sup>

وقال جل ذكره : ( فسبح بحمد ربك واستغفره ، إنه كان توابا )

" النصر آية ٣ ."

" والقائلون بعصمة الأنبياء من التوبة من الذنوب ليس لهم حجة من كتاب الله وسنة رسوله ، ولا لهم إمام من سلف الأمة وأئمتها وإنما مبدأ قولهم من أهل الأهواء كالروافض والمعتزلة ، وحججهم آراء ضعيفة .

وعمدة من وافقهم من الفقهاء أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله مشروع ، ولولا ذلك ما جاز الإقتداء به . وهذا ضعيف ، فإنه قد تقدم أنهم لا يقرون ، بل لا بد من التوبة والبيان . والإقتداء إنما يكون بما استقر عليه الأمر ، فأما المنسوخ والمنهى عنه والمتوب منه فلا قدوة فيه بالإتفاق . فإذا كانت الأقوال المنسوخة لاقدوة فيها ، فالأفعال التي لم يقر عليها أولى بذلك .

وأما مذهب السلف والأئمة وأهل السنة والجماعة القائلين بما دل عليه الكتاب والسنة من توبة الأنبياء من الذنوب<sup>(٢)</sup> . بل قد تكون توبة النبي عليهم توفيقا وبيانا : " والأنبياء عليهم السلام يستدرکہم الله فيتوب عليهم ويبين لهم ، كما قال تعالى : ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ) " الحج آية ٥٢ .<sup>(٣)</sup>

(١) سئل بعض الأكابر من القوم عن قوله تعالى : ( لقد تاب الله على النبي ) من أي شيء ؟ فقال فيه بتوبة من يذنب على توبة من أذنب ، يعني بذلك أنه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة إلا تابعا له صلى الله عليه وسلم . انظر :

ر . عبد العزيز عامر - التعزيز في الشريعة الإسلامية - ص ٥١٦ .

(٢) ابن تيمية - رسالة في التوبة - ص ٦٦ (٣) السابق ص ٥٨

" وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم على ما أخبر الله به في كتابه ، وما ثبت عن رسوله ، من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها ، وهذه التوبة رفع الله بها درجاتهم فإن الله يحسب التوابين ويحب المتطهرين : وعصمتهم هي من أن يقرؤا على الذنوب والخطأ ، فإن من سوى الأنبياء يجوز عليهم الذنب الخطأ من غير توبة " (١)

وتأتي توبة النبي صلى الله عليه وسلم - وقد عصمه الله من الوقوع في الذنب - إما من ترك الأولى والأكمل ، لاسيما من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا - وإما من الخطأ في الإجتهد . وذلك يظهر بوضوح في عتاب الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في إذنه لبعض المتخلفين عن غزوة تبوك : ( عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ) التوبة آية ٤٣ (٢)

" والمقصود هنا ذكر العصمة ، فقد أجمع جميع سلف المسلمين وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد معصوم ولا محفوظ من الذنوب ولا من الخطايا ، بل من الناس من إذا أذنب استغفر وتاب ، وإذا أخطأ تبين له الحق فرجع إليه ، وليس هكذا واجبا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يجوز أن يموت أفضل الناس بعد الأنبياء وله ذنب يفره الله ، وقد خفي عليه من دقيق العلم ما لم يعرفه ، ولهذا اتفقوا على أنه ما من الناس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣)

ونورد فيما يلي بعض الآيات الكريمة في توبة الأنبياء كقدوة لأقوامهم ، وذلك مثل قوله تعالى في قول نوح : " رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين " ( هود: ٤٧ ) .

(١) السابق

(٢) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٦ / ٧٣ - ٧٤ - وأوردت هنا خلاصة

مباحته مع المخالفين لذلك .

وقول ابراهيم : " ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب "

( إبراهيم : ٤١ ) .

وقوله : " والذي أطعم أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين " ( الشعراء :

٨٢ ) .

وقال تعالى : " وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجى المؤمنين " ( الأنبياء : ٨٧ ، ٨٨ )

وقال تعالى : " واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب . إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق " إلى قوله " وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب . فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب " إلى قوله : " ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب . قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب " ( ص : ١٧ - ٣٥ ) (١)

ومن قبلهم كانت توبة أبي البشرية آدم ، قال تعالى : ( فتلقى آدم

من ربه كلمات فتاب عليه ) البقرة : من ٥٧ ) .

(ب) الحث على التوبة :

( بيان فضلها والترغيب فيها - توعده تاركها )

- بيان فضلها والترغيب فيها :

قال تعالى : ( . . إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) البقرة آية ٢٢٢ ، وقال : ( والله يريد أن يتوب عليكم ) النساء آية ٢٧ ، وقال تعالى يخاطب المشركين : ( فإن تبتم فهو خير لكم ) التوبة من آية ٢/٧٤

(١) السابق ٦٠/٥٩ - يقول القارى فى " رحمة الأمة " : ( ومنها قوله تعالى فى حى الأنبياء : " إنه أواب " أى رجاع الى الله بالتوبة ) - ص ١٤٣ .

وقال في شأن المنافقين: ( فإن يتوبوا يك خيرا لهم ) التوبة من آيتي ٢٤/٣  
وقال تعالى: ( ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه ، قل إن  
الله يضل من يشاء ويهدي إليه من أناب ) الرعد آية ٢٧ - : ( ولولا فضل  
الله عليكم ورحمته وأن الله تواب رحيم ) النور آية ١٠ ، وقال مكرما  
للتائبين: ( فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أولئك أن يكونوا من  
المفلحين ) القصص آية ٦٧ ، : ( والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا  
إلى الله لهم البشري فبشر عباد ) الزمر آية ١٧ - ( . . . حتى إذا بلغ  
أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي  
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي ، إنني تبت  
إليك وإني من المسلمين ) الأحقاف آية ١٥ ولعلو شأن التوبة وعظم مقامها  
بين سائر الأعمال ، إستغفرت الملائكة للتائبين في قوله تعالى: ( الذين  
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين  
آمنوا ، ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك  
وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من  
آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق  
السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ) غافر آية ٧ - ٩  
وبالها من منزلة !

هذا غيض من فيض عن فضل التوبة وفلاح تائبها من القرآن الكريم،  
أوردته بايجاز مرجئا شرحه بالتفصيل والتمثيل له في مجال أثر التوبة  
على الفرد من الباب الثالث بمشيئة الله تعالى .

وأما الآيات التي رغبت في التوبة فكثيرة كذلك ، أنظر الى قوله تعالى  
في سورة الفرقان بعدما توعد الكفار والعصاة بمضاعفة العذاب والخلود فيه  
والإهانة: ( إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم

حسنات ) الفرقان آية ٧٠ ، ثم كانت توبة الكافر سبب إخلاء سبيله والعفو عنه: ( فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ) التوبة آية: ه ، بل هي سبيلهم إلى أخوة المؤمنين: ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون ) . ولم يوصد باب التوبة أمام المنافقين بل وعدوا بضمهم إلى صفوف المؤمنين إذا ماتوا ، قال تعالى: ( إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا . إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ، وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ) النساء: آية ١٤٥-١٤٦ ، ولقد قال بعضهم كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ، ورغم وصمهم بذلك كله إلا أن بارقة الأمل باتت تنتظرهم لينجيهم ربهم بالتوبة إلى بر الأمان: ( ... فإن يتوبوا يك خيرا لهم ) التوبة آية: ٧٤ ، وتتسع المغفرة ليضم مع هؤلاء وأولئك مقترفي الكبائر ومتعدى حدود الله ، فلا نكاد نرى عاصيا إلا ويرغبه القرآن في التوبة سواء أقيم عليه حد أم لا ، حسبنا أن نعرض في ذلك بعض أمثلة عن التوبة في الجرائم والحدود آملًا أن أتناولها بشيء من الشرح والإسهاب والتحليل في موضع آخر . وليكن مما نختاره من جرائم الحدود ، جرائم القذف والزنا والحراية والسرقة . فبعد تحديد حد قذف المحصنات بدون بينة جاءت التوبة فقررت عدالة القاذف التائب ، يقول تعالى في حق هؤلاء: ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) النور آية: ه ، وصفحنا الآيات عن التائب من الزنا: ( واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، إن الله كان توابا رحيمًا ) النساء آية ١٦ والآية فيها اختلاف من حيث نسخ حكمها ، نبيئنه بـبازن الله في فصل التوبة والحدود . ولا اختلاف بين العلماء في درء الحد

عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، فالآية صريحة فيه: ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) المائدة آية ٣٤ وقال تعالى يتوب على السارق: ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ) المائدة آية ٣٩ .

والترغيب في التوبة إلى المؤمنين عامة يكثر وروده في القرآن الكريم، أنظر معي إلى الوعد الذي قطعته الله جل وعلا على نفسه مرغبا في التوبة: ( واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ) طه آية ٨٢ ، بل زاد على المغفرة بالهداية والتوفيق للطاعة في بعض آياته مثل قوله تعالى مخاطبا بعض أزواج النبي : ( إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ) محمد: آية ٤ ، بل هلت البشارة غير مقيدة ولا مخصصة في مثل قوله تعالى ( ... ) وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد ) الزمر: آية ٨ .

- تواعد تاركها :

أما الآيات التي تتواعد تاركي التوبة والغافلين عنها مستمرين لمعاصيهم مستمرين على سوء سلوكهم فقد رأيت كأنها انتهجت نهج الدعوة إلى الله لتصل إلى تواعد الغافلين عن التوبة بسوء المصير والعيان بالله ، فبدأت بتذكيرهم بنعم الله وآياته في الخلق ثم اضطرتهم بصب البلاء عليهم أن يلجأوا إلى الله ، ثم انتهت بهم إلى هذا الوعيد الذي نحن بصددده ، متناولة في ذلك العصاة وأهل الكفر والنفاق وأهل الكتاب . وكعلامة على ذلك النهج فقد صرحت الآيات الكريمة بدم تارك التوبة عموما ، يقول الله تعالى ( .. ) ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ) الحجرات: آية ١١ ، ( إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ، وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ) التحريم آية ٤ ،

: ( وإذا مس الإنسان ضرٌّ دعا ربّه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله ، قل تتعجبك قليلاً إنك من أصحاب النار ) الزمر: آية ٨ ، ولقد عالجت الآيات تولي العصاة والكافرين عن التوبة فذكرته بالآء الله حيناً كما في مثل قوله تعالى : ( هو الذي يرثكم آياته وينزل لكم من السماء رزقاً ، وما يتذكر إلا من ينيب ) غافر آية ١٣ ، : ( وكذلك نفضل الآيات ولعلمهم يرجعون ) الأعراف آية: ١٧٤ ، ومهد الله لهم بجانب ذلك طريق التوبة بابتلائهم بالخسیر والشر لعلهم يعودوا الى بارئهم: ( . . . وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون ) الأعراف آية ١٦٨ ، : ( ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ) الروم آية: ( ٤ ) ، ( ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون ) السجدة آية ٢١ ، : ( . . . إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفاً من السماء ، إن في ذلك لآية لكل عبد منيب ) سبأ من آية ٩ ، ثم حذرتهم الآيات - بعد ذلك كله - من مغبة إصرارهم على المعاصي ، فقال تعالى : ( وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ) الزمر آية ٥٤ ، : ( وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ، وإن تولوا فإنني أخاف عليكم عذاب يوم كبير ) هود: آية ٣ ، ولقد شابهت هذه العاقبة عاقبة أهل الكفر إذ قال تعالى فيهم: ( فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ) التوبة من آية: ٣ ، وأما عن المنافقين فإن القرآن وقف لهم بالمرصاد وأغلظ لهم ما لم يفلظ لغيرهم ، قال تعالى يحكي خبرهم : ( يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم

الله ورسوله من فضله ، فإن يتوبوا يك خيرا لهم ، وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ومالهم في الأرض من ولي ولا نصير ) التوبة آية : ٧٤ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ أَمَامَ أُمَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَهُمْ وَقَتَلُوا مَا قَتَلُوا مِنْهُمْ فَاسْتَهَانُوا بِهَا : ( وحسبوا ألا تكون فتنة فعصوا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عصوا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون ) المائدة آية : ٧١ ، واستحق أصحاب هذه القلوب العمياء لعنة الله وغضبه عليهم .

وأود أن أشير هنا في مجال وعيد الله لمن لم يتب إلى كبيرتين حذر القرآن من عدم التوبة منهما صراحة ، الكبيرتان هما الربا وقتل المسلم ، قال تعالى بعد حشه على ترك الربا ( فإن لم تفعلوا فأنزونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) البقرة آية ٢٧٩ وأما قتل المسلم فقد قال في حق أصحاب الأخدود ( إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ) البروج آية ١٠ .

( ج ) التوبة مناط المغفرة :

( التوبة لله وحده - سعة رحمة الله - الحسنات والسيئات )

( ١ ) التوبة لله وحده : ( منه - إليه )

أ - " منه " : أي أنها من توفيقه وخلقه ، وهذا ظاهر في قوله تعالى في حق الخلفين ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ) التوبة آية ١١٨



يقول القرطبي في تفسيره : " فليل : معنى ( ثم تاب عليهم ) أى وفقهم للتوبة ليتوبوا ، وقيل : المعنى تاب عليهم أى فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا ، وقيل : تاب عليهم ليثبتوا على التوبة ، وقيل : المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضا عنهم . وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا ، دليله قوله عليه الصلاة والسلام : " اعملوا فكل ميسرٌ لما خلق له " <sup>(١)</sup> ويقول في تفسير قوله تعالى : ( فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ) البقرة آية ٣٧ : " أعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال ، خلافاً للمعتزلة ومن قال بقولهم " <sup>(٢)</sup> ثم أورد لطيفة ، يقول : " قال أبو زيد : ( غلظت في أربعة أشياء : في الإبتداء مع الله تعالى ، ظننت أني أحبه فإذا هو أحبني ، قال الله تعالى " يحبهم ويحبونه " . وظننت أني أرضي عنه فإذا هو قد رضي عني ، قال الله تعالى " رضي الله عنهم ورضوا عنه " . وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني ، قال الله تعالى " ولذكر الله أكبر " . وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب علي ، قال الله تعالى : " ثم تاب عليهم ليتوبوا " <sup>(٣)</sup> .

ب- " اليه " : فففران الخطايا هو من الأمور التي اختص بها الله وحده ، لا ينازعه في ذلك مخلوق : نبي مرسل كان أو ملك مقرب ، قال الله تعالى : ( ومن يفر الذنوب إلا الله ) آل عمران : آية ١٣٥ ، وقال ( غافر الذنب وقابل التوب ) غافر : آية ٣ ، يقول جل ذكره عقب توبته على السارق التائب : ( ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويففر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ) فالآية خطاب للنبي

(١) ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم - ج ٨ / ص ٢٨١ الحديث : رواه البخاري من حديث " ما منكم من أحد الا قد علم "

(٢) السابق - ج ١ / ص ٣٢٦

(٣) السابق - ج ٨ / ص ٢٨٨

صلى الله عليه وسلم وغيره - أى لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه  
توجب المحابة . والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد ، وله أن  
يحكم بما يريد ، ويفعل ما يشاء ، لأنه مالك الملك ، فيعذب من يشاء بعدله ،  
ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه وهو على كل شيء قدير<sup>(١)</sup> . وفي القرطبي  
- مستطردًا في شرح أن التوبة لله وحده - " وكذلك ليس لأحد أن يقبل  
توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه ، قال علماءنا : وقد كفر اليهود  
والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدين ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا  
من دون الله ) المائدة آية . وقال عز وجل - وجعلوا لمن أذنب أن يأتي  
الحبر أو الراهب فيعطيه شيئًا ويحط عنه ذنوبه : افتراءً على الله ، قد  
ضلوا وما كانوا مهتدين<sup>(٢)</sup> ( الأنعام : آية ١٤٠ .

(٢) " سعة رحمه الله " :

قال تعالى : ( قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من  
رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ، إنه هو الغفور الرحيم ) الزمر  
آية ٥٣ ، وقال : ( . . ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون  
ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ) الأعراف : من آية ١٥٦ ، ويقول  
جل ذكره : ( الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون  
به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين  
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ) غافر آية ٧ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " لما قضى الله عز وجل الخلق ، كتب في كتاب فهو عنده فسوق  
العرش : إن رحمتي غلبت غضبي " .<sup>(٣)</sup>

(١) عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - ج ٥ / ص ٢٠٦

(٢) ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم

ج ١ / ٣٢٦

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن لله عز وجل مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والهوام والبهائم فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على أولادها ، وأخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة " (١) .

وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : " قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي ، وإذا امرأة من السبي تسعى ، إذ وجدت صبي في السبي فأخذته ، فألصقته بطنها فأرضعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، قال : " لله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها " (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " (٣) .

ومعنى يبسط يده أى ينجلى بالرضوان ، ويقبل بمغفوه ورحمته ويفتح أبواب السعادة زمن السحر ، ويقول ابن قدامة : " نظر الفضيل بن عياض إلى تسبيح الناس وبكائهم يوم عرفة فقال : أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل يسألونه دانقاً أكان يردهم ؟ فقيل لا ، فقال : والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من إجابة رجل لهم بدانق " (٤) .

---

(١) الحديث رواه مسلم .

(٢) الحديث رواه الشيخان .

(٣) الحديث رواه مسلم والنسائي .

(٤) مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب - ج ٤ / ص ٨٨ .

(٥) احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدس - مختصر منهاج القاصدين - ص ٤٠٨ -

والدانق سدس درهم .

الرحمة مفوضة إلى المشيئة :

أوضحت الآيات الكريمة من سورة المائدة عقب قبول الله تعالى توبة السارق  
التائب أن تلك الرحمة من الله إنما منهلها ومآلها مشيئته عز وجل ، يقول الرازي <sup>(١)</sup> :  
ثم قال تعالى : ( ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء  
ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ) المائدة آية ٤٠ .  
واعلم أنه تعالى لما أوجب قطع اليد وعقاب الآخرة على السارق قبل التوبة  
ثم ذكر أنه يقبل توبته إن تاب <sup>(٢)</sup> ، أردفه ببيان أن له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد  
فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، وإنما قدم التعذيب على المغفرة لأنه مقابلة  
تقدم السرقة على التوبة ، قال الواحدى : " الآية واضحة للقدرية فى التعديل والتجويز  
وقولهم بوجوب الرحمة للمطيع ووجوب العذاب للعاصى على الله ، وذلك لأن الآية  
دالة على أن الرحمة مفوضة إلى المشيئة والوجوب ينافى ذلك " .

---

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١١ / ص ٢٣٠ .

(٢) يعنى الآيتين السابقتين : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا

نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب

عليه إن الله غفور رحيم ) المائدة آيتى : ٣٨ - ٣٩ .

( ٣ ) الحسنات والسيئات فى ميزان رحمة الله :

( الحسنات والسيئات - جزاءى السيئة والسنة )

أ - الحسنات والسيئات : ( تعريف الحسنة - تعريف السيئة ) .

تعريف الحسنة :

الحسنة مصطلح شرعى واذا أردنا معناها اللغوى فيلزمنا الرجوع الى معنى الحسن فى معاجم اللغة ، فتكاد تتفق كتب اللغة على أن معناه " ضد القبيح " (١) وقسمه صاحب الكشاف الى ثلاثة معان : " الحسن بالضم وسكون السين يطلق فى عرف العلماء على ثلاثة معان لا أزيد وكذا ضد الحسن وهو القبيح .

الأول : كون الشئ " ملائما للطبع وضده القبح بمعنى كونه منافرا له فما كان ملائما للطبع حسن كالحلو وما كان منافرا له قبيح كالمر وما ليس شيئا منهما فليس بحسن ولا قبيح كأفعال الله تعالى لتقزحه عن الغرض ، يعبر عنهما باشتماله على المصلحة والمفسدة فما فيه مصلحة حسن وما فيه مفسدة قبيح وما ليس كذلك فليس حسنا ولا قبيحا ، ومآل العبارات الثلاث ، وليس المراد بالطبع المزاج حتى يرد أن الموافق للفرض قد يكون منافرا للطبع كالدواء الكرية للمريض بل الطبيعة الانسانية الجالبة للمنافع والدافعة للمضار .

والثانى كون الشئ " صفةكمال وضده القبح .

والثالث كون الشئ " متعلق المدح وضده القبح بمعنى كونه متعلق الذم فما تعلق به المدح يسمى حسنا وما تعلق به الذم يسمى قبيحا وما لا يتعلق به شئ " منهما فهو خارج عنهما ، وهذا يشتمل أفعال الله تعالى أيضا .

(١) بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ٤٠٢ محمد على التهانوى - كشاف اصطلاح

الفنون ج ٢ / ص ١٤٨ .

(٢) محمد على التهانوى - كشاف اصطلاح الفنون - ج ٢ / ص ١٤٨ / ١٤٩ .

فالطاعة حسنة والمعصية قبيحة والمباح والمكروه وأفعال بعض غير المكلفين  
مثل المجنون والبهائم واسطة بينهما ، وأما فعل الصبي فقد يكون حسنا كالواجب  
والمندوب وقد يكون واسطة .

قال في قطر المحيط: <sup>(١)</sup> ( حسن ) حسن الغلام وحسن يحسن حسنا ، وان  
شئت خففت " حسن " العاضى بحذف الضمة فقلت " حسن " الغلام ، حسنه جعله  
حسنا ورزينه ، وحاسنه محاسنة غالبية فى الحسن ولاطفه وعامله بالحسنى ، وأحسن  
أتى بالحسن ضد أساء ، وجلس على الحسن أى الكتيب العالى ، و ( أحسن )  
الشيء علمه وأحسن اليه وعمل حسنا وأعطاء الحسنة <sup>(٢)</sup> ، وتحسن صار حسنا وتزين ،  
واستحسنه عده حسنا ، ثم استطرده يمدد أسماء مشتقة منها : ( الحسنى )  
ضد السوأى والعاقبة الحسنة والنظر الى الله عز وجل والظفر بالشهادة ( ج ) -  
حسنيات وحسن ، والأسماء الحسنى أسماء الله التسعة والتسعون ، والحسنيان  
الظفر والشهادة ، ( الحسنة ) مؤنث الحسن وضد السيئة ( ج ) حسنات .

---

(١) المعلم بطرس البستاني - قطر المحيط - ص ٤٠٢ / ٤٠٣ .

(٢) وذكر في محيط المحيط أنها - أى الحسنة - على هذا المعنى كلمة درج عليها

العامة يقول : " والعامة تستعمل الحسنة بمعنى الصدقة " ص ١٦٩ .

### تعريف السيئة : لغوياً

(السيئة ) اسم ، فعله ساء وأساء : ساءه بسوء سوءاً وسواءة وسواية ، (١)

" وهى مؤنث السبى " ، الخطيئة ونقيض الحسنه ، ومنه فى سورة الاعراف : " فاذا جاءتهم الحسنه قالوا لنا هذه ، وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه " من ١٣١ .  
و ( السبى ) القبيح ، أصله سبوى\* لوزن فيعمل فقلبت الواو يا\* وادغمت كما فى سيد ونحوه ، وقد يخفف مثل هين وهين ، ومنه قول الشاعر :

ولا يجزون عن حسن بسى\* ولا يجزون عن غلظ بلسين .

و ( السوء ) بالفتح والضم ، اذا فتحت فمعناه " الأخير " فى القول القبيح واذا ضمت فمعناه فى أن تقول سوءاً ، وقرئ\* فى سورة براءة : " عليهم دائرة السوء " آيه ٩٨ ، بالوجهين أى الهزيمة والشر والردى والفساد ، والسوء أيضا الفجور والمنكر والشدة والذنب والضر والقتل ومقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بالشهوة (٢)  
والفساد ، وقرئ\* كذا فى سورة الفرقان : " أمطرت مطر السوء " من ٤٠ .  
أو المضموم الضرر والفتوح الفساد ، والسوء أيضا النار ، ومنه فى سورة الروم :  
" ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوء " آية ١٠ فى قراءة . (٣)

وقال فى المعجم : " ( السيئة ) مؤنث السبى\* بمعنى القبيح والضر ، وتستعمل السيئة بمعنى الذنب الكبير والصغير لقبها فى اعتبار العقل أو الشرع . (٤)

---

(١) المعلم بطرس البستاني - قطر المحيط - ص ٩٨٤ / ٩٨٥ .

(٢) كذا كرره ولا داعى لتكراره .

(٣) المعلم بطرس البستاني - محيط المحيط - ص ٤٣٨ - مادة سواً - ذكر نحوه

معجم الفاظ القرآن الكريم ( مجمع اللغة العربية ) ثم أضاف : " وأفعل التفضيل منه أسوأ ومؤنثه السوءى ، وقد يستعمل اللازم كبئس فيقال مثلاً : ساء خلقا الظلم " ص ٣١٥ .

(٤) المرجع السابق .

(والسيئة ) :

عند أهل الشرع ارتكاب المكلف أمرا غير مشروع ، والأنبيا معصومون عن الذنوب دون الزلة ، والزلة عبارة عن وقوع المكلف في أمر غير مشروع في ضمن ارتكاب أمر مشروع كذا في مجمع السلوك في الخطبة في تفسير الصلاة .

ثم الذنوب على قسمين : كبائر وصفائر ، فمن عمل شيئا فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الأمة الا راجعا عن الاسلام أو جاحد فريضة أو مكذبا بقدر ، لقوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " آية ٣١ النساء .

والسيئة مقبوحة عند سليم الطباع ، قال تعالى : " وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان " من آية ٧ الحجرات .

فالكبائر هي الفسوق والصفائر هي العصيان ، فثبت أن الذنوب على قسمين صفائر وكبائر ، والقائلون بذلك فريقان : منهم من قال الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها ، ومنهم من قال هذا الامتياز انما يحصل لافى ذواتها بل بحسب فاعليها<sup>(١)</sup> .

وللدهلوى المحدث تصنيف في طبقات الاثم ، فجعل الاثم على مراتب خمس بد<sup>١</sup> من : الكفر بالله وانتهاء بسوء الظن به تعالى ، يقول في "باب طبقات الاثم" من كتابه حجة الله البالغة : وهي على مراتب ( المرتبة الأولى ) : أن يفسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين ، أحدهما ما يرجع الى المبدأ بأن لا يعرف أن له ربا أو يعرفه متصفا بصفات المخلوقين أو يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله ، والثاني التشبيه ، والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس أبدا حتى تجعل

---

(١) محمد على التهانسوى - كشاف اصطلاح الفنون - ج ١ / ص ٣١٢ - قاله يشرح به " الذنوب " في أول باب الذال المعجمة ، ولعل اختياري له يرجع الى أنه مرادف لمعنى السيئة .



مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعلم فاذا فقدت هذه  
بقيت مشغولة بنفسها ، أو بما هو مثل نفسها في التقيد ، كل الشغل لا يقدح حجاب  
النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء ، والثاني أن يعتقد أن ليس للنفس  
نشأة غير النشأة الجسدية وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا  
أضرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال أصلا ، وهو قوله تعالى : " فالذين لا يؤمنون  
بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون " . النحل آية ٢٢

المرتبة الثانية : أن يتكبر بكبره البهيمى على مانصبه الله تعالى لوصول الناس  
الى كمالهم وقصدت الملائكة بأقصى هممها اشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسائل  
والشرائع فينكرها ويعاد بها ، وهي تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرائع .  
المرتبة الثالثة : ترك ما ينجيه وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله من  
جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير في الأرض وهيئة مضادة لتهديب النفس ، فمنها  
أن لا يفعل من الشرائع الكاسية للانقياد أو المهينة له ما يعتد به ويختلف باختلاف  
النفوس الا أن المنغمسة في الهيئات البهيمية الضعيفة أحوج الناس الى اكارها  
والأمم التي بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس الى اكار الشاق منها ، ومنها أعمال  
سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ، ومنها أعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار  
والربا وفي كل شئ \* من هذه المذكورات ثمة عظيمة في النفس من جهة الاقدام على  
خلاف السنة اللازمة ، وهذه المرتبة أعظم الكبائر فقد انعقد في حظيرة القدس تحريمها  
ولعن صاحبها .

المرتبة الرابعة : معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والاعصار  
وذلك أن الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم  
عوجهم وليسوسهم أحسن السياسة كان بعثه متضمنا لا يجاب مالا يمكن اقامة عوجهم

وسياستهم الا به ، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه حتما ومنه ما هو مأمور منه ممن غير عزم وأقل ذلك ما نزل به الوحي الظاهر وأكثره مالا يثبت الا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الخامسة : مالم ينص عليه الشارع ولم ينعقد في الملأ الأعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بمجامع همته فاعتراه شئ\* يظنه ممنوعا أو مأمورا به من قبل قياس أو تخريج أو نحو ذلك كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة ناقصة أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التأثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن فيؤخذ بظنه ، وأصل المرضي في هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت اليها غير أن في الوجود أنفسا يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى : " أنا عند ظن عبدي بي " وقوله تعالى في القرآن العظيم : " ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله " وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشددوا فيشدد الله عليكم " وقوله صلى الله عليه وسلم " الاثم ما حالك<sup>(١)</sup> في صدرك " ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) حاك : أثر ورسخ يعنى الاثم ما يؤثر في النفس القدسية تأثيرا لا ينفك عن

تغيير أى مالا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين .

(٢) شاه ولي الله الدهلوى - حجة الله البالغة - ج ١ / ص ٧٧ - ٧٨ .

والحديث بتمامه : ألبر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطع عليه النار" رواه مسلم ، وفي الترمذى نحوه ( رقم ٢٣٨٦ ) وقال حسن صحيح ، وأحمد .

جزاءى الحسنه والسيئه :

من آثار رحمة الله على عباده المؤمنين أن أجزل الثواب على الحسنه فجعله بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ويزيد الله لمن يشاء ، وأما السيئه فجزاؤها بمثلها أو يعفو ، ويتوب الله على من تاب ، يقول الله تعالى : " وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعها حسنا الى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله " من آية ٣ هود .

قال ابن جرير : عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : " ويؤت كل ذي فضل فضله " قال من عمل سيئه كتبت عليه سيئه ومن عمل حسنة كتبت له عشر حسنات فان عوقب بالسيئه التى كان عملها فى الدنيا بقيت له عشر حسنات وان لم يعاقب بها فى الدنيا أخذ من الحسنات العشر واحدة وبقيت له سبع حسنات ، ثم يقول : هلك من غلب آحاده على أعشاره <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : " من جاء بالحسنة فله خير منها ، ومن جاء بالسيئه فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون " آية ٨٤ - القصص وقال أيضا : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون " آية ١٦٠ - الانعام .

قال ابن كثير يفسر هذه الآية : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون " .

وهذه الآية الكريمة مفصلة لما أجمل فى الآية الأخرى وهى قوله : ( من جاء بالحسنة فله خير منها ) وقد وردت الأحاديث مطابقة لهذه الآية كما قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا الجعـ

أبو عثمان عن أبى رجاء العطاردي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى - تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ص ٤٢٦

والحديث ذكره ابن جرير عن المسيب بن شريك عن أبى بكر عن سعيد بن

جبير عن ابن مسعود رضى الله عنه .

قال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : " ان ربيكم عز وجل رحيم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشا الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له واحدة أو يمحوها الله عز وجل ولا يهلك على الله الا هالك " ورواه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الجعد أبى عثمان . وقال أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن عمل سيئة فجزاؤه مثلها أو أغزر ومن عمل قراب الأرض خطيئة ثم لقينى لا يشرك بى شيئا جعلت له مثلها مغفرة ومن اقترب الى شبرا اقتربت اليه ذراعا ومن اقترب الى ذراعا اقتربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة " ورواه مسلم عن أبى كريب عن أبى معاوية به وعن أبى بكر ابن شيبه عن وكيع عن الأعمش به ورواه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى عن وكيعه . واعلم أن تارك السيئة الذى لا يعلمها على ثلاثة أقسام تارة يتركها الله فهذا تكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى وهذا عمل ونية ولهذا جاء أنه يكتب له حسنة كما جاء فى بعض ألفاظ الصحيح فانما تركها من جرائى أى من أجلى ، وتارة يتركها نسيانا وذهولا عنها فهذا لا له ولا عليه لأنه لم ينو خيرا ولا فعل شرا ، وتارة يتركها عجزا وكسلا عنها بعد السعى فى أسبابها والتلبس بما يقرب منها فهذا بمنزلة فاعلها كما جاء فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار " قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " انه كان حريصا على قتل صاحبه " . (١)

وقال الامام أبو يعلى الموصلى حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا على وحدثنا الحسن بن الصباح وأبو خيثمة قالا حدثنا اسحق بن سليمان كلاهما عن موسى بن عبيدة عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عن جده أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

” ومن هم بحسنة كتب الله له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه سيئة فان تركها كتبت له حسنة يقول الله تعالى انما تركها من مخافتى ” هذا لفظ حديث مجاهد يعنى ابن موسى ، وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا شيان بن عبد الرحمن عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه فلان بن عميلة عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” ان الناس أربعة والأعمال ستة فالناس موسع له في الدنيا والآخرة وموسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا موسع له في الآخرة وشقى في الدنيا والآخرة والأعمال موجبتان ومثل بمثل وعشرة أضعاف وسبعمائة ضعف فالموجبتان من مات مسلما مؤمنا لا يشرك بالله شيئا وجبت له الجنة ومن مات كافرا وجبت له النار ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه ومن عمل حسنة كانت عليه بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله عز وجل كانت بسبعمائة ضعف ” ورواه الترمذي والنسائي من حديث الركين بن الربيع عن أبيه عن بشير بن عميلة عن خريم بن فاتك به ببعضه ، والله أعلم (١)

## المبحث الثالث

حكم وجوب التوبة

" البحث الثالث "

حكم وجوب التوبة

( حكمة مشروعيتها - حكم وجوبها )

( ١ ) حكمة مشروعيتها :

قال الله تعالى : ( وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزهر وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون ) اعلم أن الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما أوحاه اليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها ومن أبواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتقاات ليقتدوا بها ومن هذا البيان أن يعلمهم ما يقتضيه الوحي أو يوصي اليه ونحو ذلك .

وهذه أصول يخرج عليها جملة عظيمة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر هنا معظمها ، منها أن الله تعالى اذا أجرى سنته على نحو بأن ترتب الأسباب مفضية الى مسبباتها لتنظيم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك أن يكون تغير خلق الله شرا وسعيا في الانفساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملاء الأعلى . فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون في أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار أفراده وكثرتهم في العالم أودع فيهم قوى التناسل ورغبتهم في طلب النسل وجعل غلبة الشهوة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك أمرا أو جبهته الحكمة البالغة . (١)

كانت تلك من دواعي ارتكاب الآثام التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليجتنبها

(١) شاه ولي الله الدهلوى - حجة الله البالغة - ج ١ / ص ١٠٧ .

الناس ، أما حين ترتكب تلك الآثام وتستعلى في النفس من مقارفتها صفاتها الخسيسة جاءت التوبة لتطهرها وتقربها من الله مقاما تلو مقام .

فأولها أن ينزل نور الايمان من العقل المتطور بالعقائد الحققة الى القلب فيزدوج بجبله القلب فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ، ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها ، ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيها ، قال الله تبارك وتعالى : " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى " .

( وأقول ) أما قوله : " ومن خاف " فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لأن الخوف له مبتدأ ومنتهى ، فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته ، وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش ، وهذا محله القلب ، وأما قوله : " ونهى النفس " فبيان لنزول النور المخالط لقسوة القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقسارها وانزجارها تحت حكمه ، ثم يتزلزل العقل نور الايمان مرة أخرى ويزدوج بجبله القلب فيتولد بينهما اللجأ الى الله ويفضى ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضى الى الصقالة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سودا في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زاد حتى يعلو قلبه فذلکم الران الذي ذكر الله تعالى : " كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون " آية ١٤ - المطففين . أهـ (٢)

وحتى لا يتراكم ذلك الران مرة بعد مرة ، خاصة وقد صقله الاستغفار ولان بالانابة حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الحق وحذر من الانحراف عنه بمثل ضربه الله تعالى .

(١) أي ستر تلك الغفلة نور القلب ، والران هو الطبع .

(٢) المرجع السابق ج ٢ / ٦٩ - ١٠٠ .



" قال صلى الله عليه وسلم : " ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبيــــ  
الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب الستور مرخاة ، وعند رأس الصراط  
داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تموجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبدا  
أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ، ثم  
فسره فأخبر أن الصراط هو الاسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور  
المرخاة حدود الله ، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه  
هو واعظ الله في قلب كل مؤمن " .<sup>(١)</sup>

وفى عبارة يسيرة موجزة : " فالؤمن لا يزال يخرج من الظلمات الى النور  
ويزداد هدى ، فيتجدد له من العلم والايمان ما لم يكن قبل ذلك ، فيتوب مما تركه  
وفعله ، والتوبة تصقل القلب وتجليه ما عرض له من رين الذنوب " .<sup>(٢)</sup>

وأورد الفخر الرازي عن ثابت البناني أثرا يدل به على أصل تشريعها لآدم عليه  
السلام : " بلغنا أن ابليس قال يارب انك خلقت آدم وجعلت بيني وبينه عداوة -  
فسلطني عليه وعلى ولده ، فقال الله سبحانه وتعالى : " جعلت صدورهم مساكن  
لك " فقال : رب زدني ، قال : " لا يولد ولد لآدم الا ولد لك عشرة " قال : رب  
زدني ، قال : " تجرى منه مجرى الدم " قال : رب زدني ، قال : " فاجلب  
عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد " ، قال : فعندها شكى آدم  
ابليس الى ربه تعالى ، فقال : يارب انك خلقت ابليس وجعلت بيني وبينه عداوة  
وبغضا ، وسلطته على وعلى ذريتي ، وأنا لا أطيقه الا بك ، فقال الله تعالى : " لا يولد  
لك ولد الا ذككت به ملكين يحفظانه من قرنا السوء " قال ربي زدني ، قال : " الحسنة  
بعشر أمثالها " قال : رب زدني قال : " لا أحجب عن أحد من ولدك التوبة ما لم  
يفرغ " .<sup>(٣)</sup>

(١) السابق ج ٢ / ٩٩ - ١٠٠ (٢) ابن تيمية - رسالة في التوبة ص ٢٢

(٣) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ٣ / ص ٢٤٠

وفى قوله تعالى : " انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة " ثم يتوبون من قريب ، فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليما حكيما " ١٧ - النساء . قال الشيخ محمد عبده : " وكان الله عليما حكيما " فمن علمه بشئون عباده ومصالحهم وحكمته فيما شرعه لهم أنه جعل التوبة بشرطيتها مقبولة حتما لأنه يعلم أنهم لضعفهم لا يسلمون من عمل السوء ، فلو لم يكن للعاصي توبة لفسد الناس وهلكوا ، لأن من يعمل السوء بجهالة من ثورة شهوة أو سورة غضب يسترسل حينئذ في المعاصي والسيئات ، ويتعمد اتباع الهوى وخطوات الشيطان ، لعلمه أنه هالك على كل حال فلا فائدة له من مجاهدة نفسه وتركيتها ، أما وقد شرع الله تعالى بحكمته قبول التوبة ، فقد فتح لهم باب الفضيلة ، وهداهم الى محو السيئة بالحسنة " . (١)

ثم عاد في معرض آخر ليجلى دور التوبة في تجربة ايمان العاصي ، فيقول ناظرا عن الغزالي بتصرف : " وفى هذا المقام - مقام التوبة - يذكر حديث " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . . . . الحديث " أى أن هذا الايمان الخاص لا يكون ملابسا للنفس حين التلبس بالمعصية فاذا عاد اليها بعد العمل تألمت فبعثها الألم على التوبة كما حققه فى شرح حقيقة التوبة وكونها مركبة من علم وحسب وعمل " . (٢)

(١) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٤ / ٤٤٧

(٢) السابق ص ٤٥٠ .

( ٢ ) حكم وجوب التوبة :

( التوبة واجبة شرعا - وقت وجوبها - مسائل )

أ - التوبة واجبة شرعا :

( شرعا ) فى القرآن الكريم :

التوبة من جميع المعاصى واجبة باتفاق العلماء لقوله جل ذكره ( يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ) من ٨ التحريم ، وكذا قوله تعالى فى سورة النور ( وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ) من آية ( ٣١ ) .  
يقول القرطبي فى تفسيره لهذه الآية : " لا خلاف بين الأمة فى وجوب التوبة وأنها فرض متعين " .<sup>(١)</sup>

فلا شك أن النص الكريم يأمر المؤمنين جميعا بالمبادرة الى التوبة لأن فيها الفوز والصلاح فى الدنيا والآخرة ، وهو أمر على العموم يستفاد منه وجوب التوبة .  
يؤكد أبو حامد الغزالي ذلك المعنى بقوله : " اعلم أن وجوب التوبة ظاهر بالأخبار والآيات ، وهو واضح بنور البصيرة عند من انفتحت بصيرته ، وشرح الله بنور الايمان صدره ، حتى اقتدر أن يسمي بنوره الذى بين يديه فى ظلمات الجهل مستغنيا عن قائد يقوده فى كل خطوة ، فمن هذا حاله اذا أراد أن يعرف وجوب التوبة فينظر أولا بنور البصيرة الى التوبة ماهى ثم الى الوجوب مامعناه ؟ ثم يجمع بين الوجوب والتوبة فلا يشك فى ثبوتها ، وذلك بأن يعلم بأن معنى الواجب ما هو واجب فى الوصول الى سعادة الأبد ، والنجاة من هلاك الأبد ، فانه لولا تعلق السعادة والشقاوة بفعل شئ وتركه لم يكن لوضعه واجبا معنى ، فاذا عرف معنى الوجوب وأنه الوسيلة الى سعادة الأبد ، وعلم أن لاسعادة فى دار البقاء الا

(١) أبو عبد الله القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ / ص ٦٠ .

فى لقاء الله تعالى ، وأن كل محبوب عنه يشقى لا محالة .  
وعلم أن الذنوب ، التى هى اعراض عن الله ، واتباع للشياطين أعداء الله البعدين  
عن حضرته - سبب كونه محجوبا مبعدا عن الله تعالى ، فلا يشك فى أن الانصراف  
عن طريق البعد واجب للوصول الى القرب ، وانما يتم الانصراف بالعلم والندم والعزم  
أى بالتوبة كما تقدم (١) .

ويقول ابن القيم مدلا بالآية على حيوية التوبة : (٢)

" وهذه الآية فى سورة مدنية ، خاطب الله بها أهل الايمان وخيار خلقه  
أن يتوبوا اليه ، بعد ايمانهم وصبرهم وهجرتهم وجهادهم ، ثم علق الفلاح بالتوبة  
تعليق المسبب بسببه وأتى بأداة " لعل " المشعرة بالترجى ، ايذانا بأنكم اذا  
تبتم كنتم على رجاء الفلاح ، فلا يرجو الفلاح الا التائبون ، جعلنا الله منهم " (٣)  
ثم استطرده لينتهى الى وجوبها : (٤)

" قال تعالى : " ٤٩ : ١١ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ) قسم العباد  
الى تائب وظالم ، وما ثم قسم ثالث أثبتته ، وأوقع اسم " الظالم " على من لم يتسبب ،  
ولا أظلم منه ، لجهله بربه وبحقه ، وبغيب نفسه وآفات أعماله " . أ . هـ  
وكذلك توعد القرآن - فى معرض آخر - على ترك المنافقين للتوبة ، قال تعالى :  
" فان يتوبوا بك خيرا لهم ، وان يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما فى الدنيا والآخره  
وما لهم فى الأرض من ولى ولا نصير " من ٧٤ - التوبة .

قال صاحب المنار : " وان يتولوا " عما دعو اليه من التوبة بالاصرار على النفاق  
ومساويه المدنسة للأرواح المفسدة للأخلاق " يعذبهم الله عذابا أليما فى الدنيا  
والآخره " أما فى الدنيا فيمثل ما تقدم من قوله تعالى : " فلا تعجبك أموالهم

(١) الامام الغزالي - احياء علوم الدين - ج ٤ / ٩ نقل مثله فى القاصدين انظر

٠٢٥٢، ٢٥١

(٢) صادفت فيما اطلعت فيه اجماع على الاستشهاد بهذه الآية فحسب فى الاستدلال

على وجوب التوبة : انظر الترغيب ج ٤ / ١١٤ ( بالهامش ) - القاصدين ٢٥١ ،

الزواجر ج ٢ / ١٨١ - القرطبي ج ٥ / ٩٠ . الخ

(٣) ابن قيم الجوزية - مدارج السالكين ص ١٧٨ (٤) السابق ص ١٧٩ .

ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا " الآية ٥٥ ، وقوله بعده في وصف ما يلزم قلوبهم من الفرق : " لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمعون " ٥٧ - وفي معناه : " يحسبون كل صيحة عليهم " من ٤ المنافقون ، فهم في جزع دائم ، وهم ملازم وكذا ما ذكر آنفا في تفسير جهادهم وما ترى في بقية الآية من حرمانهم من كل ولي وتصير في العالم وما سيأتى من الآيات في هذه السورة من الشدة في معاملتهم .

وأما في الآخرة فحسبك ما تقدم آنفا من وعيدهم " (١) ، بل ان ترك التوبة يعم وبالها على الأمم ، فتراه يقول في سياق تفسيره لسورة هود : " قلنا أيضا : ان فسق قوله تعالى : " ولئن أخرجنا عنهم العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحبسهم " ٨ سنة اجتماعية ، ونقول هنا في بيانها : ان المراد بهذه السنة أن هذا العذاب له أجل عند الله معلوم ، وزمن في كتاب نظام الخلق معدود ، وهو ما يبلغ به ذنبها حده في الانسداد وقد علمت آنفا أنه لا يقع عقاب الا بذنب ، ولكن الأمم الجاهلة لا تعقل هذا وانما يعقله بعض حكمائها ، وقد يهذرونها وقوعه في وقته فلا تغنى عنهم النذر شيئا كما يعلم من قصص الرسل . (٢)

غير أن القرآن حفل بآياته الدالة على وجوب التوبة تصریحا ، يظهر ذلك فسق مثل قوله تبارك وتعالى : " وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يستعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ، وان تولوا فاني أخاف عليكم عذاب يوم كبير " آية ٣ - هود ، وكذلك قوله تعالى في سورة الزمر " وأنبيوا الي ربكم وأسلموا له من قبيل أن يأتكم العذاب ثم لا تتصرون " آية ٥٤ .

قال الامام محمد عبده في تفسيره لآية هود:

" أمر القرآن الأمم كالأفراد باستغفار الرب والتوبة اليه من كل ذنب في الآيات

(١) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ١٠ / ص ٦٤٥ .

(٢) السابق ج ١٢ / ٢٤٠

٣ ٩٠٠٥٢٤ ، وجعلها سببا وشرطا لما وعدنا به من التمتع المادى والفضل المعنوى فى الأولى ، ومن ادرار الفيث وزيادة القوة فى الثانية بصراحة المنطوق وما فى معناها من حفظ النعم بدلالة المفهوم فى الثالثة ، فالآيات الثلاث بيان لسنة من سنن الاجتماع ، وهو أن الصلاح والاصلاح سبب لارتقاء الأقسام والأمة وحفظها كما أنه سبب لارتقاء الأفراد ، والخطاب هنا للأقسام لا للأفراد ، وما كل فرد يعاقب على ذنوبه فى الدنيا ، ولكن كل أمة تعاقب على ذنوبها فى الدنيا ، وعقابها نوعان فصلناهما من قبل ( أحدهما ) دىنى ، وهو ما تقدم من اهلاك أقوام الرسل بتكذيبهم لهم وظلمهم لأنفسهم حسب انذارهم ، ومثاله عقاب الحكام لمخالفى شرائعهم وقوانين حكومتهم .

( وثانيهما ) أثر طبيعى اجتماعى لذنبها الذى يتحقق بفشوة فيها ، كما بيناه فى تفسير هذه السورة وغيرها مفصلا ، ونذكره فى شواهد هذا الفصل مجملا وقد كانت هذه السنة معروفة للمهتدين بالقرآن من سلفنا الصالح ومن الآثار المروية عن العباس ( رضى الله عنه ) أنه لما قدمه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) على نفسه فى صلاة الاستسقاء لتذكير المؤمنين بالنبي صلى الله عليه وسلم لقربه وشبهه به فتخشع قلوبهم ، كان ما قاله العباس فى دعائه : اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يرفع الا بتوبة الخ .<sup>(١)</sup>

ولقد أشار القرآن الكريم في غير تصريح الى وجوب التوبة ، ومن ذلك قوله تعالى  
في سورة المائدة " أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم " آية ٧٤ .  
واستشهد بها شارح الترغيب في هامشه على وجوب التوبة .<sup>(١)</sup>

- (١) مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب ج ٤ / ١٠٣ .
- " أقول : ولقد اجتهدت في جمع الآيات المشيرة الى الوجوب عن كثب ، فرتبت  
منها اثني عشرة آية أوردتها فيما يلي تبعا لقرب الآية من التصريح :
- ( فسبح بحمد ربك واستغفره ) ٣ - الفتح - ( واستغفر الله ، ان الله  
كان غفورا رحيمًا ) ١٠٦ النساء ، ( فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فمسي  
أولئك أن يكونوا من المفlichen ) ٦٧ - القصص ، ( فاستقم كما أمرت ومن تاب  
معك ) من ١١٢ - هود .
- ( الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع  
المؤمنين ) من ١٤٦ - النساء .
- ( فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ) من ٣ التوبة  
( فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليا في الدنيا  
والآخرة ) من ٧٤ - التوبة .
- ( والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما )  
٢٧ - النساء .
- ( فان لم تفعلوا فأنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم  
لا تظلمون ولا تظلمون ) من ٢٧٩ - البقرة .
- ( ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من ٢٢٢ - البقرة .
- واستشهد بها في القاصدين : " ولو أنهم ان ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا  
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا " من ٦٤ - النساء . "

فى السنة النبوية المطهرة :

اعلم أن وجوب التوبة ظاهر من الأحاديث : فمنها عن الأغر بن يسار المزنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فانى أتوب فى اليوم مئة مرة " رواه مسلم وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "انى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة" رواه البخارى . (١)

وذكر فى الاحياء : فرضية التوبة ممثلة فى القدوة الحسنة : الأنبياء عليهم السلام : ثم خصصها بتوبة من عصمه الله من الزلل - صلوات الله وسلامه عليه - فلا يخلو الانسان عن الهم القلبى بالذنوب أو عن وساوس الشيطان . . . الى آخر ما قال : " ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة " ، ولهذا أكرمه الله تعالى : " ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر " من ٢ - الفتح .

" واذ كان هذا حاله - صلى الله عليه وسلم فكيف حال غيره " . (٢)

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضى صلاة بعد ان أنزلت عليه هذه السورة ، الا قال فى ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، يتأول القرآن " ، فالتوبة هى نهاية كل سالك وكل ولى لله وهى الغاية التى يجرى اليها العارفون بالله وعبوديته ، وما ينبغى له " .

---

(١) استدل بها طائفة من العلماء : انظر شرح الترغيب والترهيب ج ٤ / ١٤٤ ،

مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٥١ ، مجالس شهور رمضان ( لابن عثيمين )

٠٢٣٥

(٢) الامام الفزالى - احياء علوم الدين - ج ٤ / ص ٩٠ .

(٣) ابن قيم الجوزية - مدارج السالكين - ص ١٣٤ .



وعن ابن عمر قال : ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد يقول : " رب اغفرلى وتب علىّ انك أنت التواب الغفور " مائة مرة .<sup>(١)</sup>

وعن معاذ بن جبل قال : أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى قليلا ، ثم قال : " يامعاز : أوصيك بتقوى الله ، . . . . . وذكر الحديث " ، السى أن قال : " وأحدث لكل ذنب توبة . السر بالسرو والعلانية والعلانية بالعلانية<sup>(٢)</sup> . وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة ، معه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه ، فأضلها ، فخرج فى طلبها ، حتى اذا أدركه الموت ولم يجدها قال : أرجع الى مكانى الذى أضللتها فيه فأموت فيه فأتى مكانه فغلبتـه عينه ، فاستيقظ فانا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه " . رواه البخارى فى كتاب الدعوات باب الدعوة ، ومسلم فى كتاب التوبة باب الحصص على التوبة والفرح بها ، وزاد مسلم فى رواية له : " فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . . . . . أخطأ من شدة الفرح . وهذا الحديث متواتر عن النسبى صلى الله عليه وسلم ، رواه ان مسعود : فعن الحرث بن سويد عن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام فاستيقظ ، وقصد

---

(١) الحديث رواه احمد ( المسند ج ٦ / ص ٣٢٨ ) وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى حديث صحيح .

(٢) الحديث بتمامه : ( روى البيهقى فى كتاب الزهد من رواية اسماعيل بن رافع المدنى عن ثعلبة بن صالح عن سليمان بن موسى عن معاذ قال : " أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى قليلا ثم قال : يامعاز أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ، ووفاء العهد " ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة ، ورحم اليتيم وحفظ الجوار ، وكظم الغيظ ، ولين الكلام ، وبذل السلام ، ولزوم الامام ، =

ذهبت راحلته ، فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله تعالى قال : أرجع الى مكانى الذى كنت فيه ، فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ ، فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرايه ، قاله أشد فرحا بتوبته العبد المؤمن من هذا براحلته " رواه البخارى ومسلم .

وكذا رواه أنس بن مالك بلفظ : " لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة " . رواه البخارى ومسلم .

وعند أبى هريرة : " قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرنى ، والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم ، يجد ضالته بالفلاة ، وممن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ، ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ، واذا أقبل الى يمشى أقبلت اليه أهروا " . رواه مسلم واللفظ له ، والبخارى نحوه .

ورواه غيرهم مثل البراء بن عازب ، والنعمان بن بشير . (١)

وانما يفرح سبحانه بتوبة عبده لمحبهه للتوبة والعفو ورجوع عبده اليه بعد هرب منه ، وفى الخبر : " وليس أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل " . (٢)

= والتفقه فى القرآن ، وحب الآخرة ، والجزع من الحساب ، وقصر الأمل ، وحسن العمل ، وانهاك أن تشتم مسلما ، أو تصدق كاذبا ، أو تكذب صادقا ، أو تعصى اماما عادلا ، وأن تفسد فى الأرض ، يامعان اذكر الله عند كل شجر وحجر ، وأحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية " . انظر: عبد العظيم المنذرى - الترغيب والترهيب - ج ٤ / ١٠٧ - ١٠٩ .

(١) انظر : ابن تيمية - رسالة التوبة - ٩ ، ١٠ ، ١١ / المنذرى - الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٠٣ حتى ١٠٥ ( الأحاديث ٣٥ - ٣٣ - ٣٠ ) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم وتامه : " عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس أحد أحب اليه من الله من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب ، وأرسل الرسل " . ( النسوى صحيح مسلم - ج ١٧ / ص ٧٧ - ٧٨ - "باب التوبة " ) .

والأحاديث في الوعيد من ترك التوبة كثيرة نذكر منها ما أورده في التفسير الكبير : " عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جاء يوم القيامة بريئا من ثلاثة دخل الجنة : الكبر والغلول والدين " وهذا يدل على أن صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين من مات عاصيا مانعا ولم يرد التوبة ولم يتب عنه . ( الحديث رواه ) .

والآخر : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة " وهو صريح في وعيد الفاسق وأنه من أهل الخلود لأنه اذا لم يشربها لم يدخل الجنة لأن فيها ماتت شهية الأنفس وتلذذ الأعين . (١)

وقسمها ابن تيمية الى قسمان : " توبة واجبة ، وهي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور ، وهذه واجبة على جميع المكلفين ، كما أمرهم الله بذلك في كتابه وعلى السنة رسله ، وتوبة مستحبة : وهي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات . (٢) والتوبة من مهمات الاسلام وقواعد المتأكدة ، ووجوبها عند المعتزلة بالعقل وعند أهل السنة بالشرع ، لا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا ، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها تكرا وفضلا ، خلافا لقول المعتزلة . (٣)

ولقد عدّ ابن حجر الهيثمي ترك التوبة من الكبائر وصنف لها بابا في كتابه الزواجر متأولا قول الله تعالى : " وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " يقول أشارت الآية الى عدم التوبة خسار أي خسار " ثم يستطرد : " وكون هذا كبيرة ظاهرة وان لم أر من عدّه " .

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير ج ٣ / ١٥٠ . والحديث :

(٢) ابن تيمية - رسالة التوبة - ص ١١ (بتصرف)

(٣) النووي - صحيح مسلم - ج ١٢ / ص ٥٩ . وله بحث مستقل في "قبول التوبة" بالباب الثالث

(٤) ابن حجر الهيثمي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ج ٢ / ص ١٨١ (الكبيرة

الثالثة والستون بعد الأربعمئة : ترك التوبة من الكبيرة ) .

ب - (وقت وجوب التوبة) ❖ :

التوبة واجبة على الفور ، لا يجوز تأخيرها سوا<sup>(١)</sup> كانت المعصية صغيرة أو كبيرة .  
وفصلها ابن حجر في الزواجر : " التوبة من الكبيرة واجبة علينا فوراً بنصوص  
الكتاب والسنة واجماع الأمة " . . . . ويضيف فيما بعد : " أما التوبة من الصغيرة  
فواجبة علينا فوراً أيضاً كما في الكبيرة " .<sup>(٢)</sup> وقيل : " التوبة واجبة على الفور لا يجوز  
تأخيرها ولا التصوف بها لأن الله أمر بها ورسوله وأوامر الله ورسوله كلها على الفور " .<sup>(٣)</sup>  
ويزيد العلامة عز الدين بن عبد السلام على ذلك بقوله : " فمن أخرها زماناً  
صار عاصياً بتأخيرها ، وكذا بتكرار عصيانه بتكرار الأزمنة المتسعة لها ، فيحتاج إلى  
توبة من تأخيرها ، وهذا جار في تأخير كل ما يجب تقويمه من الطاعات " .<sup>(٤)</sup>  
ونقل ابن حجر نحوه من ذلك عن القاضي الباقلاني<sup>(٥)</sup> ولم يحك في ذلك خلافاً  
إلا عن الجبائي المعتزلي الذي يرى أنها واجبة على التراخي .<sup>(٦)</sup>

بل حكى الامام الجويني الاجماع عليه وكأنه لم يعتمد بخلاف الجبائي .  
والمبادرة لأن العبد لا يدري ماذا يحصل له بالتأخير فلعله أن يفجأة الموت  
فلا يستطيع التوبة ولأن الاصرار على المعصية يوجب قسوة القلب ، وبعد عن الله عز  
وجل وضعف ايمانه فان الايمان يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان ولأن الاصرار على  
المعصية يوجب الفها والتثبت بها فان النفس اذا اعتادت على شئ صعب عليها فراقه

❖ عولج هذا الموضوع في مكان آخر بالرسالة بشي<sup>٤</sup> من التفصيل . انظر : ص / ١٢٩ .

(١) النووي - صحيح مسلم ج ١٧ / ص ٥٩٠ .

(٢) ابن حجر الهيتمي - الزواجر في النهي عن الكبائر ج ٢ / ص ١٨١ .

(٣) بنصالح بن عثيمين - مجالس شهر رمضان - ٢٣٦ .

(٤) عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج ١ / ٢٠٩ .

(٥) الهيتمي - الزواجر - ج ٢ / ص ١٨١ ) يقول : قال القاضي الباقلاني وتجيب

التوبة من تأخير التوبة ) .

(٦) السابق ( ناقل عن أبي الحسن الأشعري ) .

وحينئذ يعسر عليه التخلص من معصيته ويفتح عليه الشيطان باب معاصٍ أخرى أكبر وأعظم مما كان عليه ولذلك قال أهل العلم وأرباب السلوك إن المعاصي بريد الكفر ينتقل الإنسان فيها مراحل حتى يزيغ عن دينه كله نسأل الله العافية والسلام<sup>(١)</sup>.

وقال لقمان لابنه : " يا بني لا تؤخر التوبة فان الموت يأتي بفتة ، ومن ترك المبادرة الى التوبة بالتسوية كان بين خطرين عظيمين : أن تتراكم الظلمة على قلبه من المعاصي حتى يصير رينا وطبعاً فلا يقبل المحو ، أو أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن صالح بن عيثيمين - مجالس شهر رمضان - ص ٢٣٦ .

(٢) الامام الفزالي - احياء علوم الدين - ج ٤ / ص ١٢ .

ج - مسائل :

التوبة من الصغيرة :

يرى المعتزلة أنه لا تجب على الصغيرة توبة ، فهي تفتقر تلقائيا باجتناب الكبائر ودليلهم في ذلك قوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " من ٣١ - النساء .

ولقد تصدى لهم جماعة من أهل السنة يفقدون حجتهم ويسقطون استدلالهم ،<sup>(١)</sup> فعلى تأويل ( التكفير ) قال السبكي : كون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها ، لأن الكفر - يعنى التكفير - لا يزيد على الستر فاذا سترت كانت في رجاء أن يمحو أثرها - وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع - ان لا يجب على الله شي " ، فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدى الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بحصانه له " .

وذهب الجوينى الى كون - الصلاة مثلا - تكفر ذنبا : أى تستره وتغمره وتغلبه بكثرة ثوابها ، أما كونها تسقطه أصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى .  
ولكن رد عليه بأن الكفر لا يزيد على الستر ، يقول الزركشى : لكننا نقول اذا سترت غرت ، واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافى ذلك .

وعلى أساس تخصيص حالة مقترف الصغيرة ، قال الأنصارى<sup>(٢)</sup> : يحتمل أن يكون المكفر عنها هي الصفات التى نسبت ، وان تعلق بحق الغير . . لتعذر الاعتذار منها ، وقد لا يمكن اظهارها ، ومن ذلك التقصير فى الطاعات ، ان لا يجبره الا الله ولا يكفره الا استكثار النوافل مع الاستغفار .

ويرد عليه الزركشى كذلك بأن تفصيله غير مسلم به ، بل كل الصفات يمحوها

(١) انظر المناظرة بالكامل فى الزواجر ج ٢ / ١٨٦ - ١٨٢ أنقلها بتصرف .

(٢) هو أبو القاسم الأنصارى ، تلميذ الجوينى - امام الحرمين - وشارح ارشاده .

اجتناب الكبائر كما دلت عليه الأحاديث ولا دليل على التخصيص الذي ذكره .  
وكان الأشعري يحاول التوفيق بين القولين في التوبة من الصغيرة بين أهل  
السنة والمعتزلة في رأى له : ( يحتمل أن يقال : لأنها تكفر - أى الصغيرة -  
بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عينا . . . بل إما هي ، أو مكفر  
آخر ، أو هي لا فوراً حتى يمضى ما يكفرها ، أو هي فوراً ) .  
ولكن ابنه التاج استدرك عليه فخالفه قائلاً : ( تجب التوبة عينا فوراً من كسل  
ذنب ، نعم ان فرض عدم التوبة من الصغيرة ثم جاء مكفر ، كفر الصغيرتين : المعصية  
وتأخير التوبة منها ) ، وهذا القول قال بمثله الزركشى .  
وخصص الأنصارى الآية تكفير الكبائر لذنوب منسأة أو بصعب التوبة منها ، يقول  
ابن حجر : " قال أبو القاسم الأنصارى تلميذ الامام ، وشارح ارشاده يحتمل أن  
المكفر الصفائر والتي نسيت وأن تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه  
اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات ان لا يجهره الله ولا يكفره الا استكثار  
النوافل مع الاستغفار انتهى . قال الزركشى " وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي  
فان الكفر لا يزيد على الستر لكننا نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة  
لا ينافي ذلك وتفصيل الأنصارى غير مسلم بل كل الصفائر يمحوها اجتناب الكبائر  
كما دلت عليه الأحاديث ولا دليل على التخصيص الذي ذكره نعم ما فيها من حـق  
الآدمى لا بد فيها من اسقاط له اذا أمكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق  
وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات  
كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه  
قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة " .<sup>(١)</sup>

(١) ابن حجر المكي الهيتمي - الزواجر في النهي عن ارتكاب الكبائر - ج ٢ ص ١٨١ .

هذا عن توجيه الآية الى معناها الصحيح بعد ما أولها المعتزلة بتأويلهم

الفاسد .

ثم يستطرده ابن حجر عارضا ما حاج به أهل السنة المعتزلة فيقول : " وقال -  
المعتزلة الصفائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر ، وادعوا وجوب ذلك عقلا ، ويلزمهم  
أن تلك القربات لا تكفر شيئا لأن مجرد اجتناب الكبائر مكفر ، فما الحاجة لمقاساة  
تعيب صوم نحو عرفة ولا شك أنها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من ارضائهم " (١)  
( مسألة ) : اتصح التوبة من ذنب وصاحبها مصر على ذنب آخر ؟

قال : " اذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب ، كتب عليه ذلك  
الذنب الثاني ولم تبطل توبته ، هذا عند أهل السنة خلافا للمعتزلة " (٢)

ووضح القرطبي في تفسيره خلاف المعتزلة في ذلك قائلا : " لا يكون تابعا ممن  
أقام على ذنب ، ولا فرق بين معصية ومعصية " (٣)

(١) النووي - صحيح مسلم - ج ١٧ / ص ٦٠ .

(٢) أبو عبد الله القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ص ٩٠ .



البَابُ الثَّانِي  
الْحِسْبَةُ وَالْتَوْبَةُ

الفصل الأول

أركان التوبة ورسول صلواتها

المبحث الأول

أركان التوبة

## الباب الثاني

### الحسبة والتوبة

( أركان التوبة ودلائل صدقها - الحسبة والتوبة )

#### الفصل الأول :

أركان التوبة ودلائل صدقها :

( أركان التوبة - دلائل صدقها - وقتها )

#### المبحث الأول : أركان التوبة :

( أركان أم شروط / أركان التوبة / الندم كركن مستقل )

#### أولا : أركان أم شروط :

لكل أمر أركان لاتقوم له قائمة إلا على دعائها ، وشروط تمثل عناصرها لبنات هذا الأمر ، فيكتمل عندئذ بناؤه . وفي صدد التوبة ، يعمت جادة البحث نحو أركانها وشروطها ، فاختلفت عبارة العلماء عندي : فمنهم - وهم الأغلب - من حدد عناصر معينة يجمعها تحت مسمى " الشروط " ، وآخرون أتوا بنفس العناصر فأقاموها أركاناً .

وعقد الهيثمي مقارنة سريعة بين الإصطلاحين فقال في " الزواجر " :  
( ويتجه أنه لا خلاف في الحقيقة : إن من أراد بالتوبة مدلولها اللغوي - وهو الرجوع - يجعل تلك شروطها ، ومن أراد بها معناها الشرعي يجعل تلك أركانها )<sup>(١)</sup> .

ألا يفهم من هذا التعليل أن كلا المدلولين - اللغوي والشرعي - يمكن أن يتداخلا أو يتفقا على معنى مشترك ! وهذا بالطبع غير مقبول

(١) ابن حجر المكي الهيثمي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ج ٢ / ص ١٨٢

بديهية ، إذ أن لكل من الركن والشرط معنى يختص به دون الآخر . ولكنه  
- رحمة الله عليه - لا يلبث أن يورد قولاً آخر فيه : فيستطرد قائلاً : "وجمع  
التاج السبكي بين طريقتي الأصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم . ثم  
ذكر أن الندم لا يتحقق إلا ببقية الأمور التي اعتبرها الفقهاء ثلاثة ، بل  
أكثر على ما يأتي " .<sup>(١)</sup> ثم ذكر أحد عشر شرطاً لا يتحقق الندم إلا بها .  
كانت تلك بعض محاولات للتوفيق بين من سعى شرائط التوبة أركاناً  
وبين من سماها شروطاً .

ولكن هناك من الباحثين المعاصرين من اقتصر للتوبة على " الأركان " دون الشروط ، وجعل الأخيرة دلائل صدق تحقق تلك الأركان وتوفرها عند من يتوب ، يقول الدكتور يوسف قاسم بعدما عرض لنماذج متنوعة العدد من الشروط بين العلماء : " غير أننا لم نجد في كل ما تقدم تفرقة بين أركان التوبة وبين شروطها ، ومن رأينا أنه لا بد من هذه التفرقة " .<sup>(٢)</sup> ثم استهل يشرح الأركان في مطلب خاص ، حتى إذا بدأ يتناول الشروط قال :<sup>(٣)</sup>  
" ومن رأينا أنه متى توافرت هذه الأركان الثلاثة السابقة - في ظروف عادية - كانت التوبة صحيحة وأنتجت أثرها بصفة عامة - ويجدر التنبيه من الآن إلى صعوبة التحقق من توافر هذه الأركان - أما ما ذكره بعض الفقهاء من شروط للتوبة ، فإن معظمه لا يعدو - في نظرنا - أن يكون مظهرًا من مظاهر التوبة الصحيحة ، أو علامة تدل على صحتها " . وتلك المعالجة في رأي أقرب إلى الضوابط .

(١) السابق

(٢) د . يوسف قاسم / نظام التوبة وأثره في العقوبات - ص ١٣ .

(٣) السابق - ص ١٥

( ثانياً ) : أركان التوبة : ( التوبة مما فيه حق لله - التوبة مما فيه حق للعبد )

(أ) التوبة مما فيه حق لله :

اختلف العلماء في عددها ، فذهب الفزالي إلى أنها ركن واحد : هو الندم .<sup>(١)</sup> ومنهم من قال بأنها - أى أركان التوبة - ثلاثة ، كما أن يجمع على عناصرها الجمع الغفير منهم لولا اختلاف في اللفظ أو التصنيف . قال النووي : " لها ثلاثة أركان : الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ألا يعود إليها أبداً " .<sup>(٢)</sup>

(١) يقول الفزالي في مبحث تمام التوبة وشروطها : " قد ذكرنا أن التوبة عبارة عن ندم يورث عزماً وقصدًا ، وذلك الندم أورثه العلم يكون المعاصي حائلاً بينه - أى بين العبد - وبين محبوبه . . . وأبرز الندم دائماً كركن أو حد للتوبة .

الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ٣٤ .  
- ولقد ذهب مذهبه هذا بعض الكتاب المعاصرين . انظر : ( عفيف طيارة - الخطايا - ص ٢٥ ) .  
- واعتبر النووي أن أصل التوبة الندم وهو ركنها الأعظم ، إلا أنه أضاف إليها غيره ، ( صحيح مسلم ج ١٧ / ٥٩ ) .

(٢) النووي - صحيح مسلم ج ١٧ / ٥٩

قال البابر في مبحث سقوط الحد بالتوبة يشرح أركان التوبة الصحيحة : هي : الإقلاع في الحال ، والإجتنب في المال ، والندم على ماضى والعزم على ألا يعود إليه أبداً . " محمد بن محمود البابر - هامش : شرح فتح القدير / شرح العناية على الهداية ج ٤ / ص ٢٧٢ .  
وقد يشترك معي القارىء في القول بأن العزم على عدم العود ترجمة حقيقية دقيقة لعبارة " الإجتنب في المال " فضلاً عن أن تلك الأخيرة من علم الغيب لا وجود لها في نفس التائب حين يتوب . إذن فهي مكررة ولا معنى لإيرادها . فكأن البابر - رحمه الله - أورد ثلاثة أركان لا أربعة .

وأورد بعض المعاصرين نحواً من ذلك حين خس التوبة بنفس الأركان الثلاثة . انظر التوبة ج ١ / ، المجتمع عدد ٥٦٩ / ص ٣٥  
وذكرها صاحب معجم الكشاف في عبارة جامعة حينما قال : " قال أهل السنة : شروط التوبة ثلاثة " ترك المعصية في الحال ، وقصد تركها في الإستقبال ، والندم على فعلها في الماضي - أبو القاسم الزمخشري - الكشاف - ج ١ / ص ٢٣٣

ومن العلماء من أقام التوبة على أربعة أركان . قال القرطبي : " هي أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياً من الله تعالى لا من غيره " . ثم استطرده يؤكد هؤلاء الأربعة : " فإذا اختلف شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة " . (١)

وأضاف بعضهم على مثل هذه الأربعة ركناً خامساً : فقال في مجالس شهر رمضان : " الشرط الخامس : ألا تكون بعد انتهاء وقت قبول التوبة ، فإن كانت بعد انتهاء وقت الإنتهاء لم تقبل " . (٢)

ويلاحظ أن أهم تلك الأركان ثلاثة : ( الندم ، والإقلاع ، والعزم على عدم العودة ) (٣)

ونتناول فيما يلي هذه الأركان بالشرح على شيء من التفصيل .

- 
- (١) أبو عبد الله القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ / ص ٩١ ، د . أحمد فتحي بهنسي - الفقه الجنائي الإسلامي - ٥٢ - ونلاحظ هنا - ففي الأركان الأربعة - زيادة ركن النية عن الأركان الثلاثة السابقة وذكر نحواً من هذه الأربعة : الحسن - رضي الله عنه - غير أنه استبدل الإستغفار بالنية ، فقال في كلمات قليلة : " هي - أي التوبة - ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح وإضرار ألا يعود إليها " . ( د . حسن محمد الشرقاوي - الشريعة والحقيقة - ص ٢٨٨ ) .
  - (٢) محمد بن صالح بن عثيمين - مجالس شهر رمضان - ٢٣٨ ( والركن الخامس هنا ظاهر ، وهو مراعاة وقت قبول التوبة . ويتقدم تصنيفه بإذن الله تعالى في شروط التوبة .
  - (٣) إختاره د . يوسف قاسم - نظام التوبة وأثره في العقوبات - ص ١٣ . ورد بقية ما ذهب إليه السلف الصالح من شروط للتوبة إلى دلائل تدل على صدقها ويدل عليه ما سبق أن ذكرته من مذهب التاج السبكي باعتبار بقبينة الشروط - غير ركن الندم مثلاً - إنما هي محققة لها لا تنتم إلا بها ( ابن حجر الهيتمي - الزواج - ج ٢ / ١٨٢ ) ، وهو بعينه ما ذهب إليه الفزالي ( إحياء علوم الدين / باب تمام التوبة وشروطها ودوامها إلى آخر العمر / ٣٤ : ٤٣ ) .

(١) الندم على ما مضى :

الندم هو الركن الجوهرى للتوبة . بل قد سبقت الإشارة إلى أنه كثيرا ما يطلق إسم التوبة على الندم وحده ، كما ورد في الحديث الشريف " الندم توبة " . وقد يكون المراد من الحديث بيان أهمية الندم وأثره الفعال ، وأنه الركن الجوهرى للتوبة ، فإذا توافر هذا الركن كان من اليسير تحقيق الأركان الأخرى وإيجادها . وعلى ذلك فالندم هو أهم أركان التوبة ، بل هو روحها وأصل وجودها<sup>(١)</sup> .

والندم يراد به توجع القلب وشعوره بالحسرة على اقتراف الذنوب، ومخالفة الله سبحانه وتعالى . ومن هنا قال العلماء : إن الندم على ما مضى إنما يعتمد به إن كان على ما قاله من رعاية حق الله تعالى ، ووقوعه في الذنب حياءً من الله تعالى ، وأسفاً على عدم رعاية حقه ، فلو ندم لحظاً دنيوياً ، كعارٍ أو ضياع مال أو تعب بدن لم يعتبر<sup>(٢)</sup> .

وسنعرض لهذا الركن بشيء من التفصيل أثناء معالجتنا له كركن مستقل بمشيئة الله تعالى .

(٢) الإقلاع عن المعصية :

هو الركن العملي للتوبة ، ولا تنفك عنه ، إذ لا معنى لتوبة العبد من معصية لا يزال متلبساً بها ومصر عليها . وإن كانت التوبة تصح من ذنب وهو مصر على ذنب آخر ، ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت كذلك<sup>(٣)</sup> .

واستهل بهذا الركن جمع غفير من العلماء عند تناولهم لأركان التوبة لعظم أهميته ، وسُمِّي الإقلاع أو الترك أو كلاهما . بل لا تكون التوبة صحيحة

(١) د . يوسف قاسم - نظام التوبة وأثره في العقوبات - ص ١٤

(٢) ابن حجر المكي الهيتمي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ص ١٨٢

(٣) مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب - ج ٤ / ص ١١٣ - ١١٤

إلا إذا صدق صاحبها حال توبته ، ولو وقع في الذنب نفسه بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

موقوفاته :

أ - الإصرار :

علمنا أن الترك هو أن يقلع التائب عن الفعل المحظور ، بأن يتخلى عن الإصرار في تنفيذه إن كان في حالة تلبس ، أو يعدل عن الإصرار على المعاودة إليه كأن كان مصرا عليه ، فالتلبس والمصر لا بد من إقلاعهما حقا ، ذلك أنه يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو مستمر في تنفيذه أو مصر على الرجوع إليه . " إذ على من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلّة ، ولا يوجد ذلك إلا بتركها " <sup>(٢)</sup>.

فشرط الترك إذن : " أن يقلع عن المعصية فوراً فإن كانت المعصية بفعل محرم تركه في الحال وإن كانت المعصية بترك واجب فعله في الحال إن كان ما يمكن قضاؤه كالزكاة والحج ، فلا تصح التوبة مع الإصرار على المعصية فلو قال أنه تاب من الربا مثلا وهو مستمر على التعامل به لم تصح توبته ولم تكن توبته هذه إلا نوع استهزاء بالله وآياته لاتزيده من الله إلا بعداً ولو تاب من ترك الصلاة مع الجماعة وهو مستمر على تركها لم تصح توبته " <sup>(٣)</sup>.

فالتوبة والإستغفار باللسان مع بقاء العبد على المعصية ولذتها فسي قلبه لاخير فيها ولا توبة لصاحبها ، بل هي غرور له تؤلمه إلى سـراب لا طائل من ورائه ، فإن " غرور الجاهلين من الخلف الصالح بالأذكار القولية واعتمادهم عليها وظنهم أنها تنجيهم في الآخرة من المؤاخذة على الذنوب وإن أصروا عليها ، إن مثل هذا كان معهوداً في الأديان السابقة وذلك أن

(١) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حقائق التنزيل وعبور الأقاويل في وجوه التأويل - ج ١ / ص ٢٣٣ " التوبة ثلاثة أنواع "

(٢) ابن حجر المكي الهيتمي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ج ٢ / ص ١٩٢

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين - مجالس شهر رمضان - ص ٢٣٧ .



الأمم استثقلت التكاليف لجهلها بفائدتها ففسقت عن أمر ربها واتبعت أهوائها وجعلت حظها من الدين بعض الأذكار والأوراد السهلة التي لاتنمها من شهواتها وأهوائها شيئا فصار الدين عند أكثرهم عبارة عن حركات لسانية وبدنية لاتهدب خلقاً ولا تصلح عملاً ، وقد اتبع الكثيرون منا سننهم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع ( ٤٧ : ٢٣ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ )<sup>(١)</sup>.

والإصرار سبيل الفوائية ، قال الأستاذ الإمام : " وقال هناك " يعملون السوء " وههنا " يعملون السيئات "<sup>(٢)</sup> والجمع ههنا يعم جميع أفراد النوع الواحد من المعاصى التي تكون بالإصرار والتكرار فالمصرّ على ذنب واحد من الذين يعملون السيئات حتماً ، ويعم جميع الأنواع المختلفة منها وأقول : إن الأصرار على بعض أفراد الذنوب يفرق صاحبه بأفراد أخرى من نوعها أو جنسها ، والشر داعية الشر ، كما أن الخير داعية الخير .

والإصرار يحيط صاحبه بخطيئته فهو كالأعمى لا يكد يبصر غيرها ولا تلوح له بشائر الهداية وهو قائمٌ على ذلك ، " ( والله لا يهدى القوم الفاسقين ) أى جرت سنته فى الراسخين فى فسوقهم وتمردهم المصرين على نفاقهم ، الذين أحاطت بهم خطاياهم أن يفقدوا الإستعداد للتوبة والإيمان فلا يهتدون إليهما سبيلاً " .<sup>(٣)</sup>

وكما عمى المصرون عن الإستعداد للتوبة ، فقدوا كذلك دواعيها بقسوة قلوبهم ، فإن المصر كلما " أذنب وارتكب خطاياها تراكت النقط على قلبه فأكسبته الغفلة والنسيان . قال النسفى : وأن غلب على قلوبهم حتى غمرها ما كانوا يكسبون من المعاصى ، وعن الحسن الذنب بعد الذنب حتى يسود القلب ،

(١) محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم (المنار) - ج ٤ / ص ٤٤٧ - ٤٤٨

(٢) السابق - ص ٤٤٨ . يعنى بذلك قوله تعالى فى الآية : " إنما التوبة على الله

للذين يعملون السوء بجهالة . " ثم قوله فى التى تليها : " وليست التوبة

للذين يعملون السيئات . " من آيتى ١٧ - ١٨ النساء .

(٣) محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم (المنار) - ج ٦ / ص ٦٥٧ من آية ٨ . التوبة

وعن الضحاك : الدنيا موت القلب . وعن أبي سليمان : الرين والقسوة  
زماما الغفلة ودواؤهما إدامان الصوم ، فإن وجد بعد ذلك قسوة فليترك  
الإدام (كلا إنهم عن ربه يومئذ لمحجوبون ) رده عن الكسب الرائن على القلب  
لمنعون عن رؤية ربه . " (١)

و " الصغيرة تكبر بسبب الإصرار والمواظبة ، وإن العفو عن كبيرة مضت  
ولم تكرر لأرجى من الصغيرة يواظب عليها العبد : مثال ذلك قطرات الماء  
تؤثر على حجر إذا وقعت عليه متواليات ، ولكنها لو جمعت وصبت عليه مرة  
واحدة لم تؤثر " (٢)

فالإصرار ان آفة تعوق دون توبة صحيحة صادقة .

#### ب - التسوييف :

آفة التسوييف هي الشرة الفاسدة لطول الأمل والرجاء الكاذب . وهما  
ماعنيهما الشيطان حين قال " ولأستينهم " ( آية ١١٩ النساء ) يقول ابن  
كثير : " أن أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم بالأمني ، وأمرهم بالتسوييف  
والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم " (٣)

وعزا ابن قدامة السبب في طول الأمل إلى حب الدنيا والجهل :  
" أما حب الدنيا فإن الانسان إذا أنس بها وشهواتها ولذاتها  
وعلائقها ، ثقل على قلبه مفارقتها ، فامتنع قلبه من الفكر في الموت الذي هو  
سبب مفارقتها ، وكل من كره شيئا دفعه عن نفسه ، والإنسان مشغول بالأمني  
الباطلة ، فيمنى نفسه أبدا بما يوافق مراده من البقاء في الدنيا ، وما يحتاج

(١) مصطفى عمارة - شرح الترفيب والترهيب - ج ٤ / ص ٩٢  
(٢) أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٥٧  
(٣) اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم - ج ١ / ص ٥٥٦

إليه من مالٍ وأهلٍ ومسكنٍ وأصدقاءٍ وسائر أسباب الدنيا ، فيصير قلبه عاكفاً على هذا الفكر ، فيلهو عن ذكر الموت ، ولا يقدر قربه ، فإن خطر له الموت في بعض الأحوال والحاجة إلى الاستعداد له ، سوف بذلك ووعد نفسه ، وقال : "الأيام بين يديك إلى أن تكبر ثم تتوب" . وإذا كبر قال : "إلى أن يصير شيخاً" ، وإن صار شيخاً ، قال : "إلى أن يفرغ من بناء هذه الدار ، وعمارة هذه الضيعة ، أو يرجع من هذه السفرة" ، فلا يزال يسوف ويؤخر ، ولا يحرص في إتمام شغلٍ إلا ويتعلق بإتمام ذلك الشغل عشرة أشغال ، وهكذا على التدريج يؤخر يوماً بعد يوم ، ويشتغل بشغلٍ بعد شغل ، إلى أن تختطفه المنية في وقت لا يحتسبه ، فتطول عند ذلك حسرته " (١) .

ويتمثل الجهل في فكرة كادت تصير اعتقاداً بين الناس في زماننا هذا ، ألا وهي قوله السابق إذا احتسبت عليه قال : " دعني أمتع بشبابي ، حتى إذا كبرت اهتديت وترسنت جادة السبيل وفرغت لعبادة ربي . ولنقرأ مأسطره ابن قدامة منذ ما يرسو على ستة قرون : يشرح أسباب التسويف :

" السبب الثاني : الجهل ، وهو أن الإنسان يعول على شبابيه ، ويستبعد قرب الموت مع الشباب ، أو ليس يتفكر المسكين في أن مشايخ بلده لو عدّوا كانوا أقل من العشر ؟ وإنما قلوا لأن الموت في الشباب أكثر ، وإلى أن يموت شيخ قد يموت ألف صبي وشاب ، وقد يفتّر بصحته ، ولا يدري أن الموت يأتي فجأة ، وإن استبعد ذلك ، فإن المرث يأتي فجأة ، وإذا ممرض لم يكن الموت بعيداً ، ولو تفكر وعلم أن الموت ليس له وقت مخصوص ، من صيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار ، ولا هو مقيد بسن مخصوص ، من شباب وشيخ أو كهل أو غيره ، لعظم ذلك عنده واستعد للموت " (٢) .

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين -

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " التؤدة في كل شيء خير ، إلا ما كان من أمر الآخرة " .

وكان الحسن رضي الله عنه يقول : " عجباً لقوم أمروا بالزاد ونودي فيهم بالرحيل ، وحبس أولهم على آخرهم ، وهم قعود يلعبون<sup>(١)</sup> . يقول ابن قدامة معقبا على ذلك : " فهذه أحوال الزهاد في قصر الأمل ، وكلما قصر الأمل ، جاد العمل ، لأنه يقدر أن يموت اليوم ، فيستعد استعداد ميت ، فإذا أمسى شكر الله تعالى على السلامة ، وقدر أنه يموت تلك الليلة فيبادر إلى العمل .

وقد ورد الشرع بالحث على العمل والمبادرة إليه ففي " صحيح البخاري " عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ<sup>(٢)</sup> .

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه : " اغتصم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " .<sup>(٣)</sup>

#### ج - المجاهرة :

هي إعلان الذنب والجهر به بعدما ستره الله ، وهي من أمراض القلوب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل أمتي معافي إلا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان . فقلت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه " رواه البخاري ومسلم .

(١) السابق ٣٨٦

(٢) الحديث بالبخاري ( فتح البار ج ٧ / ص ١٧٠ )

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٣٨٦ -

٣٨٧ - والحديث لم أستدر عليه بلفظه ، ولكن جاء في البخاري بمعناه من قول

ابن عمر رضي الله عنهما ( انظر . كتاب الدقائق )

” ومعنى الحديث أن الله تعالى يعفو عن أذنـب ولا يؤاخذـه بذنـبه إلا إذا أعلن الذنب وجهر به ، أو تحدث به عند إنسان يعلمه ويجاهر به “ .

وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به لأنه كشف نفسه (١) .

والجهر بالمعصية معصية ، فالمجاهر يضر بمن حوله فضلا عن إضراره لنفسه أما إضراره لنفسه فذلك يكونها مدعاة للعزة بالإثم فلا يستقبح ذنبًا ولا يقرب بعيب ويكون بمنأى عن دواعي الإقلاع . وأما ضرره فيمن حوله ، فالجهر بالذنب يشجع الآخرين على الوقوع في مثله (٢) .

فالإصرار على المعصية معصية أخرى . والقعود عن تدارك الفارط من المعصية إصرارٌ ورضى بها ، وطمانينة إليها . وذلك علامة الهلاك ، وأشد من هذا كله : المجاهرة بالذنب ، مع تيقن نظر الرب جل جلاله من فوق عرشه إليه . فإن آمن بنظره إليه وأقدم على المجاهرة فعظيم . وإن لم يؤمن بنظره إليه واطلاعه عليه فكفر ، وانسلاخ من الإسلام بالكلية فهو دائر بين الأمرين : بين قلة الحياء ، ومجاهدة نظر الله إليه ، وبين الكفر والانسلاخ

من الدين . فلذلك يشترط في صحة التوبة تيقنه أن الله كان ناظرا - ولا يزال - إليه ، مطلعا عليه ، يراه جهرة عند واقعة الذنب ، لأن التسوية لاتصح إلا من مسلم ، إلا أن يكون كافرا بنظر الله إليه جاحداً له ، فتوبته دخوله في الإسلام ، وإقراره بصفات الرب جل جلاله .

فالإصرار والتسوية والمجاهرة : إنما هي علائق الشيطان ، يحول بها بين العبد والإقلاع عن معاصي كان حرياً أن يستقبحها ويندم على فعلها .

(١) حسن أيوب - السلوك الاجتماعي في الإسلام - ص ٣١٥  
(٢) محمد حامد الفقي - تحقيق مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين - ص ١٨١

" فأما إن مات قبل التوبة ، فأمره خطر ، إذ ربما يكون موته على الإصرار سبباً لتزلزل إيمانه ، فيختم له بسوء الخاتمة ، لاسيما إذا كان إيمانه تقليدياً فإنه قابل للإنحلال بأدنى شك وخيال ، والعارف الموقن أبعد من أن يخاف عليه سوء الخاتمة . ثم إن عذاب الميت عن غير توبة يكون بحسب قبح الكبائر ومدة الإصرار " . (١)

بل قال بعضهم " إن في تكرير حرف النفي إشعاراً بكون حال السوفيين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر " . وقال آخرون : " أن يراد بهما الفساق على أن يكون التعبير عنهم بالكفار من باب التخليط " . (٢)

### (٣) العزم على عدم العود :

الركن الثالث من أركان التوبة أن يعزم التائب على أن لا يعود إلى هذا الذنب أو إلى مثله مطلقاً ، بمعنى أن يصمم على أنه لن يعود إلى تلك المعصية التي ارتكبها أو إلى مثلها أبداً ، وإلا بأن كان غير مصمم على ذلك ، فإنه لا يسمى تائباً ، إن المدار في التوبة على صدق النية مع الله سبحانه وتعالى ، والنية الصادقة لا تكون إلا إذا عزم عزمًا أكيداً على أنه لن يعود إلى اقتراف ذلك الذنب مطلقاً ، فمن يدعى التوبة من معصية ، وفي نيته أن يعود إلى اقترافها لا يعتبر تائباً ، بل يصدق عليه ما روى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزى بربه ، ذلك أن من يزعم التوبة من ذنبه ، وهو ينوى العودة إليه ، هو في حكم المقيم عليه إذ أنه مصر على اقترافه والعودة إلى ارتكابه ، فيصدق عليه الحديث المذكور . (٤)

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٥٦  
(٢) يعني به قوله تعالى : " ولا الذين يموتون وهم كفار " المعطوفه على قوله تعالى :  
" وليست التوبة للذين يعملون السيئات " الآية . ١٨٠ النساء .  
(٣) محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم - ج ٤ / ٤٥١

ولاشك أن ذلك العزم المؤكد على ألا يقع في نفس الذنب أمر مغييب في المستقبل ، وعلمه عند الله تعالى ، ولا يعلم الغيب إلا هو <sup>(١)</sup> . فصدق نية العازم حينئذ وثباته على مراقبة الله هما ديدن دوام العزم بتوفيق الله تبارك وتعالى : " هذا العزم بمثابة توبة قبلها الله تعالى فشكر له وسامحه وستر ذنوبه تفضلاً ، لحظة رضى وثانية عطف من الزمن ، وجزء من الوقت أدركته سعادة الله ورضوانه فعفا عنه بسبب مرور خشيته رديحاً من الزمن ، فالعاقل يتوب إلى الله في كل لحظة رجاء أن يشمله كرم مولاه سبحانه كما شمل ذلك الرجل الفحاش طيلة عمره ويتوب الله على من تاب " <sup>(٢)</sup> .

ومثل ابن قدامة لدوام العزم مثلاً :

" مثال ذلك المريض الذى يعلم أن الفاكهة تضر في مرضه ، فيعزم عزمًا جازمًا أن لا يتناول شيئاً من الفاكهة ما دام في مرضه ذلك ، فإن هذا العزم يتأكد في الحال ، وإن كان يتصور أن تغلبه الشهوة في ثاني الحال ، ولكن لا يكون تائباً ما لم يتأكد عزمه في الحال " <sup>(٣)</sup> .

ألمح إلى صعوبة الأمر ودرجة دقته ثم دل على أسباب الثبات

عليه والقوة فيه طالما تمسك التائب بها :

" ولا يتصور أن يتم ذلك للتائب في أول أمره إلا بالعزلة ، والصمت ، وقلة الأكل والنوم ، وإحراز قوت حلال ، ويترك الشبهات والشهوات من المأكولات والملبوسات ؛

قال بعضهم : من صدق في ترك الشهوة ، وجاهد نفسه فيها سبع مرات ، لم يُبتل بها ، وقال : من تاب من ذنب واستقام سبع سنين ، لم يعد إليه أبداً " <sup>(٤)</sup> .

(١) د . محمد أبوزهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى - ج ٢ / ص ٢٨٠

(٢) مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب - ج ٤ / ص ١٠٠

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى - مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٦٢

(٤) السابق

" وقد تكون التوبة مجرد الندم في حق من عجز عن العزم والإقلاع، فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ما قُدِرَ عليه من الأركان في الصلاة بما عَجَزَ عنه . وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم - وتوبة المجهول عن الزنا . وهذا مبني على قاعدة استفادة من قوله عليه السلام : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم <sup>(١)</sup> . قال بمثله الآمدي وأضاح : " وكذا الحال في المشرف على الموت . لأنه يكفي تقدير القدرة " . ذكره معجم الكشاف ثم أعقبه برأى مخالف لإدليل له <sup>(٢)</sup> .

(ب) التوبة مما فيه حق للعبد :

أركانها أربعة : الثلاثة السابقة وركنٌ رابعٌ هو التحلل من صاحب ذلك الحق؛ قال ابن عثيمين : " وإذا كانت المعصية فيما يتعلق بحقوق الخلق لم تصح التوبة منها حتى يتخلص من تلك الحقوق فإذا كانت معصيته بأخذ مال للغير أو جحده لم تصح توبته حتى يؤدي المال إلى صاحبه إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا، فإن لم يكن له ورثة أدّاه إلى بيت المال، وإن كان لا يدري مَنْ صاحب المال تصدق به له والله سبحانه يعلم به، وإن كانت معصيته بغيبة مسلم وجب أن يستحله من ذلك إن كان قد علم بغيبته إياه أو خاف أن يعلم بهاء، وإلا استغفر له وأثنى عليه بصفاته المحمودة ففى المجلس الذى اغتابه فيه فإن الحسنات يذهبن السيئات <sup>(٣)</sup> . "

وذهب بعض العلماء إلى أن رد المظالم شرط من شروط التوبة ، وقد اعترض البعض الآخر على ذلك بأن رد المظالم واجبٌ مستقلٌ بذاته . ورأى ثالث

(١) عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - ج ١ / ص ٢٠٨ والحديث فى الصحيحين

(٢) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل - ج ١ ص ٢٣٢ - يقول : ( ومنع هذا أبو هاشم وقال : مثل هذا الندم ليس بتوبة ) .

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين - مجالس شهر رمضان - ص ٢٣٧ - ٢٣٨



للدكتور يوسف قاسم يحتاج من متفحصه إلى وقفٍ مستدركةٍ ، يقول عن رد المظالم :

” ونحن نقول أن أداء هذا الواجب المستقل يعتبر - في نظرنا - دليلاً على صدق التائب في توبته وعلامة على أنه جاء فيها ، فمن ظلم غيره في حق من حقوقه ، وجب عليه تدارك هذا الظلم فوراً فإن أدى بالتوبة قبل ذلك كان ادعائه غير مقبول ، مالم يكن تأخيره في التدارك لعذر ظاهر<sup>(١)</sup> .  
ودلائل صدق التائب غالباً ما تكون غير ظاهرة<sup>(٢)</sup> ، فيخشى لو عوّل عليها أن تضيع حقوق العباد ، ولكن باعتبارها ركناً لا ينفك عن أركان التوبة الأربعة لا تتم صحتها ولا تقبل إلا بها ، فهذا كفيلاً بإعطاء هذا الركن قيمته المرجوة في نفس المتعدى على حقوق العباد .

- (١) د . يوسف قاسم - نظام التوبة وأثره في العقوبات - ص ١٠ .  
(٢) يقول الشيخ أبوزهرة - رحمه الله - عن مظاهر التوبة :  
” إن من المقررات أن التوبة التي يقبلها الله تعالى لها أركان ثلاثة :  
أولها - الندم على ما وقع  
وثانيها - العزم المؤكد على ألا يقع  
وثالثها - ألا يعود بالفعل  
وهذه الأركان الثلاثة : إثنان منها في القلب - لا يعرفهما إلا علام الغيوب ، وما تنطوى عليه الصدور ، وإذا كان هذان الاثنان قد طويت عليهما الصدور . فالثالث أمر مغيب في المستقبل ، وعلمه عند الله تعالى . ولا يعلم الغيب إلا هو .  
إنه بلاشك إذا كانت التوبة قبل القدرة في السرقة فقد قام دليل مادي على الندم أو الخوف ، وهو رد المال إلى صاحبه .  
ولكن في غيرها ، سواء أكانت قبل القدرة أم كانت بعدها ، فإنه لا يوجد دليل مادي على الندم والعزيمة على ألا يقع في هذا ، فما هي أمارات التوبة ؟ .

أهي قوله واستغفاره الظاهري الذي لا يستطيع القضاء سواء ؟ لم أجسد فيما قرأت من نصوص ما يدل على معنى التوبة في هذا المقام . ولكن يظهر أنه يكفي بالقول الظاهر .

وأن الإستمرار على الصلاة ولزوم الجماعة يعتبر من مظاهر التوبة ، لأنه يروى أن رجلاً كان يبيع التمر قد ضم امرأة إلى صدره ثم ندم ، وذكر ذلك لأبي بكر ، فقال له الصديق : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فلا تذكر ذلك لأحد ، فاعتبر الصلاة مع الجماعة توبة . ولكن كان هذا في العناق أو التقبيل ، وأنى يكون

" والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لأخيه عنده مظلمة في عرضٍ أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا أو رده الزركشى عن مسلم والذى في صحيحه : "أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع. قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. رواه الترمذى، ورواه البخارى بلفظ: من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه. ورواه الترمذى بمعناه وقال في أوله: "رحم الله عبداً كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال فجاء فاستحله " (١).

وتظلم العباد يكون إما في النفوس أو الأموال أو الأعراس .  
" فإن كان مالا رده إن بقى وإلا فبذله لمالكه أو نائيه أو لوارثه بعد موته مالم يبرئه منه ويلزمه إعلامه به فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجمعه في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له ففى التصرف فى مال المصالح فإن تعذر قال العبادى والغزالى تصدق عنه بنية العزم وألحق الرافعى فى الفرائض واعتمده الأسنوى وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح " (٢).

= إرتكاب الكبيرة التي ارتكبتها ، فهل مضي الزمان على الإرتكاب يعتبر من أسباب التصديق ؟ الظاهر ذلك . " أهـ ( الجريمة والعقوبة ج ٢ / ٢٨٠ )

(١) ابن حجر المكنى الهيثمى - الزواجر فى النهى عن الكبائر - ج ٢ / ١٩٥ ص

(٢) السابق ص ١٩٣

ورغم استحلال الخصوم ، فإن هناك جوانب مصاحبة قد تكون أضرت  
معنويا بالخصم لابد من التوبة عنها ، " قال الرافعي : وإذا دفع لآخر الورثة  
خرج عن مظلمة الكل إلا فيما سوف وماطل . انتهى ، ولا خلاف أن الوارث لسو  
أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم إن كان عصى بالمماطلة تاب عنها " (١) .

ومالعمل فيم لو أعسر من عليه الحق ؟ يقول الهيثمي : " ولو أعسر من  
عليه الحق نوى الغرم إذا قدر قال القاضي ويستغفر الله أيضا فإن مات قبل  
القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة " . (٢)

ومثله ، لو حال بينه وبين استحلال الخصوم مانع يمنعه كما جزم به  
الأنصاري شاح إرشاد الإمام حيث قال لو حال بينه وبين تسليم النفس أو  
المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصدّه عن التمكين سقط ذلك عنه  
وإنما يلزمه العزم على التسليم إن أمكنه " . (٣)

ثم - أخيرا - ما العمل في قصاص يوم القيامة إذا امتنع هذا وأعسر  
ذاك عن رد المظالم والأحاديث آتفة الذكر صريحة به ؟

" وكان ابن عبدالسلام أخذ من هذه الأحاديث قوله من مات وعليه  
دين تعدى بسببه أو بمظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت  
حسناته طرح عليه من سيئات المظلوم ثم ألقى في النار وإن كان لم يتعمد  
بسببه ولا بمظلمة أحد أخذ من حسناته في الآخرة كما يؤخذ من أمواله في  
الدنيا حتى لا يبقى له شيء فإن فقدت لم يطرح عليه من سيئات المستحق  
لأنه غير عاص ( فإن قيل ) فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعسد  
فناء حسناته (قلت) الأمر فيه إلى الله تعالى إن شاء عوثر رب الدين مسن  
عنده وإن شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب  
إيمانه الواجب كما لا تؤخذ في الدنيا ثياب بدنه وفي ثواب الإيمان المندوب نظر انتهى " . (٤)

وإن كان وجب عليه - في الدنيا - أن يدعو لمن اغتاب عرضه فسي  
مجلس غيبته ويستغفر له ، إن لم يستطع طلب كل من تعرض له بلسانه  
فيستحل واحدًا واحدًا منهم<sup>(١)</sup> .

(ثالثًا) الندم كركن مستقل :

( تعريف الندم - أهمية الندم - حديث الندم توبة )

أ. تعريف الندم :

(١) الندم لفظة :

الندم بالتحريك : الندب والأثر<sup>(٢)</sup> .

يقال " نَدِمَ نَدْمًا وَنَدَامَةً ، وَهُوَ نَادِمٌ وَنَدَمَانٌ ج - أى جمعها - نِيدَامٌ  
وَنُدَمٌ ، جج - أى جمع الجمع - نَدَامَى . وانتدم الشيء : ظهر أثره ، وَتَنَدَّمَ :  
نَدِمَ : تَتَبَعَ أَثْرًا<sup>(٤)</sup> ، و ( أَنْدَمَهُ ) الله ( فَنَدِمَ )<sup>(٥)</sup> .

" ويقال : اليمين حنث أو مَنَدَمَةٌ : أى : يَنَدِمُ صاحبها<sup>(٦)</sup> . " وقال لبيد :

وإلا فما بالموت ضرًّا لأهله . . . ولم يُبْقِ هذا الدهر في العيش مندما  
وفي الحديث الشريف : " الندم توبة "<sup>(٧)</sup> .

(١) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين

(٢) الشيخ احمد رضا - معجم متن اللفظة - ج ٥/ص ٤٣١

(٣) زاد في معجم الرائد : " م - أى مؤنثها - ندمانة وندمى " ص ١٤٩٣ ،

ويضيف قطر المحيط : " والندم " : الندامة " / ج ٢/٢١٥١

(٤) الشيخ احمد رضا - معجم متن اللفظة - ج ٥/ص ٤٣١

(٥) محمد بن ابى بكر بن الرازى - مختار الصحاح - ص ٦٥٢

(٦) السابق

(٧) السابق - ج ٥/٢٠٤٠ . حديث الندم توبة : أخرجه ابن ماجه وابن حبان

والحاكم ، وصح إسناده من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن حبان والحاكم

من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٢) الندم اصطلاحاً :

الندم شرعاً : التوبة عن فعل يرافقها أسف<sup>(١)</sup> . وندم على ما فعل : أسف وحزن وتاب ، أو فعل شيئاً ثم تركه<sup>(٢)</sup> . " فالتادم يكون حزناً على ما سلف من ذنبه يتمنى أنه لم يحصل منه لأجل أن يحدث ذلك في نفسه إنابة وانكساراً بين يدي مولاه تبارك وتعالى ومقتناً لنفسه التي أمرته بالسوء ، فتكون توبته عن عقيدة وبصيرة " .<sup>(٣)</sup>

وحالة الندم عند التادم لها عند علماء استب وأعراس تنبي عن صدق صاحبها

- " فالذين يندمون على جريرتهم ويذمّون أنفسهم على تقصيرها ، ويكثرون التضرع إلى الله جل وعلا بالغفران وطلب الرضوان والمغفرة عما اقترفوه " .<sup>(٤)</sup>

- " البكاء على التقصير في عمل الصالحات توبة والتضرع إلى المولى بالقول وإقلاع الإصرار على العصيان وشحن العزيمة على الطاعة وتقوية الإرادة الصارمة على العبادة " .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) جبران مسعود - الرائد - ص ١٤٩٢ .
  - (٢) المعلم بطرس البستاني - قطر المحيط - ج ٢ / ص ٢١٥١
  - (٣) محمد بن صالح بن عثيمين - مجالس شهر رمضان - ص ٢٣٧
  - (٤) مصطفى عمارة - شرح الترفيب والترهيب - ج ٤ / ص ٩١
  - (٥) السابق - ج ٤ / ص ٩٧ - ٩٨ - ناقلاً كلام أنس بن مالك رضي الله عنه

(٣) من عناصر الندم :

" والندم يتضمن ثلاثة أشياء : إعتقادٍ قبحٍ ماندم عليه ، وبغضه وكراهته ، وألمٍ يلحقه عليه . فمن اعتقد قبح ما أمر الله به : أمر إيجاب أو استحباب ، أو أبغض ذلك وكرهه بحيث يتألم على فعله ، ويتأذى بوجوده ، ففيه من النفاق بحسب ذلك . وهو إما نفاق أكبر يخرج من أصل الإيمان ، وإما نفاق أصغر يخرج من كماله الواجب عليه ، قال تعالى : ( ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ) محمد : آية ٢٨ ، وقال تعالى : ( وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ) التوبة : آيتي ١٢٤ ، ١٢٥ ، وقال تعالى : ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) الإسراء : آية : (١) . ٨٢

ب- أهمية الندم :

قال بعض العارفين يُقَرَّنُ بين الندم والإيمان : " من المحال أن يأتي المؤمن معصية يعود عليها فيفرغ منها إلا ويجد في نفسه ندماً<sup>(٢)</sup> . واحتفل الغزالي بالندم أيما احتفال ، وأكد عليه ضارباً له الأمثلة ، قال - رحمه الله تعالى - يشرح الندم كركن جوهرى للتوبة ومفسراً لمظاهره النفسية والعملية : " وأما الندم فهو توجع القلب عند شعوره بفوات المحبوب وعلامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدمع وطول البكاء والفكر فمن استشعر عقوبة نازلة بولده أو بعرض أعزته طالت عليه مصيبته وبكاؤه وأى عزيز أعز عليه من نفسه وأى عقوبة أشد من النار وأى شىء أدل على نزول العقوبة من المعاصى

(١) احمد بن عبد الحليم بن تيمية - رسالة فى التوبة - ص ٢٦  
(٢) عبد الرؤف المنهاوى - التيسير فى شرح الجامع الصغير - ج ٢ ص ٤٦٤ ( ويشبهه ما مر ذكره من بعض تعريفات التوبة : " الندم على معصية من حديث هي معصية . . )  
ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - ج ١ ص ٢٣٢

وأى مخبر أصدق من الله ورسوله ولو حدثه إنسان واحد يسمّى طبيباً أن  
مرض ولده المريض لا يبرأ وأنه سيموت منه لظال في الحال حزنه، فليس ولده  
بأعزّ من نفسه ولا الطبيب بأعلم ولا أصدق من الله ورسوله ولا الموت بأشد  
من النار، ولا المرض بأدل على الموت من المعاضى على سخط الله تعالى  
والتعرض بها للنار؛ فألم الندم كلما كان أشد كان تكفير الذنوب به أرجى. فعلاصة  
صحة الندم: رقة القلب وغزارة الدمع وفي الخبر: جالسوا التوابين فإنهم أرق  
أفئدة<sup>(١)</sup> ومن علامته أن تتمكن مرارة تلك الذنوب في قلبه بدلاً عن حلاوتها  
فيستبدل بالميل كراهية وبالرغبة نفرة. (وفي الاسرائيليات): أن الله سبحانه  
وتعالى قال لبعض أنبيائه وقد سأله قبول توبة عبد بعد أن اجتهد سنين  
في العبادة ولم يقبل توبته، فقال: «وعزّتى وجلالى لو شفع فيه أهل السموات  
والأرض ما قبلت توبته وحلاوة ذلك الذنب الذى تاب منه في قلبه». فإن قلت  
فالذنوب هي أعمال مشتهة بالطبع فكيف يجد مرارتها؟. فأقول من تناول  
عسلاً كان فيه سم ولم يدركه بالذوق واستلذه ثم مرض وظال مرضه وألمه وتناثر  
شعره وفلجت أعضاؤه فإذا قدم إليه عسلٌ فيه مثل ذلك السم وهو في غاية  
الجوع والشهوة للحلاوة فهل تنفر نفسه عن ذلك العسل أم لا؟ فإن قلت لا،  
فهو جحد للمشاهدة والضرورة بل ربما تنفر عن العسل الذى ليس فيه سم  
أيضاً لشبهته به، فوجدان التائب ومرارة الذنب كذلك يكون، وذلك لعلمه بأن كل  
ذنب فذوقه ذوق العسل وعمله عمل السم ولا تصح التوبة ولا تصدق إلا بمثل  
هذا الإيمان. ولما عزّ مثل هذا الإيمان عزّت التوبة والتائبون فلا ترى إلا معرضاً  
عن الله تعالى متهاوناً بالذنوب مصراً عليها فهذا شرط تمام الندم وينبغى  
أن يدوم إلى الموت وينبغى أن يجد هذه المرارة في جميع الذنوب وإن لم  
يكن قد ارتكبها من قبل كما يجد متناول السم في العسل النفرة من الماء

(١) حديث: «جالسوا التوابين فإنهم أرق أفئدة» لم أجده مرفوعاً وهو من قول  
عون بن عبدالله رواه ابن ابى الدنيا في التوبة قال جالسوا التوابين فان  
رحمة الله الى النادم أقرب وقال أيضاً فالموعظة الى قلوبهم أسرع وهم الى  
الرفقة أقرب وقال أيضاً التائب أسرع دمعاً وأرق قلباً.

البارد مهما علم أن فيه مثل ذلك السم إذ لم يكن ضرره من العسل بل ما فيه ولم يكن ضرر التائب من سرقة وزناه من حيث أنه سرقة وزنا بل من حيث أنه من مخالفة أمر الله تعالى وذلك جار في كل ذنب ، وأما القصد الذي ينبعث منه وهو إرادة التدارك فله تعلق بالحال وهو يوجب ترك كل محظورٍ هو مُلَاسٍ له وأداء كل فرض هو متوجه عليه في الحال وله تعلق بالماضي وهو تدارك ما فرط وبالمستقبل وهو دوام الطاعة ودوام ترك العصية إلى الموت " . (١)

وعد ابن القيم الندم أول خصال النفس المنجيات . (٢)

بل قيل أكثر من ذلك في أهمية الندم وعظيم خطره ، فإن الكافر إذا أسلم فقبول توبته - ولا تكون إلا من ندامةٍ على الكفر - مقطوعٌ بها . يقول الهيثمي : " قال الإمام : وإذا أسلم - أي الكافر - فليس إسلامه توبةً من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ، ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ، ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر بالإجماع . هذا مقطوع به ، وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به " . (٣)

---

(١) الامام الفزالي - احياء علوم الدين - ج ٤ / ٣٤ - ٣٥ . ومهما عنده : أي طالما .

(٢) يقول : " ومن المنجيات عشرة : الندم على الذنوب ، والصبر على البلاء ، والرضى بالقضاء ، والشكر على النعماء ، واعتدال الخوف والرجاء ، والزهد في الدنيا والاخلاص في الأعمال ، وحسن الخلق مع الخلق ، وحب الله تعالى ، والخشوع " .

انظر : احمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين ص ٣٢٩ .

(٣) ابن حجر المكي الهيثمي - الزواجر في النهي عن الكبائر / ج ٢ /



جـ - حديث الندم توبة :

حديث " الندم توبة " روى عن صاحبيّين جليلين بطرق متعددة لكل ،  
وهما : عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما .

أما خبر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقد رواه عنه عبدالله بن  
معقل (١) أخرجه الحاكم في المستدرک :

"(حدثنا) الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا  
سفيان قال سمعت من عبدالكريم الجزري يقول أخبرناه زياد بن أبي مريم قال:  
ما كان سعيد بن جبير يستحي أن يحدث وأنا جالس/ زياد (يقوله عن عبدالله  
ابن مغفل) قال: دخلت مع أبي علي عبدالله فقال أبي سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يقول "الندم توبة" قال نعم أنا سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول الندم توبة (٢) .

وأخرجه كذلك بسنده - بدءاً من سفيان بن عيينة - ابن ماجه فـ  
صحيحه وأحمد بن حنبل في المسند (٤) . وأخرجه عن ابن مسعود كذلك

(١) قال البخارى فى ترجمة له : ( ٦١٥ ) عبدالله بن معقل بن مقرن الكوفى  
الزنى ، سمع ابن مسعود ، روى عنه أبو اسحاق الهمداني وزياد  
والشيباني ، كنيته أبو الوليد . ( محمد بن إسماعيل البخارى - التاريخ الكبير -  
ج ٣ / ص ١٩٥ ) .

(٢) الحاكم النيسابورى - المستدرک على الصحيحين - ج ٤ / ٢٤٣ - ( قال فسي  
التيسير : وإسناده صحيح - " التيسير فى شرح الجامع الصغير - عبدالرؤف  
المنهاوى - ج ٢ / ٤٦٤ ) - ( وقال فى صحيح الجامع الصغير : " صحيح " -  
الألبانى ج ٥ / ٣٨ )

(٣) ابن ماجه - سنن ابن ماجه ١٤٢٠ ( حديث رقم ٤٢٥٢ ) وأضاف المحقق : ( فى  
الزوائد ، قلت : وقع عند ابن ماجه عبدالله بن عمر بن الخطاب ( أى بسدلاً عن  
ابن مسعود ) . قاله المنذرى ، وقال بعد ذلك : ( أى كما رواه الترمذى وابن  
ماجه فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرک ) اهـ . وكما مرّ فان الحاكم أخرج الحديث  
عن ابن مسعود ، وسنرى أنه أخرجه كذلك عن أنس بن مالك ، ولكنه لم يخرج  
عبدالله بن عمر بن الخطاب ، فالأصوب اتفاقهم على ابن مسعود . . . وكذلك لم  
أجد الحديث - كما ذكر المحقق - عند الترمذى .

(٤) أحمد بن حنبل - المسند - ج ١ ص ٣٧٦ - ثم عاد وذكره بلفظ وكيع ثنا

- من طريق آخر - ابن حبان (١) .

وأما خبر أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقد اتفق " التيسير في شرح الجامع الصغير " و " صحيح الجامع الصغير " على أن الحاكم والبيهقي أخرجاه (٢) . إلا أنني لم أجده في سنن البيهقي ولكن وجدته في صحيح ابن حبان متفقا مع الحاكم في السند بدءاً من عثمان بن صالح السهمي (٣) .

والحديث يؤكد على الندم ويحث عليه . قال في الزواجر حكاية عن الفقهاء : " إنما حُصِّ - أي الندم - بالذكر في الحديث لأنه معظم أركانها ، كقوله صلى الله عليه وسلم ( الحج عرفة ) " (٤) .

= - وله طريق آخر في السند يتصل بزياد ابن أبي مريم ( حدثنا عبدالله ثنا أبي ثنا معمر بن سليمان الرقي ، قال ثنا خصيف ثنا زياد ابن أبي مريم . . . مثله ) ج ١ / ص ٤٢٣

(١) الحديث : ( ٦٠١ ) - أخبرنا ابن ناجية عبد الحميد بن محمد بن مستام حدثنا مخلد بن يزيد الحراني حدثنا مالك بن مفلح عن منصور عن خثيمة عن ابن مسعود قال : ( قيل له : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ) الحديث .

(٢) عبدالرؤف المنهاوي - التيسير في شرح الجامع الصغير - ج ٢ / ص ٤٦٤ ، الألباني - صحيح الجامع الصغير - ج ٥ / ص ٣٧ ، والحديث عند الحاكم ، ( أخبرنا ) الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم الرازي ( وحدثنا ) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن المنزى ( قالوا ) ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن صالح السهمي ثنا عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال : قلت لأنس بن مالك أسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم .

( ابن وهب ) عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال قلت لأنس أسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم ( خ م ) قلت هذا من مناقير يحيى ( أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرک على الصحيحين - ج ٤ / ٢٤٣ ) .

(٣) صحيح ابن حبان ( حديث ٦٠٢ ) ج ٦ / ٢

(٤) ابن حجر المكي المهيبي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ج ٢ / ص ١٨٢ ، وهذا هو رد الفقهاء على من قال من الأصوليين بأن الندم هو التوبة بعينها .

وأورد الحاكم حديثاً آخر يقوى هذا الحديث . هو قوله صلى الله عليه وسلم : " الندم توبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له " <sup>(١)</sup> وفي معنى الندم والندامة والإستغفار ، أتى المسند بثلاثة أحاديث تقوى حديثنا : الحديث الأول :

" حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله فإن التوبة من الذنب الندم والإستغفار " . <sup>(٢)</sup>

والحديث الثاني والثالث :

" حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري قال سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة الذنب الندامة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لم تذنبوا لجات الله عز وجل يقوم يذنبون ليغفر لهم " . <sup>(٣)</sup>

ولابن حبان كذلك حديثاً يقوى به حديثنا هذا . يقول في صحيحه :

" ذكر الخبر الدال على أن الندم توبة :

أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

( كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، وأبونعيم في الحلية - قال عنه الألباني

في الصغير : حديث حسن وله طريقان ضعيفان ( ٦١٥ ، ٦١٦ ) والحديث رواية عن أبي سعيد الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أحمد بن حنبل - المسند - ج ٦ / ٢٦٤

(٣) السابق ج ١ / ٢٨٩

أهل الأرض فُدِّلَ على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعةً وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا . فقتله وكمل به مائة .

ثم سأل عن أهل الأرض فُدِّلَ على رجل فقال : إنه قتل مائةً فهل له من توبة ؟ قال : نعم . من يحول بينك وبين التوبة . اعت أَرْض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله ، فاعبد الله ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرضُ سوء ، فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه الموت ، فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة جاءنا تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله جل وعلا ، وقالت ملائكة العذاب ، إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين . أيهما كان أقرب فهي له ، فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته بها ملائكة الرحمة .<sup>(١)</sup>

ثم تلاه بنفس الحديث مختصراً عن طريق آخر ، يُعْتَوْنُهُ بقوله : " زَكُرَ ما يجب على المرء من لزوم الندم والتأسف على ما فرط منه رجاء مغفرة الله - جل وعلا - ذنوبه به " .<sup>(٢)</sup>

---

(١) صحيح ابن حبان - ج ٢ / ص ٥ ( الحديث رقم ٦٠٠ )  
(٢) السابق - ج ٢ / ص ٧ ( الحديث رقم ٦٠٣ ) وفي الرواية زيادة :  
" فأوحى الله إلى هذه تقربي ، وإلى هذه تباعدى ، فوجد أقرب إلى هذه بشير فغفر له " .

## المبحث الثاني

دلائل صدق التوبة

المبحث الثاني : دلائل صدق التوبة

على مطلبين :

( "الشروط" علامات صدق التوبة - وقت التوبة )

المطلب الأول : الشروط علامات صدق التوبة :

( تمهيد )- ( "الشروط" : علامات صدق التوبة )

أولاً : تمهيد

ذهبت فيما مرّ من المبحث السابق إلى أن التوبة لا تقوم لها قائمة، ولا تصح أصلاً إلا إذا استوفى لها ثلاثة أركان، ويزيد ركن ردّ الحقوق واستحلال الخصوم في حالة التعدي على حقوق العباد، ورجحت كذلك قول من قال بأن كافة ما تبقى من الشروط - على مذاهب بين العلماء - إنما هي علامات صحيحة ودلائل صدقٍ وخيرٍ لتوبة العاصي<sup>(١)</sup>. فقد ذكر الفقهاء شروطاً كثيرة للتوبة، نوّهنا عن بعضها كأمثلة، والواقع أن غالب ما ذكره إنما هو من قبيل الأعراض المرضية الدالة على توبة نصح بل أكثر من ذلك، فهي ميزان التائب يستطيع أن يزن بمعاييرها - بينه وبين ربه - مدى صدق توبته وحقيقة إنابته إلى ربه تبارك وتعالى.

(١) ارجع إلى المبحث السابق - مطلب "أركان أم شروط" ص : ٨٩

وليس المجال هنا بالطبع مجال حصر لتلك الشروط ، فقد عدّها بعضهم أحدَ عشرَ شرطًا ولكني سأجتهد في انتقاء ما ظهر وشاع بين العلماء من الشروط ، نختارها كأمثلة ، أوضح ما يظهر فيها : صدقُ توبةِ المتّصفِ بها والواقفِ على شرطها .

(١) انظر: ابن حجر المكي الهيتمي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ج ٢/ص ١٨٢ و١٨٥/ وانقل هنا قوله مختصرًا :

وجمع التاج السبكي بين طريقتي الأصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم . ثم ذكر أن الندم لا يتحقق إلا ببقية الأمور التي اعتبرها الفقهاء ثلاثة ، بل خمسة ، بل أكثر على ما يأتي : ( على تفصيل لكل ) :

(١) الندم على مضي : أسفًا على عدم رعاية حق الله تعالى لاعلى ضرر ومنفعة - الندم على ذنب متحقق بعينه يذكره وإما يستغفر الله على الجملة مع العزم على عدم العودة .

(٢) العزم على ألا يعود في المستقبل إليه أو إلى مثله : ويشترط فيه التمكن من مثل ما قدمه وإلا فالعاجز يعزم على تركه لو عادت إليه آتته .

(٣) الإقلاع عن الذنب في الحال : بأن يتركه إن كان متلبسًا به أو مصرًا على المعاودة إليه ( نقله الرافعي عن الأصحاب ولكنه لم يقيد بهما لبدهيته ) .

(٤) الإستغفار لفظًا : قال به جمعٌ . قال البلقيني : الذنب المشكور وإن كان ذنبًا باطنًا لا بد أن يُظهر قولاً يظهر منه ندمه على ذنب .

(٥) وقوع التوبة في وقتها : وهو ما قبل الغرغرة والمعاناة كما ذكره .

(٦) الأ يكون عن اضطرار : يظهر الآيات كطلوع الشمس من مغربها .

(٧) أن يفارق مكان المعصية : وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبًا حيث قال : يُسنّ للحاج أن يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه .

(٨) تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة : إشرطه القاضى أبو بكر الباقلائي . رآستهبه إمام الحرمين . والصد في أن تنفسر النفس منه واختاره الأذرعي .

(٩) أن لا يعود للذنب : على ما زعم الباقلائي حيث قال : إن نقصّ التائب توبته جاز أن تسود عليه ذنوبه .

(١٠) أن يمكن من إقامة حد ثبت عليه عند الحاكم : هذا لو اشتهر بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد فهو مطالب بتمكين الحاكم منه ، ولو لم يثبت عنده جرّمه .

(١١) التدارك : فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة فتتوقف توبته على قضائها لوجوبها عليه فورًا . وكذا النذر والكفارة والزكاة تؤدى لمستحقيها .

(١٠) ذكره الزمخشري وهو شان .

ثانياً: "الشروط" علامات صدق التوبة :

( صلاح العمل - تدارك الطاعات الفائتة - الجهالة - التوبة )

أ - صلاح العمل: ذكر كشرط للتوبة<sup>(١)</sup>، وأرى أنه مظهر من مظاهر

صحتها، إذ علامة صدق العبد في توبته وإخلاصه فيها أن يسلك في حياته مسلكاً مغايراً لما كان عليه من قبل .

وقد أحسن الفزالي حينما أشار إلى معيار غاية في الدقة للتائب الذي يريد غفران كل ذنوبه ومحوها، معتمداً في ذلك على قوله تعالى: " إن الحسنات يذهبن السيئات" هود: ١١٤ . إذ بين أنه

يجب على مثل هذا التائب أن يطلب لكل معصية حسنةً تناسبها<sup>(٢)</sup> ثم قال بعد ذلك: " وعدُّ جميع المعاصي غير ممكن ، وإنما المقصود

سلوك الطريق المضادة، فإن المرض يعالج بضده، فكل ظلمة ارتفعت إلى القلب بمعصية فلا يحوها إلا نور يرتفع إليها بحسنةٍ مضادة لها

والمضادات هي المتناسبات فذلك ينبغي أن تُحوى كل سيئة بحسنة من جنسها.. فإن أسسود يزول بالبياض، لا بالحرارة والبرودة.

(١) انظر: ما نقله الفخر الرازي عن بعضهم في شروط التوبة: " ومنها إن اذاعة

البدن ألم الطاعات كما ذاق حلاوة المعصية". (الفخر الرازي -

التفسير الكبير - ج ٣ / ص ١٩)، وتحديد بعض المعاصرين للتوبة

بأنها: "الرجوع من الأوصاف الذمومة في الشرع، إلى الأوصاف

المحمودة فيه" - (أحمد عز الدين البيانوني - التوبة - ج ١ / ) .

( انظر كذلك: مصطفى محمد عمارة - شرح الترغيب والترهيب

ج ٤ / ١١٤ ) "ولا تسقط التوبة الحد - في قول - الا باعتبار صلاح

العمل" (عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي - ج ٢ / ص ٦٢) وغيرهم

(٢) يشرح ذلك ابن قدامة فيقول:

" مثال ما ذكرنا: أن يكفر سماع الملامى بسماع القرآن ومجالس الذكر، ويكفر

من المصحف بغير طهارة بإكرامه وكثرة القراءة فيه، وإن أمكنه أن يكتب

مصحفاً ويقفه فليفعل، ويكفر شرب الخمر بالتصدق بالشراب الحلال . وعلى هذا

فاسلك سبيل المضادة، فإن الأمراض إنما تعالج بضدها، فهذا حكم ما بينه

وبين الله تعالى". ثم عن الحقوق:

"وأما مظالم العباد، ففيها أيضاً معصية الله تعالى، لأنه نهى عن ظلم العباد

فالظالم لهم قد ارتكب نهيه تعالى، فيتدارك ذلك بالندم والمزم على ترك

مثل ذلك المستقبل، والإتيان بالحسنات المضادة لتلك المظالم كما تقدم فسي



بل إن الرازي فسر العمل الصالح في قوله تعالى ( خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ) التوبة آية ١٠٢ ، فسرهُ بأنه " الإِعتِرافُ بالذنبِ والندامة عليه والتوبة منه " (١) .

والذي يبدو لنا من مثل قوله تعالى : ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ) المائدة ٣٩ ، أن العمل الصالح ليس ركناً في التوبة بل ولا شرطاً من شروطها وإنما هو أمر آخر يعقبها ويتلوها ليكون علامة على صدقها ، إذ العطف يقتضى المغايرة ب - تدارك الطاعات الفائتة :

إن من علامات التوبة الصادقة . تدارك ما فاته من الطاعات ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله : " وشرط صحتها فيما يتعلق بالماضي أن يروى فكره إلى أول يوم بلغ فيه ، ويفتش عما مضى من عمره سنة بسنة ، شهراً شهراً ، ويوماً يوماً ، ونفساً نفساً ، وينظر إلى الطاعات ما الذي قصر فيه منها ، وإلى المعاصي ما الذي قارفه منها ، فإن كان قد ترك صلاة أو صلاها في ثوب نجس ، أو صلاها بنية غير صحيحة لجهله بشرط النية فإنه يقضيها عن آخرها .. " (٢)

---

= القسم الأول ، فيقابل إيذاء الناس بالإحسان إليهم ، ويكفر غصب الأموال بالتصدق بماله الحلال ، ويكفر تناول أعراضهم بالثناء على أهل الدين ، ويكفر قتل النفوس بالعتق .

هذا فيما يتعلق بحق الله تعالى ، فإذا فعل ذلك ، لم يكفه حتى يخرج من مظالم العباد " ابن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ٢٦٠ .

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١ / ص ١٧٥ . وفسر الإصلاح فسى معرض آخر بقوله " : ( وأصلح ) أن يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض " - يعني آية ٣٩ المائدة - السابق ج ١ / ص ٢٢٦ - ٢٣٠ .

(٢) الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ص ٣٥ .

والذى يظهر لى أن هذا مطلب عزيز، له أهله ورجاله، الذين هم أقل من القليل وخصوصاً فى هذا العصر. بل إن الامام الفزالسى نفسه ( ٥٠٥ هـ ) يقول: " ولما عزّ مثل هذا الإيمان عزّت التوبة والتائبون فلا نرى إلا معرضاً عن الله تعالى، متهاوناً بالذنبوب مصراً عليها<sup>(١)</sup> .

ومع هذا فإن وجد من يفتش فى أيام عمره الماضية، ويحصيها بالسنة والشهر واليوم واللحظة، فذلك فضل الله يؤتية من يشاء وما هو إلا دليل من أقوى الأدلة على صدق توبته وإخلاصه لله تعالى فيها .

ج - الجهالة :

هذا وقد ذكر البعض أنّ من شروط التوبة ارتكاب الخطيئة عن جهل ، ووجوب التوبة بسرعة ، وذلك أخذاً من قوله : ( إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم، وكان الله عليماً حكيماً ) ( النساء آية ١٧ ) .

فاعتبروهما بذلك شرطين من شروط التوبة - أى الجهالة، والتوبة من قريب المرض والموت

---

(١) الفزالسى - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ص ٣٥ .

(١) وهو إتجاه في التفسير. أما الجهالة ، فقد فسرها بعضهم بالجهل النسبي بين حقيقة الوعيد وبين شهواته العاجلة فيرجح العاجل وينهزم داعي الوعيد لقلة العلم به . (٢)

(١) قال في التفسير الكبير :  
"الشرط الأول : الجهالة ؛

فلنذكر الوجوه التي ذكرها المفسرون في تفسيرها :  
الأول - كل من عصى الله سُئِيَ جاهلاً ، وسُئِيَ فعله جهالة .  
ومثله قوله تعالى: ( أَضْبُ إِلَيْهِمْ وَأَكُن مِنَ الْجَاهِلِينَ ) وقوله تعالى: ( هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ) . قول السيد لعبد: يا جاهل .

الثاني - الجهالة هي جهل العبد لقدر المعصية ، فاستخف بها .  
الثالث - يأتي الإنسان بالمعصية مع جهله بأنها معصية .

( الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٠ / ص ٤ )

وفي تفسير الطبري: "القول في تأويل قوله ( ثم يتوبون من قريب ) .  
اختلف أهل التأويل في معنى ( القريب ) في هذا الموضع فقال بعضهم:

(١) معناه: ( ثم يتوبون في صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم ) .  
وذكر من قال ذلك ( ٨٨٤٤ ، ٨٨٤٥ )

(٢) ( ثم يتوبون من قبل معاينة ملك الموت ) .

وذكر من قال ذلك ( ٨٨٣٦ ، ٨٨٤٦ )

(٣) ( ثم يتوبون من قبل الموت ) .

وذكر من قال ذلك ( ٨٨٥٠ ، ٨٨٥٩ )

( محمد بن جرير الطبري - تفسير الطبري - ج ٨ / ص ٦٣ : ٩٧ )

(٢) قال به في النار: " قال بعضهم : أن المراد بها عدم العلم التام بمقدار ما يترتب على عمل السوء من العقاب لاتعمد العصيان ، وذلك أن ناقص العلم بحقيقة الذنوب ووجه ترتب العقاب عليها ودرجة ذلك العقاب وتحتمه يقع في الذنب ويعمل السوء باختياره غير مغلوب على أمره ، وهو يظن أنه عمل ما فيه الخير والنفع لنفسه ، كاللص يعلم أن السرقة محرمة ولكنه لا يعلم أن العقاب عليها حتم لأن عنده احتمالات من العلم الناقص تشككه فيما ورد من وعيد السارق كشفاة الشفعاء من المشايخ والجيران الصالحين ، وكاحتمال العفو والمغفرة ، وكالمكفرات . فإذا عرض له شيء يسرقه وتذكر الوعيد على السرقة ينتصب في ذهنه ميزان الترجيح بين الإنتفاع العاجل بما يسرقه والعقاب الآجل على هذه المعصية فإذا عرض له الشك في العقاب رجحت كفة داعية السرقة لأن الإنتفاع بالمسروق يقيني والعقاب عليه مشكوك فيه . وهكذا شأن الإنسان في جميع الأعمال الإختيارية لا يمكن أن يأتي شيئاً منها إلا إذا كان يعتقد نفعه له ورجحانه على

فالسّيار عنده إذن هو قلة العلم، إذ لو علم كونها معصية  
وامتنع بهذا العلم يقينه بوعيد ربه لهزم هواجس السوء ودواعى  
الشهوة . ويعارض الرازى هذا الإتجاه ويرد عليه بقوله :  
" أما إن جهل كونها معصية وكان متحكماً من تحصيل العلم بها  
ولم يفعل . فهو يستحق العقاب . ومثل لذلك باليهودى يستحق  
العقاب على يهوديته وهو لا يعلم كونها ذنباً <sup>(١)</sup> .

فالمقصود إذن إبراز كون العاصى جاهلاً حالماً تلبس بالمعصية  
حتى ينزع عنها، وهذا لا يُعَدُّ شرطاً . وقال بهذا الرأى كثير  
من المفسرين، وقال الطبرى يرد على مثل ما قال به صاحب المنار:

---

= مقابله إن خطر في بآله المقابل، فَعُلِمَ من هذا أن عمل السوء لا يمكن  
أن يصدر من الإنسان إلا مع التلبس بالجهل، وعدم إقامة الميزان القسط  
في الترجيح بين الفعل والترك، فهو لا يرتكب المعصية إلا جهلاً بحقيقة  
الوعيد أو متأولاً له بمثل ما أشرنا إليه من انتظار الشفاعة والمغفرة،  
أو مفلوياً بشهوة أو بغضب فإذا زالت الجهالة عن قريب فتاب كانت  
توبته مقبولة حتماً . " محمدرشيد رضا - تفسير المنار - ج ٤ / ص ٤٤٢ - ٤٤٣

(١) الفخر الرازى - التفسير الكبير - ج ١٠ / ص ٤  
(٢) انظر تفسير الطبرى - أتى بأدلته التى نكتفى منها هنا بآخر ما أورده .  
يقول: " وعن يونس قال أخبرنى ابن وهب عن ابن زيد فى قوله تعالى :  
(إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال : الجهالة كل  
امرى عمل شيئاً من معاصى الله فهو جاهل أبداً حتى ينزع عنها، وقرأ  
قوله تعالى : (هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون)، وقوله  
تعالى : (وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهليين).  
وقال آخرون : الجهالة فى الآية العمى أى يعملون السوء على عمد منهم  
روى ذلك عن مجاهد والضحاك . وقال آخرون المراد يعملون السوء فى  
الدنيا فعن عكرمة : الدنيا كلها جهالة .  
ثم قال الطبرى : وأولى هذه الأقوال قول من قال : علمهم السوء هو الجهالة  
التي جهلوا عالمين كانوا للإثم أو جاهلين لما أعد الله لأهلته . . . وذلك  
أنه غير موجود فى كلام العرب تسمية العامد للشئ الجاهل به، إلا أن  
يكون معنياً به أنه جاهل بقدر منفعته ومضرته .

" محمد بن جرير الطبرى - تفسير الطبرى ج ٨ / ص ٨٩ : ٩١ . "

"وقد زعم أهل العربية أن معناه أنهم جهلوا كنه ما فيه من العقاب، فلم يعلموه كعلم العالم، وإن علموه ذنباً<sup>(١)</sup> . . . ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول لوجب أن لا تكون توبة لمن علم كنه ما فيه - أي لترتب على هذا القول أن لا تُقبل توبتهُ العالم - الذي عمل سوءاً على علم منه ثم تاب من ذنبه . . . وهذا خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه ، وقوله: باب التوبة مفتوح ما لم تطع الشمس من مغربها"<sup>(٢)</sup> رواه مسلم .

---

( وحكى القرطبي . . . وغيره بسند عن قتاده أنه قال : أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " على أن كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت أو جهلاً" وقد روى هذا المعنى عن كثير من التابعين منهم مجاهد . وعطاء والسدي وعكرمة وغيرهم . )  
" محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ / ص ١٣٤ . "

(١) أي حتى أصحاب هذا الرأي المردود ، لا يريدون من الجهالة، عدم العلم بالذنب بل يفسرونها على أنها عدم العلم بكنه ما في الذنب من العقاب .

(٢) محمد بن جرير الطبري - تفسير الطبري - ج ٨ / ص ٩٢ - ٩٣

وهذا الذي قرروه تدعمه نصوص كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى :  
( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله  
يفغر الذنوب جميعا، إنه هو الغفور الرحيم ) الزمر آية ٥٣ .  
د - التوبة من قريب :

وأما ما اعتُبرَ شرطاً ثانياً في الآية التي مرت (١٧ : النساء) فإن  
المراد من قوله تعالى : ( ثم يتوبون من قريب ) أن تكون التوبة قبيل  
الإحتضار، فقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :  
" كل ما كان قبل الموت فهو قريب " ، وعن السدي : " القريب : قبل  
الموت مادام في صحته " (١) .

(١) محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ / ص ١٢٤ -  
وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى :

( إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب  
فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ) . . .  
الشرط الثاني : ثم يتوبون من قريب ؛

( من ) لا ابتداءً النائية، أي يجعل مبتدأ توبته زماناً قريباً من  
المعصية لتلايقع في زمرة المصيرين . أو يتوبون بمصر زمان  
قريب، كأنه تعالى سعى ما بين وجود المعصية وبين حضور  
الموت زماناً قريباً .

( قريب ) حضور زمان الموت ومعاينة أهواله على ذهن التائب . فمدة  
الإنسان بين طرفي الأزل والأبد كالعدم، فلا بد أن يتوقع  
في كل لحظة نزول الموت . فهو قريب . والأجل آت ، وكل  
آت قريب .

وأما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فإنسه  
يكون خارجاً عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة ( على الله ) وقوله  
( أولئك يتوب الله عليهم ) . بل يكون من جملة الموعودين بكلمة ( عسى )  
في قوله : ( عسى الله أن يتوب عليهم ) .

" الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٠ / ص ٥ "

ومما لاشك فيه أن المسارعة بالتوبة أفضل من التباطؤ فيها ،  
إن لا يدري، الإنسان متى يحين أجله ، ولكن المسارعة بها ليست شرطاً  
فيها . بل إن باب التوبة مفتوح أمام العبد ما لم تحضره ملائكة الموت ،  
وذلك بنص القرآن الكريم في الآية التالية التي معنا : حيث يقول الله  
تعالى : ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم  
الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا  
لهم عذاباً أليماً ( النساء : آية ١٨ )<sup>(١)</sup>

قال أبو العالية : قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :  
كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فتقــد  
تاب من قريب .<sup>(٢)</sup>

#### الرأى المعارض :

رفض صاحب النار أن يكون معنى القرب في الآية هو قرب الموت ،  
بل أكثر من ذلك ، فلقــد حذر من مغبة اتكال المذنب على تأويل  
كهذا فيستوفى التوبة ، فلندعه - رحمه الله - يعرض مذهبه في معنى القرب ،<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) د . يوسف قاسم - نظام التوبة - ص ٢٠ .  
(٢) روى ابن جرير في تفسيره ج ٨ / ٨٦ عن أبي العالية : أنه كان يحدث :  
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنــب  
أصابه العبد فهو بجهالة . وذكره السيوطى في الدر المنثور ٢ / ١٣٠ ،  
وقال : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .  
وأما بقية الأثر فرواها بمعناها ابن جرير في تفسيره ٨ / ٩٤ - ٩٥ عن  
الضحاك وعكرمة وابن زيد وغيرهم . وانظر: الدر المنثور، نفس الصفحة .  
(٣) محمد رشيد رضا - تفسير النار - ج ٤ / ٤٤١ .

فهو يقول :

" ثم قال تعالى ( فأولئك يتوب الله عليهم ) الفاء للسببية أ،  
أولئك الموصوفون بأنهم يعملون سوءً بجهالة ثم يتوبون من قريب  
فإذا تراخت توبتهم لا يطول عليها الزمن ولا يصرون على ما فعلوا  
وهم يعملون - يتوب الله تعالى عليهم بسبب ذينك الأمرين وهما كون  
فعل سوء لم يكن إلا عن جهالة إذ مثلهم في إيمانهم وتقواهم لا يعتمد  
الذنب مع الروية وكون التوبة قريبة من زمن الذنب ، لم تدع له مجالاً  
يرسخ به في النفس ، يجوز أن تجعل معنى السببية مفرغاً عن ذلك  
الأصل المقرر في صدر الآية وهو كون قبول توبة هؤلاء ما أوجبته  
الله تعالى على نفسه بمقتضى رحمته ، وعلمه وحكمته ، أي فأولئك يتوب  
عليهم قطعاً ، لأن قبول توبتهم مقرر حتماً ، وموعود به وعداً مقضياً<sup>(١)</sup> . أهـ  
فالقرب عنده إذن هو قرب التوبة من زمن الذنب ، وهذا القرب  
نسبي ، تختلف حاله من شخص إلى آخر تبعاً لدرجة علمه بتحريم  
ما وقع فيه ، يقول في ذلك : " والمذنب التائب أحد رجلين : رجل عارف  
بتحريم الذنب ولكن تلم به تلك الجهالة التي تحدث الرعونة في الإرادة  
فيقع في الذنب ثم يتوب إليه علمه فيؤثر في نفسه فيتوب . ورجل وقع  
في الذنب وهو لا يعلم أنه محرم ، ولكنه على جهله ببعض أمور الدين  
ليس راضياً بجهله ، ولا مهملاً لأمر دينه ، بل هو يبحث ويسأل ويتعلم  
فلا يطول عليه الأمد حتى يعلم أن ما كان ألمّ به محرم فيتوب منه حالاً .  
فكل من هذه يصدق عليه أنه تاب من قريب . فالقرب ليس له حدود  
محدود وإنما هو أمر نسبي فمن أصر على عمل سوء زماناً طويلاً لجهله  
بأنه معصية محرمة ثم علم فتاب فلا شك أن الله تعالى يقبل توبته وقد  
يصدق عليه أنه تاب من قريب بالنسبة إلى زمن العلم " .<sup>(٢)</sup>



ثم عاد - رحمه الله - فنجد بتفسير " قرب التوبة من الموت " فوصفه بالإنحراف عن هدى القرآن :

"فإن حمله على هذا المعنى يخالف الهدى كتاب الله في الآيات التي ذكرنا بعضها آنفاً، ولسنته في خلق الإنسان من حيث أن نفسه تتدنس بالذنوب بالتدرج فإذا طال الأمد على مزاولتها لها تتمكن فيها وترسخ فلا تزول إلا بتركيتها بالعمل الصالح في زمن طويل يناسب زمن الدنس مع ترك أسباب الدنس ، وأما الترك وحده فلا يكفي كما إذا وردت الأقدار والأدناس الحسية على ثوبٍ زماناً طويلاً فإنه لا ينظف بمجرد انقطاعها عنه (١) .

الترجيح :

ولا يستطيع أحد بالطبع أن ينكر أهمية ما أثاره الإمام محمد عبده في مسألة الإعداد النفسي للتوبة وأخذه بالأحوط<sup>(٢)</sup> لئلا يختم للمذنب المستمر لذنبه بالسوء والعيان بالله .

ولكن لي تعليق على بعض ما قاله، بقدر ما يسمح لي به الإجهاد

في الرأي :

---

(١) السابق : ٤٤١ - ٤٤٢

(٢) يقول الإمام: " فليت شعري هل يحدث للمصّر على السيئات المستأنس بها في عامّة أيام الحياة مثل هذا الوجدان لقبحها وكراهتها قبيل الموت من حيث أنها مدنسة للنفس مبعدة لها عن منازل الأبرار أما الذي يحصل له هو إدراك العجز عنها واليأس منها وكراهة ما يتوقعه من قرب العقاب عليها بالموت الذي يكون وراءه نزول الوعيد به ؟ وهل يسمى هذا الأخير توبة من الذنب ، ورجوعاً إلى ما يرضاه الرب ؟ الله أعلم بالسرائر ، وإنما يجازى الناس بحسب ما يعلم . وعلمنا أن نأخذ بالأحوط والأسلم " السابق : ٤٥٠ .

(١) مذهبه في أن عدم قبول التوبة من قريب الذنب إحتمالي - بل انبرى لمن قال "بعدم القبول القطعي". يرد عليه (١) - لا يجعله شرطا من شروط صحتها، فقبولها. بل إن أخذته بالأحوط والأسلم كما مرّ يعني منه التفضيل والاستحسان، فلا وجه هنا لتحسسه ضد الرأي المخالف له .

(٢) عند تعرضه لنوعين من المذنبين، فسر " جهالة " العالم بالذنب نير " جهالة " الجاهل به فجعل جهالة الأول سيطرة الشهوات عليه ، والثاني يعنى الجهل الحقيقي . وهذا يضعف من إستدلالة .

(٣) قوله بتدنس النفوس من كثرة انهاكها في الذنب ، إنما هو نسبي يخضع لدرجة إيمان وصدق نية المذنب وكذا درجة إستقباحه للذنب . وقد نوه تلميذه - مؤلف النار - إلى ذلك فقال مستدركاً : " أقول : إن ههنا شيئاً يجب تدبيره وهو الفرق بين من يعمل السوء وهو لا يعلم أنه سوء محرم عليه ومن يعمله عالماً بذلك ، فالأول لا تتدنس نفسه بالعمل وإن طال عليه الزمن ، أي لا يكون ذلك العمل مجرماً لها على المعاصي موطناً لها على الشرور، فإذا عَلِمَ بعد ذلك أن عمله من السوء من حيث أنه ضارٌّ له أو لغيره أو من حيث أنه محرم عليه ديناً - وإن لم يعرف سبب تحريمه - فإنه لا يعسر عليه غالباً أن يرجع عنه حالاً وإن كان قد ألفه فإنه ما ألفه إلا من حيث أنه حسن في نظره، فملكة اختيار الحزن زيارته على السيئ تكون هي الغالبة عليه المصرفة لإرادته فلذلك يسهل عليه الرجوع من قريب متى جاء العلم الصحيح " (٢) .

ثم أعقبه بالدليل عليه قائلا: " فقد سهل على السابقين  
الأولين من الصحابة، أن يكونوا في الذروة العليا  
من الفضائل والفواضل وعمل الخير والنتزه عن الشر على  
نشوتهم في الوثنية وعادات الجاهلية . فإنهم كانوا على ذلك  
ذوى سلامة في الفطرة وحبّ للخير وبغضٍ للشر وما كان  
ينقصهم إلا العلم الصحيح بحقيقة الحسن والقبیح أو كونه  
الخير والشر، فلما جاءهم الإسلام سارعوا إليه وكانوا أكمل  
الناس به (١) .

(٤) غاية ما يستناد ما رجحه من القرب النسبي من الذنب هو  
عدم التسوية بالتوبة - لمن أراد أن يتوب صادقا - وعدم  
الإصرار على الذنب - ثم غلبت عليه الجهالة . وكلا الأمرين  
تجبهما التوبة إذا وقعت في وقتها المسموع به ، وليس شرطان  
يمنعان من التوبة أو يحولان دون قبولها كما يظهر من الآية .

## المبحث الثالث

# وقت التوبة

المطلب الثاني :

وقت التوبة :

( وقت خاص - وقت عام - المبادرة بالتوبة )

نعلم ما سبق أن باب التوبة مفتوح ، لا يوصد في وجه من وجهه ، ولا يفلق مادام في صدر العبد قلب ينبض ، بشرط أن تكون حدود توبته

( أ ) إلى ما قبل حضور الموت ، وسماه البعض ( الوقت الخاص )

( ب ) إلى ما قبل طلوع الشمس من مغربها .

وسماه البعض ( الوقت العام )<sup>(١)</sup>

( أ ) وقت خاص :

قال الله تعالى ( إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ) النساء آية ١٧  
" قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ( ثم يتوبون من قريب ) قال : " ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت " ، وقال الضحاك : " ما كان دون الموت فهو قريب " ، وقال قتادة والسدي : " مادام في صحته ، وهو مروءٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما<sup>(٢)</sup> . وقال الحسن البصرى : " ما لم يفرغ " .<sup>(٣)</sup>

(١) محمد بن صالح بن عثيمين - مجالس شهر رمضان - " وانتهاء وقت القبول نوعان : عام للناس ، وخاص لكل شخص بعينه " - ص ٢٣٨ / ٢٣٩

(٢) اختاره صاحب المنار ، يقول في قوله تعالى في الآية اللاحقة : ( حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ) : " ولهذا قيد القول بكلمة " الآن " والآية تنافي الإستمرار الذي دل عليه المضارع " يتوبون " هناك ومن هنا يمكننا أن نميز الحق من بين تلك الأقوال التي رووها في حضور الموت كقولهم أن المراد به حال الحشجة أو الفراغ أو نهاب التمييز والإدراك ومن كان في مثل هذه الأحوال لا يصدر عنه قول . والمختار أن المراد في حضور الموت هو تحقق وقوعه واليأس من الحياة .

محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٤ / ص ٤٤٩ .

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ١ / ص ٤٦٣ " وزاد :

قال عكة : إنما كلما...

" فوقت انتهاء التوبة الخاص هو عند حضور الأجل ، فمتى حضر أجل الإنسان وعاين الموت لم تنفعه التوبة ولم تقبل منه".<sup>(١)</sup> يؤكد قوله عز من قائل في سورة سبأ : ( وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياءهم من قبل ) آية ٥٤ . وقد قيل في تفسير ذلك أنه طلب الزيادة في العمر ، وقيل أيضا : التوبة والرجوع إلى الله ، وقيل الأمل في حسن الخاتمة .<sup>(٢)</sup>

وبين الوقتين :

" بين وقت قبول التوبة من كل مذنب رجساً ، في قوله ( ثم يتوبون من قريب ) وبين وقت عدم قبولها من مذنب قط ، في قوله ( حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ) وقتٌ مسكوت عنه ، وهو محل الرجاء والخوف ، فكلما قرب وقت التوبة من وقت اعتراف الذنب كان الرجاء أقوى ؛ وكلما بعد الوقت بالاصرار وعدم العيالة والتسوية كان الخوف من عدم القبول هو الأرجح ؛ لأن الإصرار قد ينتهى قبل حضور الموت بالرين والختم وإحاطة الخطيئة .<sup>(٣)</sup>

وفي الحديث الشريف : " عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ ) .<sup>(٤)</sup>

- (١) محمد بن صالح بن عثيمين - مجالس - ص ٢٣٦ .  
(٢) الإمام أبو نعيم الأصفهاني - حلية الأولياء - ج ٥ / ص ٢٥٤ . يقول : " فهذه الساعة الأخيرة التي ينتهى فيها العمر لتساويها من - حيث القيمة - الدنيا وما فيها - قال ابن كثير : " وهى التوبة ، وهو اختيار ابن جرير يرحمه الله تعالى " . التفسير ج ٣ / ٥٤٥ .  
(٣) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٤ / ص ٤٤١ .  
(٤) ما لم يفرغ : ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذى يتفرغ به - " عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى - الترغيب والترهيب - ج ٤ / ص ٦٣ -  
والحديث رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان به ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، ووقع فى سنن ابن ماجه : ( عن عبدالله بن عمرو ) وهو وهم ، إنما هو عبدالله بن عمر بن الخطاب .  
وللحديث طريق آخر : " قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن زيد ، حدثنا عمران بن عبدالرحيم ، حدثنا عثمان بن الحيثم ، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

وفي المسند من حديث زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن السلماني قال : " إجتمع أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم ) فقال الآخر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ؟ قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم ) فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوه ) قال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ بنفسه ) . وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن السلماني فذكر قريبا منه .

(ب) وقت عمام :

الوقت العمام وهو طلوع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها لم تنفع التوبة قال الله تعالى ( يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ) <sup>الأنعام ١٥٨</sup> والمبراد ببعض الآيات طلوع الشمس من مغربها فسرهما بذلك النبي صلى الله عليه وسلم : فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تزال التوبة تقبل حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل ) . قال ابن كثير حسن الإسناد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ) رواه مسلم .

والأحاديث في ذلك كثيرة . منها :<sup>(١)</sup>

( ١ ) عن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ) رواه مسلم والنسائي .

( ٢ ) وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عريضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه).

رواه الترمذى فى حديث البيهقى ، واللفظ له ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

( ٣ ) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للجنة ثمانية أبواب : سبعة مغلقة ، وباب مفتوح للتوبة حتى تطالع الشمس من نحوه ) . رواه أبو يعلى والطبرانى بإسناد جيد .

وهناك من الأحاديث ما يدل على رد التوبة عند ظهور أمارات أخرى لقيام الساعة ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض " ولذلك يقول علماء التفسير : إذا طلعت الشمس من مغربها فإنه يفلق باب التوبة ، فلا تقبل من عبد بعد ذلك توبة ولا تنفعه حسنة يعملها ، إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجزى ما كان من قبل هذا اليوم .<sup>(٢)</sup>

(١) الاحاديث مختارة من كتاب " الترغيب والترهيب " - عبد العظيم المنذرى - ج ٤ /

ص ٨٨ - ٨٩ ( كتاب التوبة والزهد ) .

(٢) ابو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٣



ومما هو معلوم من الأخبار أن الساعة لا تقوم إلا بعد عشر آيات كبرى: " طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخروج عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجال ، وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قمر عدن تسوق أو تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقبل حيث قالوا. " (١) ولعل الحكمة من إختصاص آية طلوع الشمس من مغربها بفلق باب قبول التوبة ، أنها - أو الدابة - أول آيات قيام الساعة ، إحداهما قريبة على أثر الأخرى " (٢) . والله تعالى أعلم .

#### ( ج ) السيادة بالتوبة :

وحكمة عدم اعتبار وقوع التوبة في تلك الظروف؛ التي يقن من أنها وقعت عن اضطرار بظهور الآيات المعجزة للبشر وذلك لأنه خلص إلى قلوب الناس من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس ، وتغتر كل قوة من قوى البدن ، فيصير الناس كلهم - لإيقانهم بدنو القيامة - في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي ، وبطلانها من أبدانهم ، فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت . علاوة على فساد الدين في قلوب أكثر العباد حينئذ - وكأننا نعيش اليوم في بعض أماراتها بقياس أحوالنا على بعض ماورد في أحاديث الفتن - روى عن الحسن البصرى أنه قال : بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه ، ويصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً

(١) الحديث : لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات . . . . . " رواه مسلم

مرفوعاً ، وموقوفاً بطريق آخر ، ورواه الترمذى وقال حسن صحيح .

(٢) نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى - تنبيه الغافلين - ص ٢٦٨

ويصبح كافراً ، يبيع فيها أقوام دينهم بعرضٍ من الدنيا قليلاً<sup>(١)</sup> .  
أقول : فنحن اليوم ، وقد أصابنا الوهن ، وبعد بنا العهد ، واتسع  
البونُ عن القرون الأولى من أجيال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين  
ومن تبعهم من سلفنا الصالح ، وقلَّ منا من أحيا سنة أو أمانت بدعة  
وكاد المعروف فينا أن يصير منكراً وكاد المنكر أن يصبح مسروفاً وكثر  
الخبث وقل المعين - لكأنى بأحوالنا تشكو إلى الله قسوة القلوب واعتزاز  
كل ذئب ، رأى برأيه ، ولا أراها إلا صورة من صور الإصرار على الذنب  
والعجب والاعتزاز به ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا<sup>(٢)</sup> . الكهف ١٠٤ .  
فيا أمة الاسلام التوبة التوبة ..

"إذا استغنى الرجال بالرجال<sup>(٣)</sup> والنساء بالنساء وانتسبوا إلى غير  
مناسبهم ، ولم يرحم كبيرهم صغيرهم ولم يوقر صغيرهم كبيرهم ، وتركوا  
الأمر بالمعروف فلم يأمرؤا به وتركوا النهي عن المنكر فلم ينهوا عنه ،  
ويتعلم عالمهم العلم ليحلب به الدنانير والدراهم وكان المطر قيظاً<sup>(٤)</sup> ،  
والولد غيظاً<sup>(٥)</sup> ويفيئز اللثام فيضا ، ويفيئز الكرام غيضا ، وشيّدوا البناء ، واتبعوا  
الهوى ، وباعوا الدين بالدنيا ، واستخفوا بالدماء ، وقطعوا الأرحام ، وباعوا  
الحكم ، وطولوا المنارات ، وفضضوا المصاحف وزخرفوا المساجد ، وأظهروا الرشا  
وأكلوا الربا وصار الفنى عزيزا وركب النساء السروج<sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث مرفوع . وأخرج مسلم نحوه في كتاب الإيمان ( باب الحث على المبادرة  
بالأعمال قبل تظاهر الفتن ) قال : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " يادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل  
مؤمناً ويمسى كافراً ، أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا .  
النووي - صحيح مسلم - ج ٢ / ص ١٣٣ .

(٢) نقلها صاحب تنبيه الفافلين في الموعظة بأحاديث سيد المرسلين<sup>(٢)</sup> قول من  
يحذر من ظهور الفتن كأمارات صغرى لقيام الساعة . ، خوف مفبة اغلاق باب  
التوبة ، يقول ما يقوله وهو في القرن الرابع الهجرى ، فكيف حالنا الآن بمعيار  
ما ذكر . نصر بن محمد السمرقندى - ص / ٣٠١

(٣) يعنى : أيام الصيف

(٤) يعنى : يقيظون

قال تعالى : ( ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون ) " الحديد آية : ١٦ " - وقال تعالى ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ) آل عمران آية : ١٢٢ - وقال أيضا ( سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماوات والأرض ) الحديد آية : ٢١ .

وقال جل ذكره محذراً من فجأة الموت والساعة : ( واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتةً وأنتم لاتشعرون . أن تقول نفسُ يا حسرتي على ما فرطتُ في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين . أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرةً فأكون من المحسنين ) الزمر آيات ٥٦ : ٥٨ إلا أن العاقبة وخيمة على كل حال ولا ينفع ولا ت حين مندم ، ( بلى قد جاءتك آياتي فكذبت واستكبرت وكنت من الكافرين ) الزمر آية : ٥٩ .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بادروا بالأعمال ستاً : الدجال ، والدخان ، ودابة الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم " (١) .

( أمر العامة ) : أي الساعة ، و ( خويصة أحدكم ) : تصغير " خاصة " وهو الموت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغتمم خسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " (٢) .

(١) النووى - صحيح مسلم : " باب في بقية أحاديث الدجال " - ج ١٨ / ص ٨٧ ( كتاب الفتن ) .

(٢) الحديث : رواه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس بإسناد حسن ، ورواه ابن المبارك برسالة .

” فينبغي للإنسان أن يعرف قدر حياته ويفتتم كل ساعة تأتسى عليه ويقول لأدري كيف يكون حالي في ساعة أخرى ، ويتفكر في ندامة الموتى وأنهم يتمنون الحياة مقدار ركعتين أو مقدار قول لا إله إلا الله ، وإنك قد قلتها فاجتهد في عبادة الله تعالى قبل أن يأتيك وقت الندامة والحسرة <sup>(١)</sup> .

” وقيل لحاتم رضى الله تعالى عنه علام بنيت عملك ؟ قال على أربع : أحدها : أنى علمت أن لى رزقا لا يجاوزنى إلى غيرى كما لا يجاوز رزق أحد إلى فوثقت به ، والثانى : علمت أن على فرضاً لا يؤديه غيرى فأنا مشغول به ، والثالث : علمت أن ربي يرانى كل وقت فأستحي منه ؛ والرابع علمت أن لى أجلا يبادرنى فأنا أبادره ” .

وقال : ” أربعة لا يعرف قدرها الا أربعة : قدر الشباب لا يعرف قدره إلا الشيوخ ، ولا يعرف قدر العافية إلا أهل البلاء ، ولا قدر الصحة إلا المرضى ، ولا قدر الحياة إلا الموتى ” <sup>(٢)</sup> .

المحاسبة والتوبة

الفصل الثاني

المبحث الأول

المحاسبة والتوبة

الفصل الثاني :

الحسبة والتوبة

وفيه مبحثان ( الحسبة والتوبة - التوبة وأثرها على الحدود )

المبحث الأول :

الحسبة والتوبة

وفيه مطلبان ( دور الحسبة الوقائي - أثر التوبة فيما يحتسب عليه )

المطلب الأول :

دور الحسبة الوقائي :

( عام - الحسبة ودورها في المجتمع )

أولاً : عام :

الحسبة في الاسلام وظيفة دينية وخطة إسلامية لاتعدو أن تكون ناحية من نواحي الوعظ العملي ، غير أنها تمتاز بسلطة للمحتسب ليست لغيره ممن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

ولانستطيع أن نعرف الحسبة على وجهها ونتبين المقصود منها إلا بمقدمة يسيرة تشرح الوظائف الدينية وتبين الولايات الإسلامية . إذ أنها جزء لا يتجزأ من دواعي خيرية هذه الأمة التي اكتملت وظائفها الكلية والتزم سلفنا الصالح القيام على ولاياتها وعظيم مهامها ، إمتثالاً لقوله تعالى :

( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

وتؤمنون بالله ) آل عمران آية ١١٠ .

ونعني هنا بالولايات الإسلامية : الخلافة العظمى - الخلافة الإسلامية -

الإمامة - الفتيا - القضاء - الجهاد - ثم الحسبة : لب موضوعنا . إذ

لا شك أن هذه الأمة لاتصلح إلا بما صلح عليه أولها<sup>(١)</sup>، وطهرها في صلاحها، ولن يستقيما: تفشي المعاصي وطهارة المجتمع<sup>(٢)</sup>، ودليل ذلك قبول الله تبارك وتعالى لتوبة ( قاتل المائة ) حينما سعى في أول مراحل التوبة : قصده القرية الصالحة<sup>(٣)</sup> .

#### أ - الخلافة العظمى :

وأول ما يعنينا من هذه الموضوعات الإمامة الكبرى ، والخلافة العظمى ، " وهي نيابة عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، وما لاجدال فيه - إلا لجاهد أو معاند - أن رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين خلفاء الله في أرضه وأمنائه على وحيه وهداته في خلقه ، يبلفون رسالاته ، ويقومون حدوده وأحكامه ويسلكون بأمرهم مسالك الهدى والرشاد ، والسعادة في الدين والدنيا ، والآخرة والأولى " .<sup>(٤)</sup>

#### ب - الخلافة الإسلامية :

ولما قضى الله أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وآخر المرسلين - كان من بليغ حكمته وواسع رحمته أن يجعل شريعته للشرائع الفابرة ختاما ، ودينه تاما ، لا انتقاص فيه ولا تكميل ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) المائدة : ٣ .

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى كان حقا على أهل الحل والعقد في الأمة وذوى الرأي فيها أن ينصبوا عليهم إماما يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته ويقوم من بعده على شريعته ويرعاهم في شئون الدين والدنيا .

(١) " لا يصلح الله أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها " من المعلوم من الدين بالضرورة .

(٢) وهو ما سنعرض له بالتفصيل في الفصل الأخير من هذه الرسالة بإذن الله تعالى

(٣) حديث : " كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا . . " الحديث رواه

البخارى ومسلم وابن ماجه ، وقد مرّ .

ثم اختار المسلمون من بعده صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وقالوا :  
رضيه صلوات الله وسلامه عليه لديننا ، أفلا نرضاه لديننا ؟ .  
” ثم عهد أبو بكر بالخلافة إلى عمر وعهد بها إلى واحد من ستة انتخبوا  
من بينهم عثمان بن عفان ثم صارت إلى علي ثم إلى معاوية رضى الله عنهم  
أجمعين ، فقد أبلوا بلاءً حسناً واجتمعوا على إعلاء كلمة الله ورفع دين الله ،  
وإن وقع نزاع أو خصام فإنما هو في الوسيلة لا الغاية وفي المبدأ لا النهاية ،  
غير أن الخلافة منذ عهد معاوية رضى الله عنه أخذت تصطبغ بصبغة الملك  
رويداً رويداً وتجرى على مناهج وخطط تقتضيها سياسة الدولة وبتطلبها نظام  
الصران حتى انقلبت عصية وسيفاً إلى الصدر الأول من خلفاء بني العباس على  
أن الملك في الإسلام مندرج تحت الخلافة وتابع لها أما في الملل الأخرى  
فلا جرم أنه مستقل عنها ” (١) .

فبالخلافة هي الأصل الجامع لوظائف الدولة الدينية ، تندرج تحت قيادتها  
باقي العناصر الرئيسية في تلك الوظائف .

#### ج - الإمامة :

وأما إمامة الصلاة فهي أرفع هذه الخطط شأنًا وأجلها قدرًا ، ويشهد  
لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر رضى الله عنه باستخلافه في الصلاة  
على استخلافه في السياسة فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس .  
ولقد كان الخلفاء الأولون لا يقلدون غيرها غيرهم من الناس - وانظر من طعنين  
منهم في المسجد - إستئثارا بها واستعظاما لرتبتها .

#### ر - الفتيا :

وأما الفتيا فعلى الخليفة أن يتفحص أولى العلم والتدريس وذوون الخبرة

(١) طه محمد الساكت - الحسبة في الإسلام - المقالة الأولى / ص ١٣ - ١٤



بظواهر الشريعة والدراية بنصوصها وأسرارها فيختار من بينهم من ينوب عنه  
في إفتاء الناس وإرشادهم ويعينه على تبين أحكام الله تعالى ، وينبغى ألا  
تخلو مسافة قصر من مفت يرشد .

هـ - القضاء :

وأما القضاء فهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعى  
وقطعاً للتنازع إلا أنه ستمدُّ من الكتاب والسنة ، فكان لذلك من وظائف  
الخلافة التي تندرج فيها .

وأحكام القضاء وشروطه معروفة في كتب الفقه وفي كتاب الأحكام السلطانية  
للماوردى . (١)

و - الجهاد :

وأما الجهاد فهو ذروة سنام الإسلام ومناره ، وعنوان رفعته ولواء مجده  
وعزته : به حماية الدعوة وإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الله ، وبه الذود  
عن الأوطان والدفاع عن البلدان والمحافظة على شرف الأمة الإسلامية  
وكرامتها ودفع الذل عنها . " لذلك دعا إليه الدين وجعله فرضاً على القادرين  
ودعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وأخبر أنه ماض مع  
البر والفاجر . وكان عليه الصلاة والسلام يبائع أصحابه على الجهاد كما  
يبائعهم على الإسلام وكان يبعث البعث ويسير الجيوش ، ويرتب الصفوف .  
ويعين على القتال بيده ، ويستشير في الحرب وفي مقاتلة العدو والبطش به  
وكانت له الألوية والرايات وكان يعقد الذمة ويأخذ الجزية ويأسر ويمن ويقبل  
الصلح والغدية ما رأى في ذلك خيراً للمسلمين وإعزازاً لكلمة الدين " . (٢)

(١) على بن محمد بن حبيب الماوردى - الأحكام السلطانية والولايات الدينية -

انظر : ( ولاية القضاء ) - ص ٦٥ : ٩٣

(٢) طه محمد الساكت - الحسبة في الإسلام - المثالة الثانية - ص ٧ - ٨

هذا ، والتحقيق - كما قال صاحب زاد المعاد - أن جنس الجهاد  
فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعي كل مسلم أن  
يجاهد بنوع من هذه الأنواع . أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية إلا في أحوال  
فُصِّلَتْ في الشريعة الفراء فيكون فيها فرض عين .<sup>(١)</sup>

تلك هي أصول الخطط الإسلامية القائمة على الفطرة الخالية من زيف  
الدنيا وزهو الأهواء ، وعد المسلمون بالتمكين في الدنيا ، وبالحسنى والزيادة  
في الآخرة ، ( وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ، إِنْ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ) الحج : آية . ٤  
ذلك هو المجتمع المتكامل الذي يتغذى كل فرد فيه على نبت طهره .

ثانياً : الحسبة ودورها في المجتمع :

( معنى الحسبة - الأثر الوقائي للحسبة )

(أ) معنى الحسبة لغة :

الحسبة والإحتساب في لسان العرب طلب الأجر على الله تعالى تقول  
فَعَلْتُهُ حِسْبَةً وَاحْتِسَابًا ، أى فعلته ابتغاء وجه الله وطلباً لثوابه ، لأنك  
اعتدده فيما يدخر عند الله عزوجل ، فالحسبة والإحتساب من الحَسَبِ  
كالعدة والإعتداد من العد ، وإنما " قيل لمن ينوى بعمله وجه الله "إحتسبه"  
لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد  
به . والإحتساب في الأعمال الصالحة ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب  
الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على  
الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها<sup>(٢)</sup> ومنه قول عمر رضى الله تعالى  
عنه : أيها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب له أجر  
عمله وأجر حسبته ، يريد رضى الله عنه أن من نوى بعمله خيراً وأخلص فيه

(١) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدى خير العباد - ج ١  
(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية -

كتب الله له أجرين أجر عمله وأجر إخلاصه ونيتته . قال صاحب النهاية  
وقد تكرر ذكر الإحتساب في الحديث .

وفي لغة العرب كذلك: إحتساب فلان على فلان: إذا أنكرك عليه قبيح  
عمله، قال صاحب القاموس: "ومنه محتسب البلد ولا تقل محسبه ، ويقولون فلان  
حسن الحسبة في الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه" .  
هذه ثلاثة معان للحسبة في لغة العرب يجوز أن يؤخذ وصف المحتسب  
من كل منها وإن قصره صاحب القاموس على المعنى الثاني .<sup>(١)</sup>

(ب) معنى الحسبة إصطلاحاً :

"الأصل في الإحتساب هو ابتغاء الأجر من الله تعالى في الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأن سلطة المحتسب لا تظهر إلا في الإنكار  
والزجر ، ولأن المحتسب ينبغي أن يكون جيد التدبير حسن النظر ذا كفاية  
وهمة وحكمة ، وسيأتي لهذا مزيداً إيضاح بعد .

أما الحسبة والإحتساب في عرف الفقهاء ولغة الدواوين ونظام الحكم فهي  
" كما قال ابن خلدون " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين ، يعين لها من يراه أهلاً  
فتتعمين عليه ويتخذ لها الأعوان الناصحين ، والخبراء الصادقين ، ويبحث عن  
المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة إلى غير  
ذلك " .<sup>(٢)</sup>

والحسبة "واجبة على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض  
عين على القادر ، الذي لم يقم به غيره "

(٢) ابن خلدون - العبر وديوان المبتدأ والخبر .

(ب) : الأثر الوقائي للحسبة :

( سلطة المحتسب - مجالات الإحتساب )

أولاً : سلطة المحتسب :

المحتسب إما متطوعٌ يندب نفسه للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يريد على ذلك جزاءً ولا شكوراً ، وإما معين من قبل السلطان مكلف أن يقوم بهذه الولاية ويرعاها حق رعايتها .

وفرق الماوردي بينهما بفرق<sup>(١)</sup> منها أن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تعين على ولي الحسبة بتعيين السلطان فليس له أن يشتغل عنه بغيره أما المتطوع فلا حرج عليه أن يتشاغل عنه لأنه في حقه من فروض الكفاية ، ومنها أن على المعين أن يبيح عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها واما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص ، ومنها أن له اتخاذ الأعوان ليكون على عمله أقدر يخلاف غيره ومنها أن له أن يعزر ويؤدب في المنكرات الظاهرة وليس ذلك للمتطوع ، ومنها أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال جزاء عمله وجهاده ، وليس للمتطوع أن يأخذ أجراً على إقامة معروف أو إزالة منكر .

قال نقولا زيادة يحكي تاريخ المحتسب في الدولة الاسلامية : " كان أكثر الموظفين نفوذاً من بين أولئك الذين كان لهم إتصال مباشر مستمر بالجمهور ، فقد اتسعت سلطاته بحيث لم يبق كثير من مجالات الحياة التي

---

(١) أبو الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - ( ومغزى التفرقة هنا إبراز الماوردي لسلطات المحتسب وقدراته على الإحتساب ، وعدد لذلك بتسعة فروع ) ص ٢٤٤

لم يكن له عليها بمعنى الإشراف ومن ثمَّ فقد أصبحت الصفات التي تُطَلَّبُ فيه كثيرة ، فكان يجب أن تكون له معرفة بالشريعة والدين " . (٢)

فإن من بين مقومات سلطاته المخولة له ذلك الاتصال المباشر الذي يعنيه الباحث ، بل إنه يقول في معرض آخر :

" كانت للمحتسب خطةٌ يجب أن يتبعها في القيام بأعماله ، فمن ذلك أن يتخذ له دكة في السوق ، يراقب منها أهل ذلك السوق ، على أن يتجول في الأسواق الأخرى ، إما راكباً أو ماشياً في الليل أو في النهار ، محاطاً بأعوانه وغلماؤه ، ومنهم عريف السوق ، وقد يكون الشرطة من هؤلاء الأعوان ، ومع أن المحتسب كان مسؤولاً عن الأسواق أصلاً ، فإنه كان عليه أن يتفقد الأماكن الأخرى على اختلاف أنواعها ، إذ كان عليه أن يتأكد من أن المساجد تُحَفَظُ نظيفة ، كما كان عليه أن يتفقد المحاكم والموانئ والكنائس والأماكن المنفردة محافظة على حسن التصرف والآداب العامة ، وكان عليه أن يراقب أهل الذمة والأطباء ومن إليهم " (٣) . اهـ

" ثم إن للمحتسب من السلطة والقوة ماليين للقاضي لأن عماد الحسبة التخويف والترهيب ، فإذا أغلظ المحتسب في القول واشتد فيه لا يُعَدَّ خارجاً على حدود وظيفته بخلاف القاضي ، ثم إن له أن يبيح عن المنكرات التي ترتب علانيةً ليقوم بإنكارها وردع مرتكبيها وليس ذلك لأحدٍ غيره " . (٣)

ثانياً : مجالات الإحتساب :

كثيرة متعددة الجوانب ، عقد لها الإمام الغزالي فصلاً مسوِّطاً فسيحاً " إحيائه " (٤) وبينها الإمام تقي الدين بن تيمية بياناً شافياً في رسالته (٥) . ونقل

(١) ، (٢) نقولاً زيادة - الحسبة والمحتسب في الإسلام - ص/٣٥ - ٣٧ ( ناقلًا عن الشيرزى - " نهاية الرتبة " ) .

(٣) طه محمد الساكت - الحسبة في الإسلام - المقال الرابع / ص ١٠ .

(٤) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - " كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من أواخر الربع الثاني .

(٥) تقي الدين بن تيمية - الحسبة في الإسلام - ص/ ١٠ : ٤٤

عن هؤلاء الكثيرون من علمائنا وباحثينا في تلك المجالات ، لخصها أحمد المragي في رسالة الحسبة تلخيصا حسنا ، فجعل طبيعة علم المحتسب في مجالات عشر :

(١) أن يأمر العامة بأداء الصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس لا بالقتل ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم في أداء وظيفته أئزمه أداءها واستعان على ذلك بقاضي المظالم "القاضي الجنائي" إذا عجز عن القيام بعمله ، وذلك لأن الصلاة عماد الدين وأعظم شعائره وآخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : "إن أهم أمركم عندي الصلاة من يحفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعه" ، رواه مالك وغيره .

(٢) أن يأمر بإقامة الجمعة والجماعات لإظهار معالم الدين ، وإعلان شعائر الإسلام ، ولأجل هذا شدد النبي صلى الله عليه وسلم في المحافظة عليها حتى قال لبعض الأئمة بوجوبها .

(٣) أن ينظر في شئون الوعاظ فلا يمكن أحدا من التصدي لهذه المهمة الجليلة إلا إذا كان معروفا بالصلاح والتقوى محبا للخير والفضيلة ملما بالعلوم الشرعية والعربية وأخبار السلف إلى فصاحة لسان وعذوبة بيان وقوة حجة ، فإذا كان على هذه الصفات أقره على دعوته وإرشاده وإلا منعه ، وقد اختبر الإمام على رضى الله عنه الحسن البصرى رحمه الله وهو يتكلم على المنبر واعظا فقال له : "ما عماد الدين ؟ قال الورع ، قال : ما آفته؟ قال : الطمع ، قال تكلم إننا" ، وفي هذا العصر تعنى وزارة الأوقاف وإدارة المعاهد الدينية بهذه المهمة وأدائها على وجه مرضى ، نرجو أن يصل إلى الغاية المنشودة ، وأن يحقق الأمنية المقصودة ان شاء الله .

(٤) أن يأمر بأداء الأمانات ، وأن ينهى عن ظواهر المنكرات من الكذب والخيانة والأيمان الفاجرة والخداع والإحتيال ، ومن ذلك تطفيف المكيال والميزان ، والتفريير بالبائع أو المشتري واحتكار التجار وجشعهم في الأسعار مما تقوم به وزارة التجارة ووزارة التموين الآن .

(٥) أن يبنى الحمالين وأرباب السفن من تحميل السفن والدواب فوق طاقتها مخافة الخطر على الناس والحيوان مما يقوم به قلم المرور الآن .

(٦) وأن يأمر أرباب المبانى المتداعية للسقوط بهدمها خوفاً من الضرر المتوقع منها على السابلة وذلك عمل مصلحة التنظيم .

(٧) وله أن يراقب المعلمين في المكاتب وغيرها حتى لا يبالغوا في ضرب الصبيان ولا يعاملوهم بالقسوة وذلك من اختصاص وزارة المعارف .

(٨) وله ختم اللحوم والنظر في صلاحيتها للأكل أو عدم صلاحيتها وذلك بعمل مصلحة الطب البيطرى .

(٩) وله النظر في الأبخحة التي تقدم في الأسواق والفنادق لمعرفة حالها جودةً ورداءةً وكذلك النظر في المياه وتغطيتها وصيانتها من القذر والغبار حرصاً على سلامة الجمهور من الأضرار وذلك عمل وزارة الصحة .

(١٠) وله النظر في سير الناس ودوابهم في الشوارع والأزقة وازدحامهم في الأسواق حتى لاتقع مضايقة للعامة وذلك من عمل الشرطة " البوليس " <sup>(١)</sup> أهـ

ولا يخفى على لبيب أثر هذا النظام وتلك الأعمال على إعداد المناخ الصالح لتوبة العبد ، ناهيك عن قلة وقوع المعاصي أصلاً لحضور من يردع أصحابها أولاً بأول .

---

(١) نقلها عنه في مقاله : الحسبة في الاسلام - طه محمد الساكت - المقال الرابع /

المطلب الثاني : الحسبة والتوبة :

( المنكر الموجب للحسبة - التوبة والتعزير )

أولا : المنكر الموجب للحسبة : ( تعريفه - الصفائر والكبائر )

أ - تعريفه :

" وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد ، فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها ( الأول كونه منكرا ) ونعنى به أن يكون محذور الوقوع في الشرع ، وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريو خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه ، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال ، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية ، وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبية كل ذلك من الصفائر ويجب النهي عنها " . (١)

فالمنكر إذن قسمان : " صفائر - وكبائر " . (٢)

- 
- (١) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين - ج ٢ / ص ( الركن الثاني للحسبة : ما فيه الحسبة ) وشروط المنكر الثلاثة الباقية هي : ( أن يكون موجودا في الحال ) - ( أن يكون ظاهرا للمحتسب بدون تجسس ) - ( أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد )
- (٢) ولا بن تيمية تقسيم للمنكر الموجب للحسبة - على معنى الظلم والإضرار - يقول : " الذنوب ثلاثة أقسام : أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشراب الخمر والزنا لم يتعد ضررها . والثالث ما يجتمع فيه الأمران مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ، يزني بها ويشرب بها الخمر . ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم ، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان " .



ولكي نقسم المنكر من حيث جسامته ذلك التقسيم ، وجب أن نتعرف على الحقوق المكلف بحفظها ، " والتكاليف ثلاثة أقسام :

- ١ - حق الله تعالى فقط .
- ٢ - وحق العباد فقط .
- ٣ - وقسم مختلف فيه وذلك لأن الحقين اجتماعا فيه فهل يفلب فيه حق الله ، أو حق العبد ؟ فهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد القذف وقد ألحق بحقوق الله ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كالقصاص وألحق بحقوق العبد " . (١)

ولجأ بعض الباحثين إلى القسم الثالث فأنهى الخلاف فيه بتقسيمه كذلك إلى حقين - متدرعا بقول الأصوليين - : " (٣) وما فيه حق الله وحق العبد والأول راجح .. " كالتزوير واعتياد الفساد (٤) وما فيه الحقان والثاني راجح .. كما في الشتم والضرب وما إليهما " . (٢)

فالحدود كافة - على سبيل المثال - حقوق لله تعالى فإن " حق الله أمره ونهيه ، وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

ويقول بعض الفقهاء أن حقوق الله ثمانية :

- ١ - عبادات خالصة كالصلاة والصيام والزكاة والحج .
- ٢ - وعقوبات خالصة كالحدود .
- ٣ - وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث .
- ٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات .

---

(١) د . فتحي بيهنسي - مدخل الفقه الجنائي الاسلامي - ص ٩٩  
(٢) انظر : ( د . صبحي محمادي - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - ص ٤٣٢  
يقول : " قسمها علماء الأصول في أربعة حقوق " . ثم ذكرها ) .

- ٥ - عبادات فيها معنى المئونة كصدقة الفطر .
- ٦ - مئونة فيها معنى العبادة كالعشر .
- ٧ - مئونة فيها شبهة العقوبة كالخراج .
- ٨ - حق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

وحق العبد ، مصالحه التي يسعى إليها كالدية والضمان " (١) .

والتعزير إما أن يكون حقا لله تعالى ، واما أن يكون حقا للأدمى ، والمراد بحق الله تعالى هو ما تعلق به نفع العامة ، وما يندفع به ضرر عام عن الناس ، من غير اختصاص بأحد ، فإذا ارتكب شخص فعلا منكرا ليس فيه حد من الشارع ، من غير أن يعتدى بذلك على أحد ، فإنه يعزّر على هذا الفعل ، ويكون التعزير هنا حقا لله تعالى ، لأن محاربة الجرائم والشروع وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، وفيه دفع للضرر عن الأمة ، وتحقيق نفع عام " (٢) .

#### (ب) الصفائر والكبائر :

وهي المعنى بها في قوله تعالى : ( للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ) النساء آية ١٧ ، فالسوء هو العمل القبيح الذي يسوء فاعله إذا كان عاقلا سليم الفطرة كريم النفس أو يسوء الناس ، ويصدق على الصفائر والكبائر . (٣) .

- (١) د . فتحى بسهنسى - مدخل الفقه الجنائي الاسلامي - ص ٩٨
- (٢) د . يوسف قاسم - نظام التوبة وأثره في العقوبات - ص ٦٣
- (٣) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ١٦ / ص ٤٤٠ . ويقول ابن حجر : "قال البعض : سائر المعاصي كبائر ، منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفراينى والقاضى أبو بكر الباقلانى - وإمام الحرمين فى الإرشاد - وابن القشيري فى المرشد ، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة - واختاره فى تفسيره فقال معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر - وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها " . ثم يقول ابن حجر : واعتمد ذلك أيضا التقى السبكي - وقال القاضى عبدالوهاب لا يمكن أن يقال فى معصية أنها =

" وقد كثر الخلاف فيها " (١)

(١) الصفائر :

وهي ما سماه القرآن الكريم " بِاللَّمَمِ " في قوله تعالى : ( الذي —  
يجتنبون كبائر الإثم والفواحش الا اللمم ) النجم آية ٣٢ ، وأشار إليها أيضا  
بأنها السيئات كما في قوله تعالى : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر  
عنكم سيئاتكم ) النساء آية ٣١ .

" فأما أصغر الصفائر ، فلا سبيل إلى معرفته " (٢) ، وقد كثر الخلاف في

الصفائر والكبائر .

(٢) الكبائر :

يقول عنها المقدسي : " تعددت - الأحاديث في عددها " (٣)

" وقد اختلفت العلماء فيها على أقوال كثيرة ، والأحاديث في الكبائر  
لا تدل على حصرها فيها ، ولعل الشارع قصد الإبهام ليكون الناس على وجل  
من الذنوب ، لكن يعرف من الأحاديث أجناس الكبائر ، ويعرف أيضا أكبر الكبائر " (٤)

صغيرة إلا على معنى أنها تصغر باجتنااب الكبائر - ويوافق هذا القول  
ما رواه الطبراني عن ابن عباس - لكنه منقطع - أنه ذُكِرَ عنده الكبائر  
فقال كل ما نهى عنه فهو كبيرة - وفي رواية عنه كل شيء عصى الله  
فيه فهو كبيرة .

ثم عاد يبين أن الخلاف في التسمية فقط - : " وقال جمهور  
العلماء : أن المعاصي تنقسم إلى صفائر وكبائر - ولا خلاف بين الفريقين  
في المعنى - وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن  
من المعاصي ما يقدر في العدالة - ومنها ما لا يقدر فيها - إنما الأولون  
فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية صغيرة " ( أحمد بن حجر المكي  
الهيتمي - الزواجر في النهي عن الكبائر - ج ١ / ص ٥٥ )

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٥٣

(٢) السابق ص ٢٥٥

(٣) السابق ص ٢٥٣ ( الكلمة في الأصل : " واختلفت " وهي في رأي متجنية )

(٤) السابق ص ٢٥٤

ويعجبنى تصنيف الفزالي للكبائر على هيئة أجناس ، فمنه يستطيع المرء أن يتعرف على الكبيرة رغم كثرة الخلاف فيها . لخصها ابن قدامة المقدسي من " الإحياء " بقوله :

" اعلم : أن للإنسان أخلاقاً وأوصافاً كثيرة ، لكن تنحصر مشاركات الذنوب

في أربع صفات :

أحدها : صفات ربوبية : ومنها يحدث الكبر والفخر ، وحب المدح والثناء ، والعز

وطلب الاستعلاء ، ونحو ذلك ، وهذه ذنوب مهلكات ، وبعض الناس

يففل عنها ، فلا يعدّها ذنوباً .

الثانية : صفات شيطانية : ومنها يتشعب الحسد ، والبغي والحيل والخداع

والمكر ، والفسق والنفاق والأمر بالفساد ونحو ذلك .

الثالثة : الصفات البهيمية : ومنها يتشعب الشر والحرس على قضاء شهوة البطن

والفرج ، فيتشعب من ذلك الزنى واللواط والسرقعة ، وأخذ الحطام

لأجل الشهوات .

الرابعة : الصفات السبعية : ومنها يتشعب الغضب والحقد ، والتهجم على

الناس بالقتل والضرب ، وأخذ الأموال ، وهذه الصفات لها تدرج فى

الفطرة " . (١)

---

(١) السابق . ص ٢٥٢ - " ثم تفرع منها يريد تسلسل الكبائر فى النفوس

حتى تصل إلى الكبائر المهلكات ، ثم تتوزع بعدها على الجوارح . فهى مصدر الشر ومحرك السوء - يقول المقدسي :

" فالصفة البهيمية هى التى تغلب أولاً ، ثم تتلوها الصفة السبعية

ثانياً ، فإذا اجتمعت هاتان ، استعملتا العقل فى الصفات الشيطانية ،

من المكر والخداع والحيل ، ثم تغلب الصفات الربوبية " ص ٢٥٢ .

" فهذه أمهات الذنوب ومنابعها ، ثم تتفرع الذنوب من هذه المنابع

إلى الجوارح ، فبعضها فى القلب ، كالفكر ، والبدعة ، والنفاق ، وإضرار السوء ،

وبعضها فى العين ، وبعضها فى السمع ، وبعضها فى اللسان ، وبعضها

فى البطن والفرج ، وبعضها فى اليدين والرجلين ، وبعضها على جميع البدن ،

ولا حاجة الى تفاصيل ذلك ، فإنه واضح " ص ٢٥٣

" والأحاديث الصحاح فيها خمسة : (١)

الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله : وماهنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . "

الثاني : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل أى الذنب أكبر ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال : ثم أى ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . "

الثالث : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين . "

الرابع : " ألا أتيتكم بأكبر الكبائر : قول الزور - أو قال - شهادة الزور . "

الخامس : حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده الكبائر قال : " الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول

الزور ، وشهادة الزور " فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت (٢)

ومذاهب الفقهاء في تعداد الكبائر يطول فيها الشرح ، ولكنى أكتفى بما ذكره فالجمال ليس مجال حصرها (٣)

(١) السابق : ٢٥٣ - ٢٥٤ - أقول : " وأظنه يعنى الأحاديث التي وردت فيها الذنوب باسم الكبائر صراحة . "

(٢) الحديث الأول : رواه الشيخان مرفوعاً  
" الثاني : " " " " " " بلفظ ( أى الذنب أعظم ) .  
" الثالث : كذا ، " " " " " "

" الرابع : من حديث أنس "سئل عن الكبائر قال الشرك بالله . . . " وذكره  
" الخامس : أخرجه مرفوعاً

(٣) وذهب آخرون الى ضبطها بالعدّ :  
١ - فعن ابن عباس وجماعة أنها ما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء إلى =

ثانياً : التوبة والتعزير :

( العقوبات التعزيرية - أثر التوبة عليها )

(أ) العقوبات التعزيرية :

( الجرائم التعزيرية - أصل العقوبة فيها )

(١) الجرائم التعزيرية :

سبق أن نوهنا على أنّ للمحتسب أن يحتسب على الذنوب إلا على الكبائر<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) .  
وروى الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً  
قال لابن عباس : كم الكبائر أسبعُ هي ؟ قال هي إلى السبعمئة أقرب  
عنها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار أي التوبة بشروطها ولا صغيرة  
مع الإصرار .

٢ - وقيل هي سبع - ويستدل له بخبر الصحيحين : " اجتنبوا السبع  
الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،  
وأكل مال اليتيم - وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف - وقذف المحصنات  
الغافلات المؤمنات " .

٣ - وفي رواية لهما : " الكبائر الإشراف بالله ، والسحر ، وعقوق الوالدين  
وقتل النفس " زاد البخاري " واليمين الغموس " ولمسلم بدلها : " وتول الزور "

٤ - ومن صحّ بأن الكبائر سبع : على كرم الله وجهه وعطاء وعبيد بن  
نصير .

٥ - وقيل خمس عشرة .

٦ - وقيل أربع عشرة .

٧ - وقيل أربع .

(ابن حجر المكي الهيثمي - الزواج في النهي عن اقتراح الكبائر - ج ١ / ٦ - ١٢ )

وما يذكر : أن الهيثمي نفسه ذكر في كتابه أربعمئة وستين كبيرة - (السابق)

وقال في " مختصر منهاج القاصدين - (أحمد بن قدامة المقدسي - س/ ٢٥٥) - :

" قال أبو طالب المكي : الكبائر سبع عشرة جمعتها من جملة الأخبار ، أربعة في

القلب : الشرك ، والإصرار على المعصية ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من

مكر الله تعالى .

وأربعة في اللسان : شهادة الزور ، وقذف المحصنات ، واليمين الغموس ، والسحر

وثلاثة في البطن : شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا .

واثنتان في الفم : الزنا واللواط

واثنتان في اليدين : القتل والسرقة

وواحدة في الرجلين : الفرار من الزحف

وواحدة في جميع البدن ، وهي عقوق الوالدين

وهذا يمكن أن يزداد عليه ، وينقص منه ، فإن ضرب اليتيم وتعذبه أكبر من أكل ماله مثلاً .

وهذا غير دقيق ، إذ أن من صور الكبائر - والتي ذكرها الغزالي نفسه في معرر آخر - خمسة ، وهي :<sup>(١)</sup>

- ١ - مالا يغفر مطلقا وهو الشرك بالله تعالى والعيان بالله .
- ٢ - ما فيه الكفارات .
- ٣ - ما فيه الحسد .
- ٤ - ما فيه القصاص والديات .
- ٥ - ما فيه التعزير .

والجريمة التي يحتسب عليها إنما هي جريمة تعزيرية فيها التعزير

فحسب .

معنى الجريمة التعزيرية وخصائصها :

التعزير في اللغة فيتلو على معان مختلفة منها : التأديب ، ومنها النصر والتمظيم ، فقد جاء في المصباح المنير " التعزير التأديبي دون الحد" .  
والتعزير في قوله تعالى : " وتعرزوه " النصر والتسظيم .  
والتعزير في اصطلاح الفقهاء : يعرف بأنه : عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها عقاب محدد .

فالجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني ، أو حديث نبوي ، مع ثبوت نهي الشارع عنها ، لأنها فساد في الأرض أو تؤدى إلى فساد فيها ، وإنما لكثرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فسون الإجرام ، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء<sup>(٢)</sup> وقد ساق ابن تيمية طائفة منها ، فقال : " المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ،

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ١ / ص

(٢) الدكتور عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية - ص / وعارة ابن تيمية : " عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصفورها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكشركه الحسبة في الاسلام - ٤٤٤ .

(٣) محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - ج ١ ص ١١٩

كالذي يقبل الصبيان ( أى بشهوة ) ويقبل المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا  
جماع ، أو يأكل مما لا يحل كالدّم والميتة ، أو يقذف في الناس بغير الزنى ، أو  
يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسير أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال ،  
أو الوقوف ، ومال اليتيم ، ونحو ذلك إذا خانوا ، وكالبنوكلاء والشركاء إذا خانوا ،  
أو يخش في معاملته ، كالذين يخشون في الأطمعة والثياب ونحو ذلك ، أو  
يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلغن شهادة الزور ، أو يرتشى  
في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته ، أو يتمزى  
بعزاء الجاهلية ، أو يلجى داعى الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات  
فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة  
ذلك الذنب في الناس وقتته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا  
كان قليلاً ، وعلى حسب حال الذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجسور  
زيد في عقوبته ، بخلاف العقل من ذلك ، وعلى حسب كثرة الذنب وصفه ،  
فيما قب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا  
لامرأة واحدة " . أه .

وقال - رحمه الله تعالى - في كتابه عن الحسبة يبسط أنواعا من

الجرائم التعزيرية ، هي من أعلاها رتبة :

" فأما الفس والتدليس في الديانات : فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة  
وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال ، مثل إظهار الكُفّاء والتصديّة فسي  
مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة  
المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومشغل  
التكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول  
ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ومثل الفلوّ في الدين بأن يُنزَلُ البشر منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن



شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف  
الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره بقضائه وقدره ، ومشغل  
إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة الطبيعية وغيرها التي يُضَاهَى بها ما للأنبياء  
والأولياء من المعجزات والكرامات لِيُصَدَّ بها عن سبيل الله أو يُظَنَّ بها الخسیر  
فيمن ليس من أهله .

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات  
وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها ، إذا لم يتب ، حتى قدر عليه بحسب ما  
جاء به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك .<sup>(١)</sup>

فتلك الجرائم إذن إنما هي معاصي نهى عنها الدين ويلفظها الخُلُق  
السوَّى وتؤدِّي حتماً إلى الإفساد ، وهي جرائم معتبرة يمكن أن تجرى عليها  
بينات الإثبات لوضوح أثرها الفاسد على مرتكبيها وعلى من يتضررون بفسادهم..  
ولكن الشارع الحكيم لم يبين عقوبتها .

وإن النصوص التي عرضتها لابن تيمية رحمه الله لتُلَقَى الضوء على

الحكام ، تراقبهم وتضعهم تحت طائلة التعزير . يقول أبو زهرة :

" فَإِنَّ ولى الأمر عليه أن يضع العقوبات الرادعة لمن يأخذ الرشوة ،

أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على الرعية ، فإن هذه كلها جرائم

من الولاية يجب على ولى الأمر أن يردعها بالتعزير ، وأن يَسُنَّ من أساليب

(٢)

التعزير ما يراه أزجر لهم ، وأدعى إلى الاعتبار من غيرهم " .

حكمة عدم تقدير عقوبات للجرائم التعزيرية :

قد يتساءل البعض : لِمَ لم ينص على تقدير العقوبة في كل الجرائم

- ومنها الجريمة التعزيرية - ؟ ويمكن أن يجاب عليه من ناحيتين :

(١) تقي الدين أحمد بن تيمية - الحسبة في الإسلام - ص ١٤٣

(٢) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - ج ١ / ١٢٠

« الأول : أن الشارع لم يترك أمر الإنسان سُدىً ، فقد بيّن كل شيء من شئون الشرائع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك أمته إلا وقد بين كل ما تحتاج إليه من بيان ، فما من شيء أمر الله به إلا ذكره ، وما من أمر نهى الله عنه إلا بيّن نهيه ، فهو قد تركنا على المحجة البيضاء التي لانزل إن اتبعناها ، وترك فينا كتاب الله وسنته فيهما بيان كل شيء .

ولكن ذلك البيان قد يكون صريحاً ، وقد يكون بالإشارة الى المعنى ، فيمكن الحمل عليه والقياس ، ولذلك يقول الشافعى إن الدليل في هذه الشريعة إما نص وإما حمل على النص ، فإذا كان الشارع قد قدر بعض العقوبات لبعض الجرائم فهو بهذا قد أشار إلى المنهاج الذى يتبع بشكل عام في علم العقاب وهو أن تكون العقوبة مانعةً للإجرام داعيةً إلى الإنزجار باعثة على الإعتبار ، ويبيّن العقوبات التى يجب أن يتحقق فيها معنى القصاص من المجرم ، بأن يكون ثمة تناسب بين العقوبة والجريمة ما أمكن التناسب ، لأن الشارع اعتبر القصاص هو الأصل فى كل العقوبات ما أمكن<sup>أى</sup> علاج الجريمة بعقوبة تساويها ، وإلا انتقل العقاب إلى غيره ، كما تنتقل العقوبة من القتل إلى الدية ، أو من فقه العين إلى ديتها ، وهكذا .

وعلى ذلك نقول أن العقوبات المقدرة هى السبيل للتعريف بفسير المقدر ، فالحاكم إذا ترك له تقدير العقوبة المقدرة لم يكن غير مقدر فـي بيانها ، بل هو مقيد بالعدالة أولاً ، وبالتناسب بين العقوبة والجرائم ، وبأن يتصرف حكم الله فى مثلها القريب منها ، وإن لم يكن مماثلاً لما نص عليه تمام الماثلة .

الناحية الثانية : فى بيان السبب فى أن الشارع الحكيم لم يذكر عقوبات

الجرائم كلها بالعبرة ، بل ذكر بعضها بالعبرة والآخر بالإشارة ، إذ أن

الجرائم لاتتناهى فلا تحصى عددا ، وأن العقل البشرى إذا انحرفت معه النفس  
يخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعا ، فلا بد له من عقوبات رادعة ، وعلسى  
ضوء القرآن والسنة وما نص فيهما من عقوبات ، يقتبس ولى الأمر علاجا لهذا  
الذى جد ، وإنه كما قال الامام مالك يجد للناس من الأفضية بمقدار ما يجد  
لهم من الأحداث .<sup>(١)</sup>

(٢) أصل العقوبة فيها :

" الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ، فإن  
هذا من العدل الذى تقوم به السماء والأرض كما قال تعالى : " إن تبدوا  
خيئرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا " النساء آية ١٤٩  
وقال : " وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم " النور آية ٢٢ ، وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم " من لا يَرْحَمَ لا يَرْحَمَ " ، وقال " إن الله وتر يحب  
الوتر " ، وقال " إن الله جميل يحب الجمال " ، وقال " إن الله طيب لا يقبل  
إلا طيبا " ، وقال " إن الله نظيف يحب النظافة " ،<sup>(٢)</sup> ولهذا قطع يد السارق  
وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار .

" فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع  
بحسب الإمكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شاهد  
الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فإنه لما قلب الحديث قلب  
وجهه ولما سؤد لسانه بالكذب سؤد وجهه ، وهذا قد ذكره في تعزير شاهد  
الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم .

ولهذا قال الله تعالى (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى

(١) السابق - س / ١٢٠ - ١٢١

(٢) الاحاديث : ( إن الله وتر يحب الوتر ) برواه ابن ماجة وأوله : " أنا عند ظن عبدى بي " .

( من لا يرحم لا يرحم ) : رواه البخاري : رأوله : " لا تشدد وافي شدد الله عليكم "

( إن الله جميل يحب الجمال ) : رواه مسلم

( إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ) : من حديث لمسلم

( إن الله نظيف يحب النظافة ) : رواه الترمذى ، عن سعيد بن المسيب

وأضلُّ سبيلاً) الإسراء آية ٧٢ ، وقال تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى) طه / ١٢٤ : ١٢٦ .

وفي الحديث : "الجبارون والمتكبرون على صور الذرّ يطأهم الناس بأرجلهم" فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له " . (١)

وعلى اعتبار أصل التكليف ، قسمها في "السياسة الشرعية" إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون عقاباً على أمرٍ وقع وقد نهى الشارع عنه ، وذلك مثل الفس والتزوير ، وشهادة الزور وتقبيل الأجنبية وتطيف الكيل والميزان ، وخيانة الأمانة والتدليس في البيوعات ، والإدعاء على الناس بالباطل ، وغير ذلك من ارتكاب ما نهى الله عنه ، وهو يؤدي إلى الفساد لامحالة ، ويجرى على هذه الجرائم وأشباهها الإجراءات القضائية التي تبث هذه الجرائم .

والقسم الثاني : ما تكون العقوبة فيه عقوبة على ترك واجب أو الإمتناع عن أداء حق ، والعقوبة فيه للحمل على الواجب ، أما ما فات فهو وإن كان جريمة في ذاته بيد أن العقاب ليس عليه ، وإنما القصد الحمل على الفعل ، ولذا لو أدى الواجب لم يكن ثمة موجب للعقاب ، وذلك كعقوبة تارك الزكاة ، فإنها ليست للترك السابق ، وإن كان جريمة في ذاته ، وإنما العقوبة للحمل على الأداء ، فإذا أدى فإنه لا ينزل به عقاب ، وكذلك حبس المرتدة ليس العقاب فيها على ذات الإرتداد ، وإنما العقوبة للحمل على التوبة ، وكذلك حبس المدين القادر المماطل ، فهو ليس عقوبة على ذات الماطل ، وإن كان الماطل في ذاته ظلماً لقوله صلى الله عليه وسلم "مطل الفنى ظلم" وإنما العقوبة للحمل على الأداء .

(١) تقي الدين احمد بن تيمية - الحسبة في الاسلام - ص ٥٥ ، ٥٦

والحديث : رواه البزار دون قوله "الجبارون" ولسناده حسن .

(٢) محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - ج ١ / ١٢٢ " ينقل كلام

ابن تيمية بتصرف " .

وهكذا نجد الجرائم منها ما هو إيجابي بارتكاب منهي عنه ، ومنها ما هو سلبى بالإمتناع عن الواجب عليه ، والعقوبة فى الأولى لذات الجريمة ، وفى الثانية لمنع استمرارها ، فعقوبة مانع الزكاة لمنع استمرار تلك الجريمة السلبية<sup>(١)</sup> .

(٣) نماذج من أجناس التعزير :

" والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المفسـوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يُضربُ مرة حتى يؤدى الواجب . ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم .

وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره ، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد .

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، أحدها عشر جلدات ، والثانى دون أقل الحدود أما تسعة وثلاثين سوطاً وأما تسعة وسبعين سوطاً ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . والثالث أنه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدّر لم يبلغ به ذلك المقدّر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على الممضضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

---

(١) محمد أبوزهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامي - ج ١ / ١٢٢ " ينقل كلام ابن تيمية بتصرف " .

وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذئب أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة . وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا فسي لحاف واحد مائة مائة .<sup>(١)</sup> أهـ

بل قد يصل التعزير - وهو قد بدأ من التوبيخ - إلى القتل لمن لا يرجو ظهره . يقول في " الجريمة " : " وإنك لترى التعزير يبلغ أقصى العقوبات المقررة أحيانا ، وينزل إلى حد التوبيخ ، بل بمجرد الإحضار إلى مجلس القضاء أحيانا أخرى ، وبين الحدين مراتب للعقاب كثيرة ، فقد قرر الأكثرون من الفقهاء أنه يجوز التعزير بالقتل إذا لم يجتهد سواه ، وذلك إذا عم الفساد من رجل ، ولم ينقطع شره ، وتكررت منه الجرائم فإنه يصح أن تكون عقوبته القتل ، وعن الإمام مالك أن من الجرائم ما تكون عقوبته القتل ، وروى مثل ذلك عن أكثر الأئمة " .<sup>(٢)</sup>

.. وبعد ، فقد طال بي المقام بين المعززين ، حتى خشيت ألا تدع العقوبة مكانا لتائب ، ولكن حاشا لله : ( ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ) النساء : ١٤٨ ، ( وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يؤمنون ) الأنبياء : ٩٥ ، فعلى قدر الإيمان يكون العفو ويرزق أحدنا من فضل الله ورحمته توبة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) تقي الدين أحمد بن تيمية - الحسبة في الإسلام - ص ٤٤ / ٤٥  
(٢) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ج ١ / ١٢٥ ( مستدلا بالحديث الشريف " ستكون هنأت وهنأت فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان " رواه مسلم -

(٣) جاء في " إحياء علوم الدين " للغزالي ، ( قال : " تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره ، وكان الرجل شديد البدن ، فبينما الناس كذلك والمرأة تصيح في يده ، إذ مر بشرين الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ، ومشى بشر ، فدناوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها ، فسألوه : ما حالك ؟ فقال : ما أدري ولكني حاكني شيخ ، وقال لي : إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل فضعفت لقلوبه قدامي ، وهبته هيبته شديدة ، ولا أدري من ذلك الرجل ؟ فقالوا له هو بشرين الحارث ، فقال : واسوأناه كيف ينظر إلوي بعد

( ب ) أثر التوبة على العقوبة التعزيرية :

( دور المحتسب في توبة العاصي - أثر التوبة على العقوبة التعزيرية )

أولاً : دور المحتسب في توبة العاصي :

( من آداب المحتسب - أثر الموعظة على العاصي )

( ١ ) من آداب المحتسب :

أ - الرفق :

يجمع للرفق الواجب تحلى المحتسب به ثلاثة صفات أساسية هي :

العلم - الورع - حسن الخلق

" أما العلم فليعلم موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حد الشرع فيه . والورع ليردعه عن مخالفة معلومة . فما كل من عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائداً على الحد المأذون فيه شرعاً . ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جرأة عليه . وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه <sup>(١)</sup> . "

ثم يعود فيؤكد على حسن الخلق كصفة لا غنى لكلي من العلم والورع عنهما ، إذ بحسن الخلق يكبح جماح غضبه ويضبط نزوع نفسه الأتارة . يقول رحمه الله تعالى :

" والعلم والورع لا يكفيان فيه . فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق . وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب <sup>(٢)</sup> . "

ولنا في رسول الله صلى الله عليه الأُسوة الحسنة .  
فقد روى أبو أمامة أن غلامًا شابًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : " يا نبي الله أتأذن لي في الزنا " . فصاح الناس به فـقال  
النبي ( ﷺ ) : ( قربه . ادن ) . فدنا حتى جلس بين يديه . فقال  
النبي عليه الصلاة والسلام ( أتحبه لأملك؟ ) فقال : لا ، جعلني الله فداك  
قال : " كذلك الناس لا يحبونه لأهاتهم " . ( أتحبه لابنتك ) ؟ قال :  
لا ، جعلني الله فداك . قال : ( وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ) .  
( أتحبه لأختك؟ ) ( وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو  
يقول في كل واحد لا . جعلني الله فداك ) وهو صلى الله عليه وسلم  
يقول ( كذلك الناس لا يحبونه ) وقال جميعا في حديثهما عن ابن عوف  
والراوي الآخر ( فوضع رسول الله ( ﷺ ) يده على صدره وقال :  
" اللهم اغفر ذنبي وطهر قلبه وحصن فرجه " . فلم يكن شيء أبغض  
إليه منه ، يعني من الزنا " (١) .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضی الله عنها ، عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أنه قال ( إن الله عز وجل يحب الرفق ، في الأمر كله ) .  
" ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه وعَنَّفَ له  
في القول فقال : ( يارجل ارفق . فقد بعث الله من هو خير منك إلي  
من هو شرُّ مني وأمره بالرفق . فقال تعالى : ) ( قولا له قولا لينا لعله  
يتذكر أو يخشى ) طه : ٤٤ ؛ فليكن إقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء  
صلوات الله عليهم " . (٢)

كانت تلك بعضًا من آداب المحتسب ، وكذلك :  
" ليكن من شيمته الرفق . ولين القول . وطلاقة الوجه . وسهولة  
الأخلاق ، عند أمره للناس ونهيه . فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب .

(١) الحديث رواه أحمد من أحاديث أبي أمامة (٢) السابق  
الباہلی ورجاله رجال الصحيح .



وحصول المتصور . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم :  
( فيما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا  
من حولك ) آل عمران ١٥٩ . ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى  
بالمعصية . والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع<sup>(١)</sup> .

ب : الأناة والحلم :

ذكر الماوردي - خلال عرضه لما يجب حظه من وقوع الناس في  
مواقف الريب ومظان التهم - أن على المحتسب الإنكار أولاً ( بفرض  
التحقق من المحذور ) ثم التأديب إذا استبان له ما يدعو إليه .  
فكأنه بذلك يقرر وجوب تحلى المحتسب بالأناة والحلم إذا رأى على  
أحد ما يريه . يقول :

” قال النبي صلى الله عليه وسلم :

” رح ما يريك إلى ما لا يريـك ” .<sup>(٢)</sup>

فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار .

حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى  
الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة  
فقال الرجل والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت  
فما علمتني ، فقال عمر أما شهدت عزمي . فقال ما شهدت لك  
عزما فألقى إليه الدرة وقال له اقتص قال لا اقتص اليوم ، قال فاعف عني .  
قال لا أعفو ، فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر  
فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك؟  
قال أجل ، قال فأشهد الله أنى قد عفوت عنك .<sup>(٣)</sup>

(١) نقولا زيادة - الحسبة والمحتسب في الاسلام - ص ٣٤

(٢) الحديث :

أخرجه البخاري (ج ٣ / ص ٤) والترمذي وبكمله الحديث : ” فإن الصدق طمأنينه وإن الكذب يربيه ”

ثم أعطى مثالا لما يجب أن يتجنبه المرء من أمارات الشرك  
والتهم ، وكذلك ما يجب على المحتسب من التأنى فيبدأ بالإنكار  
أولاً وليكن زجره بعد التحقق من المعصية بحسب الأمارات ، بل كذلك  
يأتي التحقق بعد تأتى وتفحص ومراعاة شواهد الحال كما كان استنكاره  
عن إستخبارٍ منه .

كالذى رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال : بينما عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالببيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى  
عاتقه امرأة مثل المهابة يعنى حسناً وجمالاً وهو يقول من السريع :  
قدت لهذى جملاً ذلولاً      موظاً أتبيع السهولاً  
أعد لها بالكف أن تميلاً      أحذر أن تسقط أو تزولاً  
أرجو بذاك ناءلاً جزيلاً

فقال له عمر رضى الله عنه : يا عبد الله ، من هذه التى وهبت لها  
حجك؟ فقال امرأتى يا أمير المؤمنين ، وإنما حمقاء مرغامة أكلن قمامة  
لا يئقن لها خامة . فقال له : مالك لا تطلقها؟ قال إنها حسناء  
لا تُفرك وأم صبيان لا تُترك . قال : فشانك بها؟

قال أبو زيد : المرغام المختلط؛ فلم يقدم عليه بالإنكار حتى  
استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له .<sup>(١)</sup>

ج - الستر على العاصي :

قال الله تعالى ( ولا تجسسوا ) من آية ١٢ الحجرات

وقال النبي عليه الصلاة والسلام :

( من أتى من هذه القادورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه ممن

يُبدلنا صفحته نُقمُ حدّ الله تعالى عليه )<sup>(٢)</sup> .

(٢) الحديث : رواه مالك مسلاً فى الموطأ

(ج٢ / ص ٨٢٥) الحدود

(١) السابق

فان استتار المذنب بذنب عمله - أو يعمله - وعدم ظهره  
أو المجاهرة به، يحفظ له دواعي التوبة منه . فلا يجوز للمحتسب  
هتك ستره وكشف ما خفي من ذنبه . ولقد عدّه الفزالي أحد  
شروط ما يحتسب فيه . قال في الإحياء :

" (الشرط الثالث) أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس  
فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه . لا يجوز أن يتجسس عليه .  
وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمرو عبدالرحمن بن عوف فيه مشهورة  
وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة، وكذلك ما روى أن عمر رض الله  
عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه . فقال ياأمير  
المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد . فأنت قد عصيته  
من ثلاثة أوجه . " فقال وما هي ؟ " فقال " قد قال الله تعالى :  
ولا تجسسوا، وقد تجسسست . وقال تعالى : وأتوا البيوت من أبوابها . وقد  
تسوّرت من السطح، وقال لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا  
وتسلّموا على أهلها، وما سلمت " . فتركه عمر وشرط عليه التوبة " (١)

وحكى الماوردي قال :

" حُكِيَ أن عمر رض الله عنه دخل على قوم يتماقرون على شراب  
ويوقدون في أخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن  
الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، فقالوا ياأمير المؤمنين قد نهاك الله  
عن التجسس فتجسسست ونهاك عن الدخول بغير إذنٍ فدخلت ، فقال  
عمر رض الله عنه : هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يتعرض لهم " (٢)

(١) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين - ج ٢ / ٢٨٥  
(٢) أبوالحسن علي بن محمد الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات  
الدينية - ص / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

ولكن هناك حالات يكون كشف الستر فيها من طرق الإحتساب ،  
وعلاوة ذلك :

أن يظهر في الدار ظهراً يعرفه من هو خارج الدار . كأصوات  
المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار . فمن سمع  
ذلك فله دخول الدار وكسر الملاحى . وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى  
بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع . فهذا إظهار  
موجب للحسبة .<sup>(١)</sup>

(٢) أثر الموعظة على العاصى :

أ - أهمية الوعظ لدى المحتسب :

قال الله تعالى ( فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ ) ق : آية ٤٥ ،  
وقال أيضا ( إن في ذلك لآيةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ، ذلك يوم مجموعٌ  
له الناس وذلك يومٌ مشهود ) هود : آية ١٠٣ ، وقال ( إن في ذلك  
لذكري لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد ) ق : آية ٣٧

\* وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة حتى  
لا يملوا .<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ( أكثروا ذكرهازم اللذات : الموت \* )<sup>(٣)</sup>

ويكى سلمان الفارسى عند موته ، فقيل له : ما يبكيك <sup>قال</sup> عهد إيلينا  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون زاد أحدنا كزاد الراكب ،  
وحولى هذه الأزواد . وقيل : إنما كان حوله إجانة وجفنة ومطهرة .

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٢ / ٢٨٥ .

(٢) الحديث : رواه البخارى بمعناه ( ج ١ / ص ٢٥ )

(٣) الحديث : رواه الترمذى بلفظ ( ألا وأكثروا من ذكرهازم اللذات ) حديث ٢٣٠٧ ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد أغبر من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل " . رواه مسلم .

فالموعظة أثر ووجل في قلب المؤمن ، الذي يختلف فيه الخوف والرجاء وليس أليّن لقلب المعاصي من نصيحة تقع منه موقع القبول ، وفي الصحيحين ( الدين النصيحة ) ، وكقوله - صلوات الله عليه وسلامه : " المؤمن مرآة أخيه " (١) .

والخوف أبلغ وأزجر في مجال المعاصي والتعدى على الحقوق ، وأوقس لصاحبها من أ يهوى في مصارع السوء . ولقد اعتبر الفزالي التخويف من الله كموعظة الدرجة الثالثة من درجات الإحتساب (٢) .

ومنها أن يكون في حبه خائفا بين الهيبة والتعظيم ، فإن الخوف لا يضاعف المحبة ، ولخصوص المحبين مخاوف في مقام المحبة ليست لغيرهم ، وبعضها أشد من بعض ، أولها خوف الإعراض ، وأشد منه خوف الإحجاب وأشد منه خوف الإبعاد (٣) .

والمؤمن الطائع يغلب رجاؤه خوفه :

" روى المزني قال : دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه ، فقلت له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولإخوان مفارقا ، ولسوء عملي ملاقيا ، ولكأس الضية شاربا ، وعلى الله واردا ، ولا أدري أروحسى تصير إلى الجنة فأهنئها ، أم إلى النار فأعزيها ، ثم أنشأ يقول :

- 
- (١) الحديث: رواه ابو داود بلفظ " المؤمن من مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن " ( روم ١٢٩١٨ )  
(٢) الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين ج ٢ / ٢٨٩ . يقول " أما الدرجات فأولها التعرف على المنكر ثم التعريف به ، ثم النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الإستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود " . فهذه درجات الحسبة الثمانية .  
(٣) أحمد بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص / ٣٩٥ .

ولما قسا قلبى وضافت مذاهبي جعلت الرجا منى بعفوك سُلمًا  
تعاطمنى ننبى فلما قرنته بعفوك ربي كان عَفُوكَ أعظما  
ومازِلْتُ ذا عَفْوٍ عن الذنب لم تنزل تجود وتعفو مِنَّةً وتكرُّمًا (١)

والتخويف: للتعجب؛ في اعتراف المعاصى أوفى لمقامه . يقول فيسه  
الغزالي : " وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن  
أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً ، كالذى يواطب على الشرب أو على  
الظلم ، أو على اغتياب المسلمين ، أو ما يجرى مجراهم . فينبغى أن يوعظ  
ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى  
له سيرة السلف وعبادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولفظ من غير عنف  
وغضب ، بل يَنْظُرُ إليه نظر المترحم عليه وَيَرَى إقدامه على المعصية  
مصيبةً على نفسه إذ المسلمون كففس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغى  
أن يتوقاها فإنها مهلكة وهى أن العالم يرى عند التعريف عزّ نفسه  
بالعلم وذللّ غيره بالجهل فيما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز  
بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل فإن كان الباعث  
هذا فهذا المنكر أقيح في نفسه من المنكر الذى يعترض عليه " (٢)

وهكذا عاد الغزالي بالتخويف بالله العلى الحليل، من المحتسب  
عليه إلى المحتسب نفسه إذا أخل بآدابه لتتنظم الموعظة فى جادة  
طريقها وتصل إلى غايتها من التأثير على العاصى وحصول ثمره الهداية  
من لَدُن رَّبِّ غفورٍ . وها هو - يرحمه الله - يستطرد فى كشف نوازع  
الشر ومراقى الكِبْر الذى هَوَتْ بمثل هذا المحتسب الداعية إلى درك المذلة  
" ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو  
غاية الجهل وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله  
كلُّ إنسان إلا من عرفه الله عيوبَ نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته " (٣)

(١) أحمد بن قدامة المقدسى - مختصر منهاج القاصدين - ص / ٣٩٥ .

(٢) الإمام الغزالي - الإحياء - ج ٢ / ٢٩٥ .

ومن حيث انتهى الفزالي من " الحسبة " على " المحتسب " بدأ في تشخيص داءه ليصف له الدواء ويحذره من غائلة ما قد يناله في النهاية من مرض العجب ولا خلاص منه ، يقول :

" فإن في الإحتكام على الغير لذة للنفس عظيمه من وجهين أحدهما : من جهة دالة العلم ، والآخرة : من جهة دالة الإحتكام والسلطنة وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي وله محك ومقيار ينبغي أن يتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه ، فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يودّ أن يكفي بغيره فليحتسب فإن باعشه هو الدين وإن كان اتعاط ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاطه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هو ، نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطه حسبه . فليثق الله تعالى وليحتسب أولاً على نفسه وعند هذا يقال ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عطف نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح مني . وقيل لداود الطائي رحمه الله أرأيت رجلاً دخل على عيسى هؤلاء الأعراب فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟ فقال أخاف عليه السوط قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب " . (١)

ب - نماذج وعناصر من الوعظ : إن من أوائل عناصره : ذكر الموت . قال

المقدس : وتستحب زيارة القبور ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ) ومن زار قبراً فليستقبل وجه الميت ، وليقرأ شيئاً من القرآن ويهديه له ، ولتكن الزيارة يوم الجمعة " . (٢)

(١) الامام الفزالي - احياء علوم الدين - ج ٢ / ص ٢٩٠

(٢) أحمد بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٣٩٥ .

والحديث رواه أحمد وأبو يعلى في مسنده من حديث طويل ، وابن أبي الدنيا : واللفظ له . وقال البخاري لم يصح .

فالتفكر في الموت ومدارسة أحوال الموتى لما يقوّى درجة اليقين  
وينفّر عن ارتكاب المعاصي .

\* اعلم : أنه لو لم يكن بين يدي العبد المسكين كرب ، ولا هول  
سوى الموت ، لكان جديراً أن يتنفس عليه عيشه ، ويتكدر عليه سروره ،  
وتطول فيه فكرته . والعجب أن الانسان لو كان في أعظم اللذات ،  
فانتظر أن يدخل عليه جندي يضره خمس ضربات ، لكدرت عليه عيشه  
ولذته ، وهو في كل نفس بصدد أن يدخل عليه ملك الموت بسكّرات  
النزع ، وهو غافل عن ذكر ذلك ، وليس لهذا سبب إلا الجهل والغرور .

\* وينكشف للميت بالموت ما لم يكن مكشوفاً في حال الحياة ، كما  
ينكشف للمتيقظ ما لم يكن مكشوفاً له عند النوم ، والناس نيام فإذا ماتوا  
انتبهوا . وأول ما ينكشف له ، ما يضره وما ينفعه من حسناته وسيئاته ،  
وقد كان ذاك مسطوراً في كتاب مطوى في سر قلبه ، وكان يشغله عن  
الإطلاع عليه شواغل الدنيا ، فلما انقطعت إنكشفت له جميع أعماله ،  
فلا ينظر إلى سيئة إلا ويتحسّر عليها تحسّراً يؤثر أن يخوض غمرة النار  
للخلاص من تلك الحسرة ، وكل ذلك ينكشف له عند الموت ، وهذه آلام  
تهجم على العاصي قبل الدفن ، نسأل الله العافية \* . (١) اهـ

فالموت واعظ من لا واعظ له ، وفي الحديث الشريف ( ومن أراد واعظاً  
فالموت يكفيه ) . (٢) ومن عناصر الوعظ والزجر ، التذكير بمشاهد يوم القيامة  
وأهواله . قال الله تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزله الساعة  
شيء عظيم . يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل  
حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد )

الحج : آية ١ - ٢ .

(١) السابق ٣٨٧ ، ٣٨٨  
بمعناه ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود " استحيوا من الله حر الحيا . . .  
ولتذكر الموت والبلى " رواه أحمد والترمذي من طريق واحد .

(٢) الحديث : لم أستدل عليه ، وربما يفنى



" وفي الحديث: " ان العرق يأخذ الناس على قدر أعمالهم " متفق عليه  
وتفكر يامسكين في سؤال ريك لك عن أعمالك بغير واسطة ، فقسد  
روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ( يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ : فَأَمَّا عَرَضَاتَانِ ، فَجِدَالٌ وَمَعَانِيرٌ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ  
فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطَايُرُ الصَّحَفُ ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ وَأَخَذَ بِشِمَالِهِ ) (رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه .  
وعن أبي برزة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : ( لا تزول قدما عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن عمله  
فيما عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسب وفيما أنفقه ، وعن جسمه فما أبلاه )<sup>(١)</sup>.

ثانيا : أثر التوبة على العقوبة التعزيرية :

سبق أن ذكرت من قبل أن "الحقوق ثلاثة: حق لله تعالى، وحق للعبد،  
وحق مشترك بينهما"<sup>(٢)</sup>. والتوبة في التعزير يختلف قبولها من حق إلى آخر  
على خلاف بين العلماء، وأتناول بعون الله حق الله تعالى ثم حق العبد  
كل على حدة .

أ - أثر التوبة في حق الله تعالى :

" انعقد اجماع الفقهاء على أن لولى الأمر حق العفو في جرائم  
التعازير عن العقوبة كلها أو بعضها " <sup>(٣)</sup>.

فالتعزير عامة - في حقوق الله تعالى - يسقط بالتوبة . قال فسى

" الفروق " :

(١) أحمد بن قدامة المقدسى - مختصر منهاج القاصدين - ص / ٤٠١ - ٤٠٢

(٢) انظر " العقوبات التعزيرية " ضمن المبحث الأول من هذا الفصل

ص / ١٥٣ .

(٣) د . عبد الخالق النواوى - جرائم الضرب والجرح في الشريعة والقانون

ص ٧٨ .

" من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت ففى ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم " (١) .

ثم يستدل " القسرافى " على ما ذكره باسقاطه لجرائم التعزير على تلك الجرائم الكبيرة التى تسقط حدودها بالتوبة بقولة :

" مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحراية أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمنتان تسقطان بالتوبة والمؤثر فى سقوط الأعلى أولى أن يؤثر فى سقوط الأدنى وهو سؤال قوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الأولى " (٢) .

يرد عليه الدكتور بهنسى راداً لبدأ الإسقاط مستدلاً على ذلك من وجوه :  
أحدها : أن سقوط القتل فى الكفر يرغب فى الإسلام ، فإن قلت انـه يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

ثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادى ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه ولا يزنى أحد إلا لمواه فناسب التخليط .

وثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنات الحدود تكرر غالباً فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجوناً وتجراً عليها الناس فى اتباع أهويتهم أكثر . وأما الحراية فلأننا لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة

(١) - (٢) كتاب الفروق للقسرافى - ج ٤ / ١٨١ - وفى ذلك يقول صاحب شرح الأزهار

(ابوالحسن عبد الله بن مفتاح - ج ٤ / ٣٨١) : ( والأقرب أنه - أى التعزير - يسقط بالتوبة . ولو بعد الرفع إلى الإمام . إن لم يعزر النسبى صلى الله عليه وسلم من أتاه تائباً من جماعه فى نهار رمضان ، بل أعانه على التكفير . ونظائر ذلك كثيرة . ولا يبعد الإجماع على ذلك . - لما روى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاعترف بذنب يوجب التعزير حقاً لله تعالى - فقال صلى الله عليه وسلم توباً وصل معنى إن الحسنات يذهبن السيئات فعفا عنه صلى الله عليه وسلم وكان مستحقاً للتعزير . ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن لكثرة الإساءات ، لم يُعلم أن أحداً طلب تعزير من أقر بذنب خفيف ثم تاب منه - هذاه كما أن القول بعدم سقوط التعزير بالتوبة يستلزم - تعزير أكثر الفضلاء إن لم يخل أكثرهم من مقارفة ذنب وظهوره فى قول أو فعل .

بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتل، إلا أن يعفوا الأولياء عن الدم. (١)  
" قال في الفروق : " وإذا أخذ المال وجب الفرم وسقط الحد  
لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فانه محتوم والمحتوم أكد من المخير  
فيه " (٢).

قال في المفتى :

\* مسألة \* ( وإن وطئ دون الفرج فلا حد عليه )

لما روى ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال إني وجدت امرأة في " البستان فأصبت منها كل شيء غير أنسى  
لم أنكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه ( وأقم الصلاة طرفي النهار  
وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ) هذه الآية " رواه النسائي  
وعليه التعزير لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فأشبهه ضرب الناس  
والتعمد عليهم ، وظاهر الحديث يدل على أنه لا تعزير عليه إذا جاء  
تائباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ويفارق ضرب الناس  
والتعمد عليهم لأنه حق آدمي " (٣) أهـ

" وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه قال : ( حدثني أبو بكر - أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر  
الله إلا غفر له - ثم تلا هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة . . .)  
والآية الأخرى ( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ) وخرجه الترمذي وقال :  
حديث حسن .

(١) د . عبدالمجيد بهنسي - أحكام العقوبات الجنائية - ص / ٦٥ - ٦٦

(٢) كتاب الفروق للقرافي - ج ٤ / ص ١٨٢ .

(٣) أبو محمد عبدالله بن قدامة - المفتى والشرح الكبير - ج ١٠ / ص ١٨٠

وقيل إن سبب نزولها أن ثقيفا خرج في غزاة وخلف صاحبها له أنصاريا على أهله ، فخانه فيها بأن اقحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها ، فندم على ذلك فخرج يسيح في الأرض تائبا ، فجاء الثقي فأكبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجاً فوبخاه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بفعله ، فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup> .

#### ب- أثر التوبة في حق العبد :

ينص بعض الفقهاء على أن التعزير المقرر حقا للعبد لا تسقطه التوبة لأن هذا التعزير حق من حقوق العبد يرتبط بإرادته واختياره ، فإن تنازل عنه كان ذلك من شأنه وإلا فلا بد من تنفيذه . غير أنه يستفاد من عبارات بعض الفقهاء الآخرين أن التوبة لها أثر في سقوط هذا النوع من العقوبات التعزيرية ، حتى وإن كان من حقوق العباد . فقد وردت عبارة جاءت في شرح الأزهار ، نشير منها إلى ما يتعلق بحقوق العباد ، حيث جاء فيها : ( والأقرب أنه - أي التعزير - يسقط بالتوبة ولو بعد الرفع <sup>(٢)</sup> . ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن لكثرة الإساءات فيما بينهم ، ولم يعلم أن أحدا طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر ، والا من أقر بأنه قارف ذنبا خفيفا ثم تاب منه ولاستلزامه تعزير أكثر الفضلاء ، إذ لم يخل أكثرهم عن مقارفة ذنب وظهوره في فعل أو قول <sup>(٣)</sup> .

(١) د . عبد المجيد بهنسي - أحكام العقوبات الجنائية - ص / ٦٦ - ٦٧  
(٢) أي ، لو كانت التوبة بعد رفع الجاني إلى الامام  
(٣) أي لو كان لازما أن التعزير لا يسقط بالتوبة  
(٤) أبو الحسن عبد الله بن مفتح - ج ٤ / ص ٣٨١ . وقد تقدم .

فقول العبارة التي معنا دليلاً على سقوطه بالتوبة ، هـذا  
الدليل يتلخص في أنه لم يعرف أن أحدًا طلب معاقبة من اعتذر إليه  
من أساءة عادية صدرت منه . بمعنى أن المعتاد بين الناس قبول  
الإعتذار عن مثل هذه الاساءات .

ويرى بعض المعاصرين أنه " ما دامت العقوبة التعزيرية موكولاً أمرها  
إلى القاضى - فلا شك أن التوبة لها أثر كبير فى نظر القاضى  
عند تقدير هذه العقوبة . بل إن التوبة فى مثل هذه الظروف  
تعطى القاضى قدرةً أكبر على القيام بدوره البارز فى الصلح بين  
المتخاصمين ، لاسيما وأن اعتذار المسيء غالباً ما يحو أثر إساءته فى  
نفس الطرف الآخر " (١) .

فلقد حيب الله تعالى إلى عباده العفو حتى فى مهمات الأمور ،  
كما هو الحال فى الآيات التى تتكلم عن العفو عن القصاص فما بالناس  
فى صغائر الأمور ، والإساءات التى لا تستوجب سوى التعزير، إذ لاشك  
أن النصوص الكريمة تتناولها وتدعو إليها خصوصاً لمن تاب منها ورجع  
واعتذر عنها . وذلك فى مثل قوله تعالى : ( فمن عفا وأصلح فأجره  
على الله ) الشورى : ٤٠ ، وقوله سبحانه :

( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت  
للمتقين \* الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الفيتن  
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ) آل عمران : ١٢٣-١٢٤

---

(١) د . يوسف قاسم - نظام التوبة وأثره فى العقوبات - ص ٨٢

## المبحث الثاني

التوبة وأثرها في الحدود

المبحث الثاني :

التوبة وأثرها في الحدود

وفيه مطالبان :

( الحدود - التوبة والحدود )

المطلب الأول :

الحدود ( الحد والقصاص - أقسامها )

أ - الحد والقصاص :

( أولا ) التعريف بالحد : الحد لغة : هو المنع

والحدود هي العقوبات المقدرة التي وجبت حقا لله تعالى

وهي تنحصر فيما يأتي :-

١ - حد الزنا .

٢ - حد القذف .

٣ - حد السرقة .

٤ - حد شرب الخمر .

٥ - حد الحرابة وهي قطع الطريق .

ومن ناحية أخرى فهناك بعض جرائم وضعت الشريعة لها عقابا

محددا كذلك حقا لله تعالى ، وإن كان العقاب عليها لا يسبى حدا ،

إلا أنه يلحق بالحدود بل لقد ذكر البعض ، هذا النوع من الجرائم

ضمن الحدود بالفعل<sup>(١)</sup> ، وهو ينحصر فيما يلي :

١ - جريمة الردة .

٢ - جريمة البفس<sup>(٢)</sup> وهي الخروج على الجماعة بقوة السلاح .

(١) انظر: د. حسن علي الشاذلي - أثر تطبيق الحدود في المجتمع - ص ٩

(٢) د. يوسف قاسم - نظرية التوبة وأثره في العقوبات - ص ٣٢ / ٣٣

(ثانيا) التعريف بالتعاصر: "هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه" (١)

وأفرد له بعضهم - مع حد القذف - تقسيم خاص بالعقوبات التي للعباد حق فيها : يمهّد له بقوله :

" سبق أن أشرنا إلى المراد من حق الله تعالى وحق العباد .  
ورأينا أن بعض الفقهاء يعتبرون قابلية الحق للإسقاط - بتنازل العبد عنه - معيار لكونه من حقوق العباد . (٢)

وعلى ذلك فإن العقوبات التي للعباد حق فيها إنما يراد منها أن الشارع أعطى العباد حق التنازل عنها تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة . فإذا قال الفقهاء : أن التعاصر من حقوق العباد فإن مرادهم من ذلك أنه يجوز لولي الدم أن يتنازل عن القصاص ، إما تنازلا كليا بالعفو المطلق عن الجاني ، وإما تنازلا جزئيا فيرضى بقبول الدية بدلا من القصاص . ومع ذلك فهذه العقوبة لا تخلو من مراعاة حق الله تعالى فيها ، بدليل أنهم يقولون إذا عفا ولي الدم عن الجاني فإن ذلك لا يحول دون القاضى ودون عقابه تعزيرا متى رأى من ظروف الحال ما يبرر هذا العقاب" (٣)

(١) د . حسن على الشاذلى - أثر تطبيق الحدود فى المجتمع - ص ٦٠  
(٢) يعنى بذلك قول القرافى : " ومعنى بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى ، ويعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكسل ماللعبد إسقاطه فهو الذى نعنى به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذى نعنى به حق الله تعالى . . . "

ثم يستثنى من ذلك قائلا : " وقد يوجد حق الله تعالى ، وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد ، كتحريره تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات ، فإن الله تعالى حرمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع ، ( الفروق ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١ ) .

(٣) د . يوسف قاسم - التوبة وأثرها فى العقوبات - ص ٣٣



ب - أقسام الحدود :

صنفها البعض تبعاً لمقاصد الشريعة - وهذا بيانها مع شرح عقوبة كل حد فيها<sup>(١)</sup> : فهي ست عقوبات :

- ١ - عقوبة شرعت لحفظ الدين : وفيها حد الردة
- ٢ - " " " " الأعراس : وفيها حد الزنا، وحد القذف
- ٣ - " " " " الأموال : وفيها حد السرقة
- ٤ - " " " " العقل : وفيها حد الشرب
- ٥ - حد الحرابية : ( لم يذكر فيه تصنيف )<sup>(٢)</sup>
- ٦ - عقوبة شرعت لحفظ النفس : حد القتل العمد (القصاص)<sup>(٣)</sup>

---

(١) اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد عقوبة لكل حد تقريراً ، وسأورد - ما استطعت - الرأي المشهور فيه والله المعين .

(٢) د . حسن علي الشاذلي - أثر تطبيق الحدود في المجتمع - ص ٧٣ .  
وكأن - في رأبي - تصنيفه سقط سهواً في الطباعة ، وهو واضح كعقوبة شرعت لحفظ الأمان أو المجتمع " .

(٣) السابق - ( وهي موزعة على مباحث تفصيلية ) انظر : من ١٣ - ٨٥

أولا : العقوبة لحفظ الدين :

حد الردة<sup>(١)</sup> :

المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وزاد في " سبل السلام" :

( بالإرادة الحرة الواعية ) .

عقوبة المرتد : للمرتد عقوبتان :

الأولى : عقوبة أخروية ، وقد نصت عليها الآية : قال الله تعالى : (ومن يرتدد

منكم عن دينه فبئس وهو كافر ، فأولئك حببنا أعمالهم في الدنيا والآخرة

وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) آية ٢١٧ البقرة

والثانية : عقوبة دنيوية : هي القتل ، وهي ثابتة بالسنة - ومنها الحديثان :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " .<sup>(٢)</sup> رواه البخارى .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتسار

لدينه المفارق للجماعة " .<sup>(٣)</sup>

ثانيا : العقوبة لحفظ الأعراض :

(١) حد الزنا <sup>(٤)</sup> :

عقوبته :

قال تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا

تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد

عذابهما طائفة من المؤمنين ) آية ٢ النور .

(١) السابق ص ١٦ ، يقول : " مع اعتبار عقوبة الردة حدًّا " - يراجع الشوكانى ،

نيل الأوطار ج ٧ / ٥٢ .

(٢) الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى - سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ / ٢٣٠ .

(٣) الحديث رواه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى عن عكرمة

عن ابن عباس الحديث بطوله (٤) رواه مسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود

وفى السنة النبوية أحاديث متعددة تثبت التفرقة فى العقوبة بين الزانى المحصن وغير المحصن وأكفى هنا بذكر حديث واحد منها :

" روى عن أبى هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم وهو أفقه منه - نعم ، فأقضى بينكما بكتاب الله ، وأذن لى ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : إن ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة ، فسألته أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " قال فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " رواه الجماعة .<sup>(١)</sup>

## (٢) حد القذف :

القذف فى اللغة : الرى - وقيل : الشتم وفى الإصطلاح الفقهى : الرى

بالزنا .<sup>(٢)</sup>

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اجتنبوا السبع الموبقات " قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " رواه مسلم .

(١) السابق - والجماعة هم البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد

وابن ماجه . أما الأنتى فلا تغرب ، وهو مروى عن على رضى الله عنه ، أما تغريب الرقيق ذكر أو أنتى ففيه أقوال " انظر كذلك د . صبحى محمصانى - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ص ٤٣٦ . ويأتى ذكره فى الباب الثالث بالتفصيل : انظر : ٢٥٣

(٢) السابق ص ٣١ - ( قال فى الإكليل : " باب قذف المكلف حرا مسلما : (قذف)

بفتح القاف وسكون الذال المعجمة أصله فى اللغة الرى إلى بعد ثم نُقلَ شرعا إلى نسبة آدمى غيره حرا عفيفا مسلما بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء . لزنا أو قطع

وأخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من رمى مسلماً بشيء يريد سبه حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج ما قاله ) أى يتخلص ما قاله وذلك لا يكون إلا بإثباته بشهادة عدلين وهذا لا يكون فحبسه مؤبداً (١).

عقوبة القاذف :

قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون " آية ٤ النور .  
١ - ثمانون جلدة للحر ( والعبد يجلد أربعين عند جمهور الفقهاء ) .  
٢ - عدم قبول شهادته أبداً

ثالثاً : العقوبة لحفظ الأموال :

حد السرقة :

السرقة لغةً : ( هى أخذ الشيء على سبيل الخفية والإستمرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالاً أو غير مال ) ومنه : استرق السمع - قال تعالى : ( إلا من استرق السمع ) آية ١٨ الحجر ، أى سمع سمعاً مستخفياً (٢) .  
واختُلفَ فى التعريف الإصطلاحى ولعل أنسب تعريف هو : " أخذ مال الغير ظمناً خفيةً من حرز " (٣)

= فقال (والذين يرمون المحصنات) ويسمى فرية أيضاً، الإفتراء أى الكذب. وهى كبيرة إجماعاً .

( صالح عبد السميع الأبي الأزهرى - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل

ج ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ) .

(١) الأزهرى - جواهر الاكليل - ج ١ / ٢٨٦ .

(٢) ، (٣) د . حسن على الشاذلى - أثر تطبيق الحدود فى المجتمع - ص ٤٣ ، ٤٤

والتعريف المختار للشافعية ، قال الجصاص : " ولم تختلف الأمة فى خصوص هذه الآية لأن اسم السارق يقع على سارق الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم "إن أسوأ الناس سرقة هو الذى يسرق صلاته. قيل يارسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال لا يتم ركوعها وسجودها. ويقع على سارق اللسان روى لىث ابن سعد قال حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله

عقوبة السارق : قطع يده

فقد قال الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا  
نكالا من الله والله عزيز حكيم " آية ٣٨ المائدة  
وأما السنة : فقد روى عن عائشة أنها قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربيع د ينار فصاعداً<sup>(١)</sup> .  
وقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق ، وباشرت إقامة هذا الحد  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والعهد التالفة  
في البلاد الإسلامية .

وعلى الرغم من تطبيق الحد على السارق ، فإن هذا يُتقى ضامناً لصاحبه المال  
المسروق عند تلفه أو إتلافه .<sup>(٢)</sup>

رابعاً : العقوبة لحفظ العقل :

حد الشرب : قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر  
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان  
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
فهل أنتم منتهون ) ٩٠ - ٩١ المائدة .

= لسان الأُمير. فثبت بذلك أنه لم يرد كل سارق .

( أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - أحكام القرآن ج ٢ / ٤١٥ ) .

(١) أخرجه الجماعة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وأبو داود إلا ابن ماجه  
وفي رواية " لا تقطع يد السارق إلا في ربيع د ينار فصاعداً . رواه أحمد ومسلم والنسائي  
وابن ماجه " وفيه روايات أخرى راجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٤ .

(٢) د . صبحي محمضاني - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - ص ٤٣٧ - وقال  
( خلافاً للحنفيين ، ولكنهم وجدوا حكمهم قاسي أحياناً ) .

بهذه الآية الكريمة حُرِّمَتِ الخمر بعد التمهيد لتحريمها بآيتين سابقتين ،

وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها ( حرمت الخمر )<sup>(١)</sup> .

قال في " الإكليل " : باب في بيان حد شارب المسكر :<sup>(٢)</sup>

" يشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه خمرًا وإن قل

أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد<sup>(٣)</sup> .

عقوبة شارب الخمر :

حد الشرب الجلد وقد تراوح عدد الجلدات بين الأربعين والثمانين حسب

السنة وعمل الصحابة واختلاف المذاهب .<sup>(٤)</sup>

(١) فقد روى عن ابن عمر قال : نزل في الخمر ثلاث آيات ، فأل شئ " نزلت " يسألونك

عن الخمر والميسر . . . . الآية " فقل حرمت الخمر ، فقل يارسول الله :

ننتفع بها كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية : " ولا تقربوا

الصلاة وأنتم سكارى " فقل حرمت الخمر بعينها ، فقلوا يارسول الله

انا لانشرها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ، ثم أنزلت " ياأيها الذين آمنوا انما

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . . الآية " ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمر " رواه أبو داود الطيالسي

في مسنده .

(٢) د . حسن على الشاذلي - أشر تطبيق الحدود في المجتمع ص ٦٥ .

(٣) صالح عبد السميع الأزهرى - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل

ج ١ / ٢٩٥ .

(٤) د . صبحي محماني - الدعائم الخلقية - ص ٤٣٨ .

خامسا : حد الحرابة :

قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفوراً رحيم " ٣٣ - ٣٤ المائدة (١)

سادسا : العقوبة لحفظ النفس :

حد القتل العمد : وفيه أقسام :

جمهور الفقهاء يرى أن الجناية على النفس ، إما عمد أو شبه عمد ، أو خطأ لأن الجاني إذا قصد القتل وقام به بألة تقتل غالباً - كانت الجناية عمداً ، وإذا قصد ضربه بألة لا تقتل إلا نادراً - كانت شبه عمد - أما إذا صدر من الإنسان فعل فآدى إلى الإضرار بالغير ممن لم يرد وقوع القتل عليه ، فحينئذ تكون الجناية خطأ ..

---

(١) عقب الشاذلي على عبارة " يحاربون الله " فقال : إلا أنه لما كانت محاربة الله

تعالى لا يمكن أن تكون حقيقة ، لأن الله تعالى يستحيل محاربهته ، إذ الله تعالى لا يحارب ولا يفال ب لما هو عليه من صفات الكمال وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد ، لذلك كان في قوله تعالى " يحاربون الله ورسوله " إستعارة ومجاز يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يراد بالمحاربين الذين يخرجون معتدين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق ، وذلك لأنهم بمنزلة من حاربوا غيرهم من الناس ، فسميت هذه الطائفة بالمحاربين ، لخروجها متمتعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحريم وإظهار السلاح .

وثانيهما : أن يراد بالذين يحاربون الله الذين يحاربون عباد الله ، كما قال الله تعالى : " إن الذين يؤذون الله " والمعنى يؤذون أولياء الله ، أو عبيد الله فعبر بنفسه العزيزة عن عباد ، إكباراً واستعظاما لأن يتهم - كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله : " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً " -

هذا على الجناية على النفس<sup>(١)</sup> .

عقوبة قاتل نفسه :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلداً فيها  
أبداً ، ومن تحسنى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلداً  
ومن قتل نفسه بحد يده ، فحد يده فى يده يتوجأُ بها فى نار جهنم خالدًا مخلداً  
فيها أبداً " رواه البخارى ومسلم بتقديم وتأخير والنسائي .

ولا يسمح المقام بما أفاض فيه الفقهاء من تحليل لجناية الانسان على نفسه  
أو على مادونها - عمداً كانت أو شبه عمد ، أو خطأ - وما يترتب على جنايته خطأً  
من دية أو كفارة - كما يرى بعض الفقهاء - لكنها كلها تتفق فى احترام هذا الكائن  
وعدم المساس به أو النيل منه<sup>(٢)</sup> .

= حنا على العطف، ويصح إطلاق المحاربة لله وللرسول على من عظمت جريرته  
فقد روى<sup>ابن ماجه</sup> أن عمر بن الخطاب رأى معاذاً يبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " اليسير من الرياء شرك ، من  
عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة " فمن حارب مسلماً ليأخذ ماله ،  
أو يعتدى على عرضه أو نفسه فهو معاد لعباد الله تعالى محارب لله تعالى  
بهذا الفعل .

وبهذا يتضح لنا أن المحاربة لله ورسوله يمكن أن تطلق على المجاهرين بإظهار  
السلاح للارهاب أو قطع الطرق ، كما يمكن أن تطلق على من عظمت جريرته  
وإن كان مسلماً ، ولا مانع من إرادة المعنيين ، لأن الأصل هو الأخذ بعموم  
ما يدل عليه النص ما لم يرد ما يخصصه .

(د . حسن على الشاذلى - أثر تطبيق الحدود على المجتمع ص ٧٤).

(١) السابق ص ٧٩ .

(٢) السابق ص ٨٨ .



عقوبة قاتل غيره :

(١) القصاص :

وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل في المجنى عليه .  
قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى  
الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ) . آية ١٧٨ البقرة .

---

(١) سبقها بذكر العقوبة الأخرى مستشهدا بالآية : ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا  
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما ) ٩٣ -  
النساء .

وهذه ميزة العمل بشريعة الله أنها تجعل الجاني مسئولا أمام ربه ومحاسبا  
على ما يقترفه وأنه إن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لن يفلت من العقوبة  
الأخرى ( السابق ٨٩ ) .

المطلب الثاني: التوبة والحدود

( عام - التوبة وأثرها في الحدود )

أولاً: ( عام ) :

( الأصل في الأحكام - إقامة الحد وإصلاح المجتمع - مسقطات العقوبة )

( أ ) الأصل في الأحكام :

تتميز الشريعة الإسلامية الغراء في بنائها لمجتمع مؤسس على الإيمان والأمن بأن قامت أحكامها على مبدأ فطري، هو أن عقوبتها قد وضعت على أساس طبيعته الإنسان. فإن من طبيعته أن يخشى ويرجو فلا يأتي عملاً إلا بقدر ما يرجو من منافع ولا يبتعد عن عمل إلا بقدر ما يخشى من مضاره. إذن فهو يوازن بين مافى الفعل من منفعة وما يترتب عليه من ضرر فإن رجحت كفة المنافع أقدم عليه وإن رجحت كفة المضار أحجم عنه وهذه الطبيعة ملازمة له في جميع الأفعال سواء أكانت مباحة أو محظورة فهو يقدم على الجريمة لما ينتظره من منفعة تعود عليه منها ولا يجتنبها إلا لما يخشى على نفسه من ضرر يعود عليه منها. وإن فكلما اشتدت العقوبة على الجريمة إبتعد الناس عنها ولا سيما إذا كانت العقوبة واجبة التنفيذ ولا محيص عنها أو بد ييل لها أخف منها بعكس ما إذا خففت العقوبة بالجريمة دون النظر إلى المجرم فإن لذلك يبعثه على اليأس من الخلاص منها فيحول دون وقوعه في الجريمة.

بهذا تكون الشريعة قد راعت طبيعة الإنسان هذه في وضع عقوبتها العامة وعقوبة الحدود والقصاص خاصة لأنها من الخطورة بمكان ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها والتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم فيسود الأمن ويستقر النظام .

مدعاه إلى تطهير الفرد :

إن الصدر الإسلامي الأول في عصر النبوة والخلفاء الراشدين حينما كان الإسلام غضا وحدود الله نافذة فيه يحكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء الراشدين كان المجتمع في عهدهم يعتبر مثاليا في جميع نواحي حياته قويا مرهوبا الجانب متحدا متماسكا متعاوننا على قدر عظيم من سمة الأخلاق وقد انعدمت فيه الجريمة أو كادت فقلما يروى التاريخ أن أحدا ارتكب جريمة وأفلت من عقابها بل كثيرا ما روى التاريخ أن بعض من كان يقترف الجريمة يسعى بنفسه إلى الحاكم طالبا إقامة الحد عليه لتطهيره من ذنبه وذلك لأن قوة إيمانه أيسقتت فيه ضميره بعد أن غلبه الشيطان فطلب النجاة من عذاب الآخرة بتوبته إلى الله تعالى وفضّل أن يناله عذاب الدنيا ليخرج منها طاهرا وما حديث ما عز رضى الله عنه يخفى فهو من الشهرة بحيث لا يُنكر<sup>(١)</sup> ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب ممن جنى على نفسه جرما فستره الله عليه ألا يكشف ستره ولا يخبر عن جرمه وأن التوبة إلى الله تعالى تسعه كما أن من الثابت في التاريخ حديث أبي محجن الثقفي الذي كان مدمننا وكلما شرب طلب إقامة الحد عليه فلما علم أنه لا يقام عليه حد الشرب إذا شرب قال والله لا أقر بها فإنى كنت أشربها حينما كنت أعلم أنكم ستطهرونى منها .

(ب) إقامة الحد واصلاح المجتمع :

ويكمن السرفى كفاية الحدود الشرعية فى قطع دابر الجريمة من المجتمع

وكفايتها .

١ - أن الحدود بطبيعتها تقوم على العدل التام فهى :

أولا : لا يفرق فيها بين أحد سوا<sup>وأحد</sup> كان حاكما أو محكوما أو غنيا أو فقيرا أو قويا

أو ضعيفا بل الناس كلهم أمامها سوا<sup>ودلسيله</sup> : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر: توبة ما عز بن مالك : ص ٢٥٥ بالبحث .

في الصحيحين :

" وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " فإنه صلى الله عليه وسلم عاتب أسامة حينما أراد أن يشفع في حد من حدود الله ثم إنهما مع ذلك لا تؤخذ غير الجاني بجنايته ولا تزر وازرة وزر أخرى .

ثانيا : لا تقبل فيها الشفاعة ولا تسقط بعد بلوغها إلى الإمام فيما عدا القصاص كما تقدم وما عدا القذف حسبما يرى بعض الأئمة أما ما عداها فيعتبر إقامة الحد واجبا يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى لا تسقط بشفاعة ولا عفو من الإمام أو غيره ، ودليله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغن من حدٍ فقد وجب " (١) .

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا " (٢) .

ثالثا : من العدالة فيها أنها راعت التناسب بين الحرية وعقوبتها بحيث كلما عظمت الجريمة عظم جزاؤها ليكون أقوى في محاربة الجريمة وأقدر على استئصال ما تحدثه من الضرر .

٢ - أن الحدود كلها قد بنيت على مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع وسد باب الفساد عنه ولو كان ذلك على حساب إهدار مصلحة الفرد فهي مبنية على قاعدة درء

---

(١) الحديث رواه النسائي وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - رواه ابن ماجه والنسائي وقال : " ثلاثين " وأحمد بالشك في العددين .

المفاسد مقدم على جلب المصالح وذلك أن إصلاح المجموع إذا ترتب عليه إلحاق الضرر بفرد منه أو قلة من الأفراد وجب غض النظر عن ذلك الضرر ولا سيما إذا كان ذلك الفرد أو القلة هو الذي قد تسبب فيه بارتكاب الجريمة التي - ينشأ عنها فساد المجتمع فضلاً عما اشتملت عليه الحدود من الحزم في تنفيذها وعدم التهاون في إقامتها كما سبق ، لأن ذلك الفرد أو القلة من الأفراد يعتبرون من الشواذ عن الجماعة فلا يهمهم مصلحتها ولا تأخذهم بها الرحمة<sup>(١)</sup> فكانوا أجدر بالأيرحموا لأنهم ليسوا أهلاً للرحمة بل قد يكون انزال العقاب بهم رحمة بهم ولهذا كانت الحدود كلما أقيمت ترتب عليها المصلحة إما للفرد وإما للمجتمع .

( ج ) مسقطات العقوبة :

ورغم ذلك فلم يوصد الشارع الحكيم - جل وعلا - أبواب الأمل والرجاء . . . . . والتوبة ، أمام مثل هؤلاء وغيرهم ، إذ من فطرية الإسلام كذلك ، أن التمس أسباب العفو لمن تيقظ ضميره وحاسب نفسه وعزم على التوبة ، ليكون إسقاط عقوبته عنه حافزاً له على الطهر وأسباب الإصلاح ، ولغيره على التوبة .

(١) يقول د . محمضاني : \* الخلاصة من بحث الحدود أنها تتعلق بأمن المجتمع العام ، فاعتبرت لذلك من حقوق الله تعالى ، أي من الحق العام ، وقد قدرت عقوبتها بالنسبة إلى هذه الخطورة ، بصورة شديدة قاسية . غير أن هذه القسوة المبنية على العدل والنظام تناولها بعض التخفيف وفاقاً لبداؤ الإحسان والإستحسان وذلك من ناحيتين : ناحية شروط تطبيقها وناحية درئها بالشبهات \* .

( د . صبحي محمضاني - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - ص ٤٣٨ ) .

فتسقط العقوبات<sup>(١)</sup> في الشريعة بأسباب مختلفة ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سببا عاما مسقطا لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها يسقط لأقلها ، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى .

والأسباب المسقطة للعقوبات هي :

- ١ - موت الجاني ٢ - فوات محل القصاص ٣ - توبة الجاني ٤ - الصلح
- ٥ - العفو ٦ - إرث القصاص ٧ - التقادم .

وفي الوقت الذي يقرر فيه الإسلام العقوبة لا يفرضها فرضاً ، ولا يجعلها حتمية بل يفتح باب العفو عنها في غير الحدود قبل أن تصل إلى الحاكم ، فقد يكون العفو أصلح لنفس الجاني من العقوبة :

" فمن عفا وأصلح فأجره على الله " الشورى : ٤٠ .

وفي الحديث : " لأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .<sup>(٢)</sup>

---

(١) الأستان عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ / ٧٧٠ .

(٢) السيد سابق - عناصر القوة في الاسلام ص ٥٢ - ونص الحديث : عن عائشة قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .

رواه الترمذي وذكر أنه قد روى موقوفاً ، وأن الوقتف أصح قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضی الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

## ثانيًا :

التوبة وأثرها في الحدود ( تمهيد - التوبة وسقوط الحد )

(١) تمهيد :

" إن الحدود مهما يكن للعبد من حق شخصي فيها ففي جرائمها اعتداء على حق الله تعالى ، أو حق المجتمع كما نعبر في عصرنا ، وإنه لهذا المعنى تولى سبحانه بيان العقاب في كتابه الحكيم ، وأعلى لسان رسوله الأمين ، وبمقدار قوة حق المجتمع يكون أثر العفو على المجنى عليه .

فإذا كان الحق لله خالصا كما هو الشأن في جريمة الزنى ، وجريمة الشرب فإن المجنى عليه فيهما هو المجتمع ، ولا مجنى عليه في الحقيقة سواء ، إلا إذا كان إكراه ، أو ما يشبهه .

وتكون ثمة عقوبة على الإكراه فوق الحد ، وعقوبة الإكراه من باب التعزير الذي ترك لولى الأمر تقديره .

أما جريمة السرقة والقذف ، فإنه يتصور بلا ريب الحق الشخصي فيهما ، إن الأول اعتدى على ماله والثاني اعتدى على سمعته وكرامته واعتباره بين الناس فهاتان الجريمتان يتصور فيهما العفو .

---

(١) محمد أبوزهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - ج ٢ / ٩٦ .

( ٢ ) التوبة وسقوط الحد :

( تمهيد - مذاهب في سقوط الحد بالتوبة - الترجيح )

أ - تمهيد :

يجب التوبة بآى\* الأمر إلى أنه من ارتكب شيئا من هذه الموبقات ولم يطلع أحد من البشر عليه ، ثم تاب فيما بينه وبين الله تعالى ، وندم على ما فعله فإن توبته تسقط عنه العقاب الدينوى ، إذ لا مجال لهذا العقاب إلا بإظهاره وثبوته ، وهو على هذه الصورة ، لم يثبت . (١)

(١) قال في نيل الأوطار يشرح حديث عائشة رضى الله عنها : " اقبلوا الذوى الهيئات

عثراتهم الا الحدود " .

رواه أحمد وأبو داود .

والمراد بقوله : " إلا الحدود " أى فإنها لا تقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث " ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة " .

وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث سلمة بن مخلد مرفوعا " من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة " وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا " من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته " .

( محمد بن على بن محمد الشوكانى - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

ج ٧ / ص ١٤٤ ) .



(ب) مذاهب في سقوط الحد بالتوبة :

وللعلماء في سقوط الحد بالتوبة ثلاثة مذاهب :

" فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن التوبة تسقط العقوبة المقررة لجريمة الحاربة بدليل النص القرآني الصريح في ذلك ، وهو قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم ) .

٣٣ ، ٣٤ المادة .

فَسُقِطَ ، إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب ، ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على ماعداء هذه الجريمة ولهم في ذلك ثلاث نظريات :

( ١ ) التوبة تسقط العقوبة :

ويقول بها بعض الفقهاء في مذهب الشافعي ومذهب أحمد .

( ٢ ) التوبة لا تسقط العقوبة :<sup>(١)</sup>

وهو مذهب المالكية والحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة .

( ٣ ) للتائب الخيار :

فله أن يختار إذا كانت العقوبة تمس حقاً لله - بين التوبة فقط أو التوبة مع

العقوبة ، ( وهي نظرية ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من الحنابلة )<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لدقة هذه المسألة وتضارب اتجاهات الكتاب حول تحديد مايقول به

مذهب دون آخر فقد رأيت من المستحسن بيان موقف كل مذهب على حدة وذلك فيما

يلى :

(١) د . عبد الخالق النواوي - جرائم الجرح والضرب في الشريعة والقانون ص ٧٦ .

(٢) الأستاذ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي - ج ١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٥ .

أولا : مذهب الحنفية :

يقرر بعض فقهاء الحنفية أن التوبة لا أثر لها في سقوط الحد بل لقد حكى بعضهم الإجماع على بعض النصوص التي يستفاد منها سقوط العقوبة إنما يراد بها العقوبة الأخروية ، ثم يعلل ذلك بقوله : " للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ، ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة " .

غير أن العلامة ابن عابد بن يعلق على ذلك بقوله : " الظاهر أنها لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه ، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة ، وفسى البحر عن الظهيرية : رجل أتى بغاشة ثم تاب وأتاب إلى الله تعالى ، فإنه لا يعلم القاضى بغاشته لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب إليه ، ثم يعلل كذلك على عدم جواز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم فيقول : " وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده ، فتجوز الشفاعة عند الرفع له إلى الإمام ليطلقه ، لأن وجود الحد قبل ذلك لم يثبت ، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل ، بل على الإمام عند الثبوت عنده <sup>(١)</sup> كذا في الفتح .

وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده ، وبه صرح بعضهم

عن الحموى " .

هذا نص عبارة ابن عابد بن رحمه الله في حاشيته على الدر المختار . <sup>(٢)</sup>

فإن ابن عابد بن لم يتعرض/ إنما أورد تعليقه على افتراض التسليم بالإجماع أي <sup>للخلاف</sup> كان ، فبين أن هذا الإجماع منصب على مسألة معينة ، هي أن التوبة لا تسقط الحد الثابت بأدلته عند الإمام .

أما الحد الذي لم يثبت بموجبه عند الإمام ، أو لم يرفع بشأنه أمر الجانى

إلى الإمام مطلقا فإن التوبة تسقط هذا الحد .

---

(١) مراده على ما يبدو : أن الإمام هو الذى يقول بوجوب الحد عندما تتوافر له أدلة الإثبات .

(٢) محمد أمين بن عابد بن دمشق - حاشية ابن عابد بن على الدر المختار ج ٤ / ١٥٤ .

وكذلك في تلك الحالة بعينها - تجوز الشفاعة في الحد ، أى بأن لا يرفع الجاني إلى الإمام . (١)

ثانيا : مذهب المالكية :

وأما المالكية فإنهم يتشددون في إقامة الحدود ، ويقولون أن التوبة لا أثر لها في سقوط الحد ، حتى ولو صار الجاني أتقى أهل زمانه . (٢)

ولكنهم مع ذلك يقررون جواز الشفاعة في الحدود قبل رفعها إلى الحاكم وهم في ذلك يتشددون أيضا ، حيث لا يجيزون الشفاعة إلا فيمن كان ظاهره الإصلاح ، ثم زلت قدمه إلى المعصية ، أما من كان ظاهره الميل إلى المعاصي فلا بد من رفعه إلى الحاكم .

وهنا لا يتوسع المالكية كما توسع ابن عابدين ، بل يقولون أن مجرد وصول الأمر إلى الشرطة يعتبر رفعا للإمام ، وإن فلا مجال لسقوط العقوبة بعد ذلك . (٣)

---

(١) انظر كذلك : الكسانى الحنفى - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣ / ٩٦ ( يقول : " وكذلك السرقة الصغرى : إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع) .

(٢) الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير للدردير - ج ٤ / ٣٤٧ قال : " لا يسقط الحد ( بتوبة وعدالة وإن طال زمانها ) ولو صار أعدل أهل زمانه متى بلغ الإمام .

(٣) الخرشى - شرح مختصر سيدى خليل ج ٨ / ٩١ .

ثالثا : مذهب الشافعية :

جاء في الأم عن الإمام الشافعي رحمه الله : أن الله سبحانه أخبر بما على المحاربين/العقاب " إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم" ، ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك أن لا يكون الإستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب من قبل أن يقدر عليه سقط عنه .

فيحتمل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ما عز : " ألا تركتموه " أن يكون كذلك عند أهل العلم : السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ، ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه .  
ومن قال هذا ، قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى . (١)

فهذا النص عن الإمام الشافعي يدل على أن النصوص الواردة في هذا الشأن تحتل أحد أمرين : إما سقط عقوبة المحاربين المنصوص عليها بصفة خاصة ، ومما سقطت هذه العقوبة وكذا سقطت كل عقوبة أخرى وجبت حقا لله تعالى في غير جريمة الحرابة متى كان الفاعل قد تاب قبل القدرة عليه .

---

(١) محمد بن ادريس بن شافع - الأم ج ٧ / ص ٥١ - جاء مانصه :

" كما احتمل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ما عز ألا تركتموه أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق اذا اعترف بالسرقة والشارب اذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحقوق الآدميين واحتج بالمرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل وبزال القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيئين أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا ما لله عز وجل. ومن ذهب إلى أن الإستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وإن تقادم .

وإذا كان الربيع يرجح أن الذى يذهب اليه الشافعى هو الإحتمال الأول<sup>(١)</sup> فإن  
الماوردى يذهب الى أن أظهر القولين هو الإحتمال الثانى . فقد جاء فى الأحكام  
السلطانية \* وإذا تاب الزانى بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل  
القدرة عليه يسقط عنه الحد فى أظهر القولين<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : \* ثم إن ربك للذنب عملوا سوءاً بجهالة ثم تابوا من ذللك  
وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم \* . ١١٩ النحل .

رابعا : مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة روايتان أيضا أحدهما : يسقط الحد بالتوبة ، والثانية :  
لا يسقط بها .

يقول ابن قدامة : \* من تاب وعليه حد من غير المعاربين وأصلح ففيه روايتان  
( إحداهما ) يسقط عنه لقول الله تعالى ( والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن  
تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما )<sup>النساء</sup> وذكر حديث السارق ثم قال : ( فمن تاب من بعد  
ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ) المائة ٣٩

( ١ ) يقول الربيع : قول الشافعى رحمه الله تعالى الإستثناء فى التوبة للمحارب  
وحده الذى أظن أنه يذهب اليه \* قال الربيع \* والحجة عندى فى أن -  
الإستثناء لا يكون إلا فى المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبى صلى الله  
عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمه ولا نشك أن ماعزا  
لم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تائبا الى الله عز وجل قبل أن  
يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على الإستثناء فى المحارب خاصة .  
السابق .

( ٢ ) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى - الاحكام السلطانية والولايات

رواه ابن ماجه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " / ومن

لا ذنب له لا حد عليه وقال في ما عزلما أُخْبِرَ بهر به " هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب

الله عليه " رواه البخاري من حديث بريدة .

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب . (١)

خامسا : مذهب الظاهرية :

أما الظاهرية فانهم يعارضون بشدة الآراء التي تقول بسقوط العقوبة بالتوبة

ويقرون أن الحدود لا يمكن سقوطها بل لا بد من إقامتها ، ولا أثر للتوبة فيها

إلا بالنسبة لقطاع الطريق في حدود مانص عليه القرآن الكريم .

ويستدل ابن حزم لذلك بقوله : " فهذا ما عز قد صحت توبته قبل الرجم بإخبار

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبأنها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية <sup>(٢)</sup> رضى

الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها ، توبة مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي

عليه السلام ، ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد <sup>(٣)</sup> .

خلاصة نظرية من أسقط الحد بالتوبة :

فإن جمهور الفقهاء يقولون بسقوط عقوبة الزنا والسرقه والشرب ، إذا تاب

الجاني قبل القدرة عليه ، أو قبل رفع أمره إلى الإمام - نظراً لذلك - فإن العلامة

ابن القيم ، نراه يتصدى للدفاع عن وجهة نظر الجمهور ، ويعارض بشدة السراى

المخالف ، حيث يقول : وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه ، ودون غيره ،

(١) أبو محمد عبد الله بن قدامة - المغنى والشرح الكبير ج ١٠ / ص ٣١٤ .

(٢) الظاهر من عبارات بعض الكتب أن الجهنية امرأة اخرى غير الغامدية وعبارة

الصنعاني في سبل السلام تفيد أن الجهنية هي نفسها الغامدية ، ففسد

علق على ماروا عمر عن ابن حصين رضى الله عنه أن امرأة جهنية أتت النبي صلى

الله عليه وسلم إلى آخر الحديث ويقول الصنعاني في تعليقه أنها هي المرأة

المعروفة بالغامدية ( سبل السلام ج ٣ ص ١١ ) .

(٣) على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - المحلى ج ١١ / ١٢٨

فيقال : أين في نصوص الشارع هذا التفريق ؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى فإذا دفعت توبته حد الحرابة مع شدة ضررها وتعمديه فلأن تدفع التوبة ما دون الحرابة بطريق الأولى والأقرب ، وقد قال الله تعالى : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف )<sup>الأنفال ٣٨</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " فالله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرًا ، فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب البتة .

وفي الصحيحين من حديث أنس قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل قال يا رسول الله : إني أصبت حدًا فأقمه علي ، قال : ولم يأل عنه ، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قام الرجل فأعاد قوله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم قال : " فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك " فهذا لما جاء تائبًا بنفسه <sup>غير أن يُطلب غفر الله</sup> له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به <sup>(١)</sup> .

فمجمّل أدلتهم في سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه تكاد تنحصر في الحجج الآتية :

- أ - أن القرآن الكريم نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة وجريمة الحرابة أشد الجرائم فمن باب أولى تدفع التوبة ما دونها من جرائم .
- ب - كذلك جاء في خصوص السرقة قوله تعالى : ( فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ) المائدة : ٣٩ .
- ج - قوله صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " .

---

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ٢٨٨ يعني بقوله هذا أحد قولى أحمد بن حنبل ، وهو الصواب .

ويشترط أصحاب هذا المذهب لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله وألا تكون ما يمس الأفراد وأن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل ، وهذا الشرط كما يقولون يقتضى مضي مدة يُعْلَمُ بها صدق التوبة . (١)

(١) د . عبد الخالق النواوى - جرائم الجرح والضرب فى الشريعة والقانون ص ٧٦ ، ولقد انبرى ابن عربى ( المالكى المذهب ) يفند أدلتهم ، نختار منها بعضها : " إنهم أى التائلين بالإسقاط ، ويعنى بهم على الأخص الشافعية ، - يتعلقون بقوله تعالى : " إلا الذين تابوا " من آية المحاربة ، وقال علماءنا هذا بعينه هو د ليلنا ، لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " وعطف عليه حد السارق وقال فيه : " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه " فلو كان ظلمه فى الحكم ما غير الحكم بينهما .

- وعن استشهادهم بقياس بقية الحدود على المحارب ، أجاب : " ويامعشر الشافعية ، سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التى تستبطنونها فى غوامض المسائل ، ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه المجترى بسلاحه الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب ، كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزاعاً عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام .

فأما السارق والزانى ، وهم فى قبضة المسلمين ، وتحت حكم الإمام فما الذى يسقط عنهم ماوجب عليهم ؟

أو كيف يجوز أن يقال على المحارب ، وقد فرقت بينهما الحالة والحكمة ؟ هذا لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين .

" انظر : أبى بكر محمد بن عبد الله " ابن العربى " - أحكام القسرات -



- خلاصة نظرية من منع سقوط الحد بالتوبة :

" ومجمل رأيهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح ،  
الذي ورد فيها ، لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة .

ويترتب على هذه النظرية أن عدول الجاني عن إتمام جريمته تائباً راجعاً إلى  
الله لا يمنع عنه العقوبة كلما اعتبر فعله معصية<sup>(١)</sup> .

يقول الشيخ أبو زهرة :

وحجج الذين قرروا أن التوبة لا تسقط الحد تقوم على ما يأتي :

( أ ) أن الأمر بالقطع عام يشمل من تاب ومن لم يتب ولم يجزئ الإستثناء فإسقاط  
التوبة عن التائب إعمال للنص ، إذ هو تخصيص له من غير دليل من النص يدل  
على التخصيص والتوبة المذكورة في آية السرقة إنما هي في توبته بعد إقامة  
الحد ؛ فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قطعت يد السارق  
فتاب سبقتة يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقتة يده إلى النار " ، كذلك توبة  
الزانيين<sup>(٢)</sup> .

( ب ) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الذين جاءوا لتطهير أنفسهم  
بإقامة الحد عليهم فإنهم جاءوا كذلك ، إلا وهم تائبون حق التوبة ، وقد  
قال في امرأة أقام عليها الحد : " لقد تاب توبة لو قسمت على سبعين من  
أهل المدينة لو سعتهم " وكذلك من جاء يعترف بسرقة جمل ، فإن النبي صلى  
الله عليه وسلم أقام عليه الحد ، مع أنه جاء لتطهير نفسه ما ارتكب ، وذلك  
يدل على كمال توبته .

(١) الأستاذ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ / ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

(٢) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ج ٢ / ص ٢٧٦ . =

( ج ) وفوق ذلك الحد كفارة للذنب فى الدنيا والكفارات تجب مع التوبة ، فإن من  
ظاهر من امرأته ثم تاب وأراد العودة إليها ، فإنه لا يعود إلا اذا أتى  
بالكفارة مع أن ظاهر حاله أنه تاب توبة نصوحاً عما ارتكب .

( د ) أن قياس الزنى والسرقه والشرب على الحرابة قياس مع الفارق ، لأن الجريمة  
فى الحرابة مجاهرة بالعصيان وانتقاض على الدولة وهم يغالبونها ، فإذا تابوا  
قبل القدرة عليهم فقد ذهب المبالغة ، وانقطع السير فى الجريمة ، فهى جريمة  
مستمرة تنتهى بانقطاعها وتبقى آثارها ولم يعفوا مع التوبة من آثارها .

فالعقاب فى جريمة الحرابة على الإستمرار فيها ، أما العقوبة فى السرقة  
والزنى والشرب فهى على أمر وقع وتم وبتمامه استحق العقاب ثم من جهة أخرى  
فالتوبة فى الحرابة لها دليل مادى ، وهو إغماد السيوف والتسليم والخضوع  
التام للسلطان ، فصح أن يبنى على هذا الدليل المادى سقوط للعقاب من  
غير نهاب الآثار بالنسبة للأفراد ، فيقتصر منهم إن وجب القصاص ، وتؤخذ الأمور  
التي استلبوها ، أما التوبة فى غيرها ، فإنها أمر معنوى لا مادى ولم يعم دليل  
مادى عليها . (١)

== جاء فى توبة الفامدية : عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة هى المعروفة  
بالفامدية أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت يانسى  
الله أصبت حدا فأقمه على فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال :  
” أحسن إليها فان وضعت فائتنى بها ففعل فأمر بها فشكت ” مسمى للمجهول  
أى شدت : وورد فى رواية ” عليها ثيابها ثم أمر برحمها فرجمت ثم صلى عليها  
فقال عمر : أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت  
بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جارت بنفسها .  
رواه مسلم . ، وأخرج أبو داود أنه قال صلى الله عليه وسلم فى توبة ما عز : ”  
والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ” .

(١) السابق ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

- نظرية الثالثة : تخيير التائب :

وهي قول وسط بين القولين في هذه المسألة ، وهي نظرية ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من الحنابلة يعرضه لنا الأستاذ عبد القادر عودة قائلاً :  
" وعندهما أن العقوبة تطهر من المعصية ، وأن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله ، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة ، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته .

ويترتب على هذه النظرية أن من عدل عن إتمام جريمته فائبا تسقط عنه العقوبة إذا كانت الجريمة ما يمس حقاً لله ، أي حقاً من حقوق الجماعة ، ما لم يطلب الجاني نفسه أن يعاقب ، أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً للأفراد فلا تسقط العقوبة " .<sup>(١)</sup>

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي - ج ١ / ٣٥٥ .

ويذهب ابن قيم الجوزية هذا المذهب متمثلاً بتوبتي ماعز والغامدية : " فالحد مطهر ، والعقوبة مطهرة ، وهما قد اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبياً إلا أن يتطهرا بالحد ، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : هل لا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب إقامة الحد عليه : اذهب فقد غفر الله لك ، وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية ، لما اختارا إقامة وأبياً إلا التطهير به ولذلك ردما النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، وهما يأبيان إلا إقامة عليهما .  
ثم يستلزم ابن القيم فيقول : " وهذا المسلك وسط - بين مسلك من يقول لا تجوز إقامة الحد بعد التوبة وبين مسلك من يقول : لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط .  
(انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٢ / ص ٧٦) .

(ج) القول الراجح :

بالنظر في أقوال الفقهاء التي قدمناها ، نستطيع أن نصل إلى النتائج التالية :  
أولاً : توبة الجاني قبل رفع أمره إلى الإمام ، أو قبل القدرة عليه ، لها أثر في سقوط العقوبة عنه ، وهذا في معظم المذاهب الفقهية كما ظهر ذلك جلياً من العرض السابق .  
ذلك أنه حتى على مذهب المتشددين من الفقهاء مثل المالكية والظاهرية فإنه يمكن التوصل إلى عدم عقال الجاني إذا صحت توبته قبل رفع أمره إلى الإمام وذلك بالشفاعة له حتى لا يرفع ، مع النظر بعين الاعتبار - في مثل هذه الحالة - إلى ما قرره فقهاء المذهب المالكي ، من أن الشفاعة لا تجوز إلا لمن ندم على المعصية ، من غير أن يكون معروفاً بمثله إلى اقرار الآثام ، أما إذا كان معروفاً بسيوله الإجرامية فيتعين رفع أمره إلى القضاء ليعاقب بما يستحقه .

ثانياً : التوبة بعد رفع الأمر إلى الإمام ، لا أثر لها مطلقاً في سقوط العقوبة عند جمهور الفقهاء .

وإذا أمكن أن يستنتج من آراء بعض الفقهاء سقوط العقوبة بالتوبة من غير تحديد فإن هذا لا يمكن الاعتماد عليه ، إذ التوبة بعد رفع الأمر إلى الإمام أو بعد القدرة على الجاني ، لا تعدو أن تكون مجرد إدعاءٍ للتخلص من العقاب .<sup>(١)</sup>

---

(١) قال في التشريع الجنائي الإسلامي يستدرك لهذا الأمر : " ويشترط بعض الفقهاء شرطاً آخر - يعني أن يسقط غير حق الله بالتوبة - وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل ، وهذا الشرط يقتضى مضي مدة يعلم بها صدق التوبة " .

( عبد القادر عودة - ج ١ / ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ) .

ويحذر الشيخ أبو زهرة من التوبة الكاذبة في قوله :

وإذا كان للتوبة مقام في إسقاط الحد سواء كان قبل وصول الأمر إلى القضاء =

وفى قبول هذه التوبة فتح باب للشروع لا يمكن تقاويه ، بل إن قبولها حينئذ ربما يهدم القاعدة التى يقوم عليها العقاب فى الفقه الإسلامى هدماً كاملاً .

---

= كما قرر الفقهاء بالنسبة للسرقة ، وكما قرر جمهورهم بالنسبة للزنى فإنه بلا شك لا تتصور التوبة من تعدد سرقاته ، أو من تعدد زناه ، بحيث يعرف بيسن الناس بالسارق أو الزانى .

فإن معتاد السرقة ليس لقاضٍ أن يعتبر استغفاره باللسان دليلاً على توبته قلبه ، فمن تكررت منه السرقة ثم التوبة منها ، لا يكون القاضى الذى يعتبر توبته بعد تكرار جرائمه مدركاً وجه الصواب ، إنما هى تردد اللسان تحت نصل القطع ، ولا يمكن أن يقول أحد من الفقهاء : إن من تكررت منه السرقة . تقبل له توبة ، وإلا كان القاضى يتغفل نفسه ، ويستهيى بحدود الله تعالى ، فالمعقول إذن أن تكون التوبة المقبولة هى التى تكون عن الجريمة الأولى ، فإذا عاد إلى الثانية ، وقدم التوبة لا تقبل ، لأن كذبها واضح وقد خدع القضاء أولها ، فلا يخدع ثانية .

(الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ج ٢ / ص ٢٨٢).

# البَابُ الثَّلَاثُ

أثر النبوة في الفكرة والمجتمع

أثر أئمة بني الفراء

الفصل الأول

المبحث الأول

نظرة الإسلام إلى الفرد

” الباب الثالث ”

أثر التوبة في الفرد والمجتمع

( أثر التوبة في الفرد - أثر التوبة في المجتمع )

الفصل الأول :

أثر التوبة في الفرد

وفيه ثلاثة مباحث :

( نظرة الإسلام إلى الفرد - دوافع التوبة عند الفرد -

أثر التوبة في الفرد )

المبحث الأول :

نظرة الإسلام إلى الفرد

على مطالب ثلاثة ( تمهيد - الفرد بين الرأسمالية والشيوعية - تمهيد

النظرة الإسلامية إلى الفرد ) .

المطلب الأول : تمهيد

” حين يستعرض الباحث ذلك الركام الهائل من النظم والآراء والفلسفات المعاصرة المختلفة، يعجب لذلك التيه الكبير والشروخ الخطير، الذي الذي اتسمت به تلك المحاولات البشرية في معالجتها لما يتصل بحياة البشر من عقائد وأخلاق، ونظم سياسية واقتصادية واجتماعية، وساهج فكرية وتربوية، ويفتقد المؤمن في خضم هذه التيارات من الفكر الاجتماعي



- قديمٍ وحديثٍ - الحقائق التي يطمئن إليها ويستمسك بها . الحقائق التي تتركز على قوة الحجة والبرهان ، ويواجه ألوانا شتى من الفروض والتخمينات لم تستقم كحقائق إلا في عقول واضعبيها ، تلك العقول التي تخوض غمار ما ليست مؤهلة بطبيعتها لخوضه واقتحام أمواجه ، شأنها في ذلك شأن من يقذف بنفسه في اللجة الصاخبة العميقة وهماً منه أنه قادر على العوم ، بارع في مصارعة الأمواج ! . فلا عجب - بعد ذلك - أن يفرق وتقذف به موجة طاغية إلى الأعماق ، وإذا قُدِّرَ له أن ينجو - بسبب خارج عنه - فليس له أن يدعى القدرة على العوم ، ويتصدى - في غرور وادعاء - لوصف تجربته المخفقة وصفاً مفاييراً لحقيقتها ، زاعماً أنها وحدها طوق النجاة ، وسبيل النجاح .

وأخطر ما في البحوث الإنسانية هو ذلك الجزم بالنتائج التي يصل إليها المفكرون ، متخذين في ذلك منهج الغرض والتخمين . . فالحياة الإنسانية ليست تجربة في معمل ، أو معادلة رياضية بحروف وأرقام ، إنها أدق وأعمق وأوسع من أن يدعى إنساناً الإحاطة بها ، وإدراك خصائصها ، ومعرفة أسرارها . فكيف يبلغ الإدعاء هذه الدرجة يتجاوز معها مفكر أو فيلسوف حدود الوصف والتحليل ، والنظر في الظواهر ؛ إلى البتّ بصحة النتائج ، ووضع القواعد والنظم ، ثم الجزم - بعد ذلك - بأنها هي وحدها النظم الصالحة للبشر؟! (١) بل إن تلك النظم وقفت حيرى بين أمرين - كلاهما لا تستطيع التضحية به في سبيل الآخر : الحرية في التصرف ، توجيه ضروب النشاط نحو هدف واحد . فالتضييق على الفرد معناه هدم كرامة الإنسان بالقضاء على مسؤوليته ، كما أن عدم وجود الإستقلال " للفرد " والخضوع " للكائن الأعظم " - أى الإنسانية ، في نظر الوضعيين - لا تكثرت بالفرد يجعل الحياة عبئاً لا يهتمل .

والأمر الثاني هو حصر الانسانية وانقيادها " للفرد " يتحكم فيها كيفما شاء تحت معاني مصلحة زائفة وأسماءٍ براقيةٍ مثل " الحرية " وأشباهها ، مما ينسب في الفرد ميول الأنانية واستغلال غيره من الخلق .

المطلب الثاني : الفرد بين الرأسمالية والشيوعية :

( أولا ) الفرد عند الرأسماليين :

" يتجه النظام الرأسمالي إلى " ملاحظة الفردية وإعطاء الحرية للأحسان ليوجهوا نشاطهم أفراداً وجماعاتٍ في حرية مطلقة في حدود المجتمع ، وتتلاقى قواهم جميعاً في خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداء ، ومن وراء هذا تكون قوة المجتمع ، فالنظر في المجتمع إلى تقوية آحاده ، على أن يقوم كل فرد للدولة بما لها من حقوق ، والإنتاج في هذا النوع من النظام للأحاد منفردين أو مجتمعين في شركاتٍ إستفلالية ، ولا تتدخل الدولة في إنتاج ، ولا تتولى من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الأفراد ، أو تقوم بها شركات مكونة من هذه الأفراد ، بل إنها تنظم العلاقات بينها وتنسيق بين أعمالها من غير تدخل في شؤونها إلا بالقدر الذي يحقق لها ما تفرضه عليها من التزامات .

وإنه في ظل هذا النظام يكون التعليم حراً ، بل إنه في بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة ، وتتولى معاونة الضعفاء جماعات أيضاً من الآحاد ، ويتبعون في ذلك الإرشادات الخلقية والدينية والاجتماعية .

ونرى أن ظاهرة هذا النظام هو حرية الفرد في الإنتاج والعمل ، وكل ما يتعلق بالتكافل لبناء المجتمع ، وعلى الدولة التنسيق بين القوى المختلفة

(١)

وجعلها متآلفة غير متعارضة وحماية عملها وإنتاجها بكل الأسباب القانونية .

تلك نظرة المحايد، إلى ذلك النظام - الرأسمالي - الذي رفض استبعاد المجتمع للفرد فكره وسوده على جميع الإمكانيات حوله لينتج ويفكر. والناس فيه يتقاربون أو يتباعدون حسبما اتفق من أهوائهم ! انظر إلى أحمق المعاصرين وهو ينمى عليهم تخبطهم في تلك الأهواء :

" فقد اضطرت في شأنها هذه النظم وتلك الفلسفات سيطرت على بعضها نزعة ( الفردية ) وعدتها هي الظاهرة البشرية الوحيدة فبنت منهجها الفكري والفلسفي كله على تأكيد هذه الظاهرة ، وتوسع نطاقها ، حتى بلغت بها أدنى درجات الأثرة ، وتفكيك روابط المجتمع وتشتيت طاقاته . . . وألح عليها ما افترضت إلحاحاً حملها على الحكم<sup>على</sup> المجتمع وإدانة تسلطه ، واعتباره سلطة مفروضة على الفرد بغير إرادته وقوة طاغية تريد تحطيمه والإستبداد به . . فلا خرج على الفرد أن يتمرّد على تحكّم المجتمع ، ويتخلّص من سيطرته ، ويعمل على هدمه وتحطيمه فهو عائق وجوده ، وسالب حرّيته !!"

ويرى الدكتور محمد البهي أن النظام الرأسمالي إنما هو ديمقراطي الأصل تحكّم فيه المالُ ورجالُ الأعمال حتى آل إلى هذا المسمى .<sup>(٣)</sup>

والدولة وجهازها التنفيذي في خدمة الفرد وحرّيته . " وسيادة" الدولة ليست بالنسبة لأفراد المجتمع ، وإنما في مواجهة دولة أخرى أجنبية عنها . والدولة لا تحكّم ، ولا تملك ولا تستثمر وتنتج ، وإنما تؤدي فقط الخدمات كما يطلب منها . والدولة لا تتدخل في حرية الفرد ، وإنما تصون هذه الحرية وتحفظها . فهي نظام خدمات ، وليست نظام إنتاج . وتترك للأفراد حرية

(١) محمد أبوزهرة - في المجتمع الإسلامي - ص ١٠

(٢) عمر عودة الخطيب - المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية - ص ١٨٣ .

(٣) د . محمد البهي - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر - ص ١٣٢

المنافسة ، وحرية النشاط للحفاظ الفردى .

ومجموع هذه الجوانب الثلاثة ، وهى : التفكير ، والسياسة ، والمال - على نحو ما توحى الحرية الفردية - يكون ما يسمى بالنظام " الديمقراطية " فى عرف الغربيين .

فالنظام الديمقراطى هو نظام للدولة والحكم يستوحى مبادئه وقوانينه من " الحرية " التى هى للفرد أصلاً . ويجب أن يتمكن من ممارستها كما استهدفتها الثورات الأوربية والأمريكية منذ النهضة الأوربية<sup>(١)</sup> . وتتضح سلبيات النظام حينما تقف على التطبيق الواقعى له ، فلم يكن ديدنه فصل الفرد عن المجتمع فحسب ، بل هو - كواقع - فصل الفرد عن الفرد ، فأصبح بذلك يخدم مصلحة هى بنأى عن مصالح غيرها . يبين ذلك صاحبنا قائلاً :

" أصبحت جوانب الحرية الفردية الثلاثة - فى التفكير ، والسياسة ، والمال - فى النظام الديمقراطى مرتبطا بعضها ببعض تمام الارتباط . ليس ارتباطا فكريا ونظريا فحسب ، وإنما قبله ارتباط " مصلحى " أو ارتباط منفعة مادية فى العلاقات :

فأرباب الفكر والقلم . . . أصبحوا يدافعون عن السياسة أو محترفى السياسة ، وعن الماليين وأصحاب رؤوس الأموال .

وأصبح رجال المال . . . يؤيدون بما لهم أرباب السياسة والفكر على السواء . وأصبح إيماننا فى هذا الترابط أن أصحاب المال فى هذا النظام الديمقراطى هم رجال السياسة ، ورجال السياسة هم أصحاب المال .

وربما كان أيضا أصحاب المال هم أصحاب دور النشر والأعلام وهم من طريق غير مباشر بالتالي أصحاب الفكر والقلم . كما هو يوجد الآن فعلا فى بلاد الديمقراطية الغربية \* .<sup>(١)</sup>

### (ثانيا) الفرد عند الشيوعيين :

تسيطر على مثل هذه النظم الشيوعية - على اختلاف مسمياتها : - من اشتراكية وماركسية ... الخ - تسيطر عليها نزعة ( الجماعية ) " فبنت كذلك منهجها الفكر والفلسفى على تعميق هذه النزعة ، وتوسيع دائرتها ، حتى بلفست بها تلك النظم العجيبة التى تقضى فى النهاية إلى سحق الفرد ، وتحطيم كيانه ، وسلب حرية وإلغاء إرادته ، والتحكم برزقه ، والزراية بفكره وشعوره ... " وفى تَوَدَّةٍ وَتَمَحُّرٍ ، ينقل إلينا الشيخ أبوزهرة نظرتة إلى روح الفرد فى هذا النظام ، فهو :

" رعاية المجتمع أولاً وبالذات ، وأن الأفراد يرغبون فى بناء المجتمع ، فلا حرية لهم إلا ما يعطيها المجتمع إياهم ، فهم بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلة فى بناء الجسم الإنسانى ، ليس لواحد منها قوة بذاته إلا فى داخل نشاط الهيئة الإنسانية المكونة لبناء الإنسان ، فليس للفرد نشاط منفرد به عن الجماعة ، إنما إنتاجه أولاً وبالذات للجماعة ، والتكافل الإجتماعى بمعناه العام يجب أن يكون للجماعة ، فإن المجتمع هو الوحدة التى تمد قواه بكل ينابيع الحياة ، وإن كل فرد لا يعدّ فى الجماعة إلا إذا تم التلاصق بينه وبين غيره فى البناء الإنسانى الكامل ، وبذلك تكون الدولة هى العنصر الذى يتدخل فى كل أجزاء البناء فليست فقط منظمة ، ولكنها مشتركة مسئولية على كل الجهود . فهى تتولى إدارة دواب الإنتاج فى كل نواحيه ، وليس للأحاد حق إلا بمقدار ما تعطيههم ، وهى تلاحظ فى عطاءها التساوى

(١) السابق - ص ١٢٨ . (٢) عمر عودة الخطيب - المسألة الإجتماعية - ص ١٨٣

الذى يتكافأ مع إنتاج كل فرد ، على أن ما يفضل عن حاجاته لا يُورث عنه ، فإذا تباينت الجهود ، فلكل امرئ بمقدار ما كسب ، ومقدار جده ، ولكن لا يتولى جهد إنسان بالوراثة إلى إنسانٍ قريبٍ أو بعيد ، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخر في هذا المجتمع ولكن أُجيز ادخارها على ألا تنتقل بالإرث على أى ضرب من ضروبه إجباريا أو إختياريا ، وأخيرا قيل إنه يسّاح أن تنتقل الأموال التى لا تُفَلّ وتكون من الحاجات الأصلية كالمنزل الذى يسكنه وما فيه من أثاث وذلك فى السنوات الأخيرة<sup>(١)</sup> .

وفى محاولة من " الماركسية " لتخطى المراحل - التى تراها طبيعية وحتمية - التى تحول الملكية الفردية الى تقيضها ، فقد ذهبت " الماركسية - دون غيرها من صور أخرى من الإشتراكية إلى إلتبشيرب " المجتمع العمالى " والعمل على تحقيقه بوسائل شتى ، ولو بوسائل العنف والقهر وإلراقة الدماء ، أو التُّقِيَّة والفدر .

" فأمنت بأن المجتمع العمالى هو أفضل المجتمعات ، وأن ديكتاتورية الطبقة العاملة هى أفضل نظم الحكم . وذلك تأسيسا على قانونى التطور والتقدم ، وهما قانونان استخدمتهما الماركسية فى " حتمية " المجتمع العمالى ، وفى ( أفضليته ) معا .

وجعلت من الشواهد التاريخية فى مجال الإقتصاد أدلة على تحوّل المجتمعات من النقيض إلى نقيضه : كالتحول من المجتمع الملكى إلى المجتمع الإقطاعى ، ثم من المجتمع الإقطاعى إلى المجتمع الصناعى أو الرأسمالى ، ثم من هذا المجتمع إلى المجتمع العمالى فالتحول السابق من هذا المجتمع كان تحولا حتميا يخضع إلى مبدأ النقيض ، والصراع بين طرفيه ، وانتهى إلى الطرفين فى ثالث : فكذلك الشأن بالنسبة إلى المجتمع العمالى .

(١) محمد أبوزهرة - فى المجتمع الاسلامى - ص ١٠/١١

كما أضافت الى ( حتمية ) التحول أفضليته ( الجامع ) بين طرفي النقيض، لأنه أعم وأشمل من جهة ، ولأنه قضى على مرحلة صراع من جهة أخرى . فما يصير إليه المجتمع غداً أفضل مما كان عليه بالأمس .. وهكذا .. وكان المجتمع العمالي نهاية المطاف في نظرها لأن رواسب الطبقة الأخرى قد انتهت فيه .. انتهت الرأسمالية كما انتهت البروجوازية<sup>(١)</sup> .

بل بات القضاء على الرأسمالية نتيجة حتمية كذلك حينما يتحول المجتمع العمالي إلى مجتمع عالمي ، وتحوله ذلك إنما هو - سيراً على مبدأ " الحتميات " التي لا تكاد تنتهي عندهم! - قانون من قوانين المجتمع كحتمية تاريخية - " ومن هنا كان طابع الماركسية في المجتمع طابعاً دولياً ، أو عالمياً ، يؤدي - انتقاص القوميات ، وانقراضها على النظام الرأسمالي " .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : بعد كلا النظامين عن الفطرة :

هكذا " تحولت هاتان النظرتان المتباينتان - في تخبط فلسفي طوييل - إلى مذاهب متعارضةٍ ونظمٍ متناحرة ، ونحن نرى في هذه اللحظة على وجه الأرض مذهبين متنافرين ، كل منهما يقوم على اتجاه<sup>(٣)</sup> . " .  
" زانكم هما النظامان القائمان في عصرنا الحاضر، وتتقارب منهما بعض الدول وتتباعدها ، حتى أنه لا يكاد يوجه النظام الفردي إلا في بعض قليل من الدول التي تسمى رأسمالية، وأن بعض هذه الدول التي تسمى بهذه التسمية تأخذ بكثير من النظام غير الفردي بقدر قليل أو كثير ، فانجلترا تأخذ كثيراً من النظام الثاني في تدرج واضح من غير أن تأخذه طفرة . "

(١) د . محمد البهي - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر - ص ١٧١

(٢) السابق - ص ١٧٢

(٣) عمر عودة الخطيب - المسألة الاجتماعية - ص ١٨٣

وإن المقياس الضابط الذر يفرق بين النظامين هو تأميم وسائل الانتاج  
فبقدر تأميم هذه الوسائل يكون القرب أو البعد من هذين النظامين،  
وتجد بلاداً تسمى نفسها رأسمالية تؤم كثيراً من وسائل الإنتاج فيها،  
وأخرى تؤم قليلاً، أما الدول التي حاربت الفردية فهي بالتالي حاربت  
رأس المال وأمت جميع وسائل الإنتاج من غير إهمالٍ لجهود الأفراد ففى  
هذه الدائرة الضيقة (١)

أقول: لقد غابت حقيقة الفطرة السوية فى غياهب تخبيطات هؤلاء وأولئك  
وليس تعقيدها وغموضها هو سبب غيابها، ولكن السبب هو تجاهلها والإنحراف  
عنها. الحقيقة هنا هى ازدواجية الفرد، فهو ذواتنا من متكاتفين ففى  
طبيعة نزعاته. "فتمتد الفردية كمنزعة متأصلة فى كافة الجنس البشرى على  
السواء والنزعة الجماعية جنباً إلى جنب فى تناسق وتوازن، لا تناحر بينهما  
ولا شقاق؛ اللهم إلا إذا اعترى أحدهما الشطط فيصبح حينئذ تحت إمرة  
من يعدّله: النظام الحاكم.

لقد انحرقت تلك الفلسفات عن هذه الحقيقة، وتجاوزت نهج الفطرة،  
ووقفت عند ظاهرة التعارض السطحى الطارئ، وتحركت تفلسف التناقض، وجنحت  
إلى طرفيه، فالتزمت إحداها طرف الفردية، وفسرت الحياة من خلاله، وصاغت  
النظام بتأثير منه، والتزمت إحداها الطرف المقابل، وجاءت بتفسير للحياة  
ونظام لها على النقيض من الآخر. (٢)

---

(١) محمد أبوزهرة - فى المجتمع الإسلامى - ص ١١/١٢

(٢) عمر عودة الخطيب - المسألة الاجتماعية - ص ١٨٥



المطلب الثالث: تميز النظرة الاسلامية الى الفرد :

جاء الإسلام موفقا بقدر كبير بين النزعتين الفردية والجماعية : فيصـل قلب الفرد بربه تبارك وتعالى ، فينمي فيه تلك الشخصية الإستقلالية . وهو من جانب آخر : يلقي عليه تبعات ومسئوليات مطلوب أن تنبثق من بين جوانبه كشخصية متميزة تمارس وجودها الفردي على اختيار منها . في حدود " لا ضرر ولا ضرار " (١) .

تلك الرقابة الدينية النابعة من ضمير الفرد لهي ديدن الربط بين الفرد ومجتمعه : " لا أثرة ، لا سلبية ، لا ضرر ولا ضرار " . . هي قيد من قيود الحرية يعوق جموحها ويضبط مسيرتها . . قيد يعدل قوانين المجتمع وأقضيته .


" تلك الرقابة الدينية التي تربي في المؤمن روح الائتلاف مع غيره ، من غير ضياعٍ لشخصه ، أو إيذاءٍ لغيره " . (٢)

فالمجتمع في الإسلام إذن لا بد أن يكون في ضمير الفرد .  
"ولكى تحقق المسؤولية الفردية غايتها في الإمتزاج بالمجتمع والتفانـسى في مصالحه ، لا بد من إلقاء بعض التبعات على المسؤولية الإجتماعية من : رعاية واهتمام ومرحمة ، فتنشط الدواعي حينئذ لتصوير تلاحم مشر مستمر بين كلا المسئوليتين ، هذه الدواعي إنما هي الرباط الحقيقي بينهما ، من إلف ومشاركة واتقاق .

(١) الحديث : ذكره احمد من رواية عباد بن الصامت . يذكر " من أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وابن ماجه ، والموطأ .

(٢) محمد أبوزهرة - في المجتمع الإسلامي - ص ١٢

ولقد صور لنا صاحب " المسئولية الاجتماعية " هذا الإمتزاج خير تصوير  
(١)  
في العلاقة البيانية التالية :



(١) د . سيد أحمد عثمان - المسئولية الاجتماعية والشخصية - المسئلة - ص ٤٥

## المبحث الثاني

دوافع التوبة عند الفرد

المبحث الثاني : دوافع التوبة عند الفرد :

وفيه مطلبان ( دواعي الشر في النفس البشرية - من مقدمات التسدم )  
المطلب الأول :

دواعي الشر في النفس البشرية :

( عام - دواعي الشر وعلاجها )

أولا : عام :

(١) إن من أخطر معوقات التوبة عند الفرد حب المعصية - وهو درجات:

الاعتناس بها ثم الإصرار عليها مع المجاهرة فيها فالاعتزاز بها -  
ولعلها تكون السبب الأوحد في عدم قبول تائب هذه الآية الكريمة :  
" إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك  
هم الضالون " آل عمران : آية ٩٠

يقول صاحب "تفسير المنار" في شرح المراد من عدم قبول توبتهم :  
" إن النفوس قد توغل في الشر وتمكن في الكفر حتى تحييط  
بها خطيئتها وتصل إلى ما عبر عنه القرآن بالرّين والطبع والختم  
على القلوب ، فإذا كان صاحب هذه النفس قد جحد الحق عنادا  
واستكبارا وضل على علم فلا يبعد أن تحدثه نفسه بالتوبة وأن يحاولها  
ولكن يكون له في نفسه من الموانع والحوائل دون قبولها للخير والحق  
ما يكون هو السبب لعدم قبولها فإن قبول التوبة المستلزم لففسران  
ذنب التائب ليس من قبيل العطاء الجزاف والأمر الآنف . وإنما يكون  
بموافقة سنن الله في الفطرة الإنسانية، ذلك أن من مقتضى الفطرة

السليمة أن يحدث لها العلم بقبح الذنب وسوء عاقبته ألماً يحملها على تركه ومحو أثره المدنس لها بعمل صالح يحدث فيها أثراً مضاداً لذلك الأثر . وهذا تكون التوبة مُعِدَّةً صاحبها ومؤهلَّةً له للمغفرة التي هي ترك العقوبة على الذنب المترتب على محوسبته وهو تدنيس النفس وتدنسيتها ( قد أفلح من زكاها \* وقد خاب من دساها ) الشمس ٦ ، ١٠ ( فإذا بلغت التدسية من بعضها مبلغاً تتعذر معه التزكية على مريدها أو محاولها صح أن يعبر عن ذلك بعدم قبول توبة صاحب هذه النفس . مثال ذلك الثوب الأبيض الناصع يصيبه لوث فيستقبح ذلك صاحبها فيغسله فينظف ، فإذا كان اللوث قليلاً وبادر إلى غسله بُعِيدَ طروئه يُرجى أن يزول حتى لا يبقى له أثر ، ولكن هذا الثوب إذا دُسَّ في الأقدار سنين كثيرة حتى تخللت جميع خيوطه وتمكنت منها فاصطبغ بها صبغة جديدة ثابتة تعذر تنظيفه وإعادةه إلى نصابه الأولي . وبين هـــــــ<sup>(١)</sup>  
الدرجة وما قبلها درجات كثيرة\* .

(٢) وقد تدفع غريزة ما أو دافع نفسي إلى ارتكاب معصية ، وهي لاتعنى بالضرورة ألفة الفرد لها ، فلألفة المعصية وحبتها شواهد دالة عليها ، منها :

أولا : تكرر المعصية حتى يعرف بها مقترفها ، فيقال " زان " مثلا أو " سارق " أو " شارب خمر " . . . الخ<sup>(٢)</sup> ويشير إليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن " الحديث . وتلقيب الله تعالى فاعلها باسمها في مثل قوله ( الزانية والزانى )

النور : ٢ - ومثل ( والسارق والسارقة ) المعادة : ٣٨ .

(١) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٣ / ص : ٣٠٢-٣٠٣ ( شارحا رأى أستاذنا بالأمام

محمد عبده ) - وهو رأى الفخر الرازي : انظر التفسير الكبير - ج ٨ / ص : ١٣٩ .

(٢) أشاء الشيخ محمد أبو نهدة من قبله ، في معرض حديثه عن دليل صلاح

ثانيا : عدم نزوع الغرائز والإنفعالات إليها ، في مثل معصية ( الكذب )  
" فإنما جعلت جريمة الكذب مثلا لاستباحة فاسدى الدين للمعاصى  
لأنه فى معناه العام أكبر الكبائر، وشر الرذائل ، حتى إن الكفر  
والشرك شعبة منه ، ولأنه ليس مما تغلب المرء عليه سؤرة غضب  
أو ثورة شهوة بل يقترف بالتروى والتعمد ، ولأنه مع ذلك عام فاش  
فى جميع طبقات الناس " (١)

(٢) ولاننكر بالطبع دور استقباح المعصية فى تقليل دواعى الشر، ولكنها  
إذا انعدمت العبالاة بها - رغم استوائها فى النفس - فهي وعدمها  
سواء، بل أكثر من ذلك ، تكون مدعاة الائتناس من جديد . وكنتى  
ابن مسكويه صاحبها " بالشرير " ، قال فى وصفه :

(٢)  
" وأما الشرير فانه يهرب من هذه السيرة وينفر منها لرداءة الهيئة  
التي حصلت له ولمحبة البطالة والتكاسل عن معرفة الخير والتميز  
بينه وبين الشر وبين ما هو مظنون عنده خيرا وليس بخير . ومن كان  
على هذه الحالة من الشر ورداءة الهيئة كانت أفعاله كلها رديئة .  
ومن كانت ذاته رديئة هرب من ذاته لأجل أن الرداءة مهروب  
منها واضطر إلى صحبة قوم يناسبونه ليفنى عمره معهم ويشتغل بهم  
عن ذاته وما يجده فيها من الإضطراب والقلق . ذلك أن هؤلاء  
الأشرار إذا خلوا بأنفسهم تذكروا أفعالهم الرديئة وهاجت بهم القوى  
المتضادة التي تدعوهم إلى ارتكاب الشرور المتضادة فيألمون من ذواتهم  
وتشاغب نفوسهم كل الشغب وتجذبهم القوى التي فيهم - وهي التي لم  
يربّوها بالأدب الحقيقى - إلى جهات مختلفة من اللذات الرديئة

(١) السابق - ج ١ / ص ٢٤٦

(٢) يعنى بها : سيرة ما سردته، من حب الله والمودة فيه .

وطلب الكرامات التي لا يستحقونها والشهوات الرديئة التي تهلكهم سريعاً، فإذا جذبتهم هذه القوى إلى جهات مختلفة أحدثت فيهم آلاماً كثيرة لأنه لا يمكن أن يفرح ويحزن معاً ولا يرضى ويسخط في حال واحدة ولا يستطيع أن يؤلف بين الأضداد حتى تجتمع له فهو من شقائه يهرب من ذاته لأنها رديئة فاسدة متألمة كثيرة الشغب عليه ويلتمس لعشرته ومخالطة من هو مثله أو أسوأ حالاً منه فيجد للوقت راحة به وسكوناً إليه لأجل المشاكلة ثم يعود بعد قليل وبالأعلى عليه وزيادة في خباله وفساده فيألم به ويهرب منه فليس له محب ولا ذاته ولا له نصيح ولا نفسه وليس يتحصل إلا على الندامة ولا يرجع إلا إلى الشقوة .<sup>(١)</sup>

ثانياً : دواعي الشر وعلاجها :

(٢)

(١) يقول الغزالي : " الإرادة شرط للمسئولية ، وشرط للجزاء . فالذي

يعمل وهو ناسٍ أو غافل لا يجازى ولا يؤخذ . وإنما كان الأمر كذلك لأن القلب لا يتأثر بما يجرى في الغفلة ، والقلب هو كل شيء ، فليست الحسنة حسنة إلا لأنها تصلحه ، أو تزيد في صلاحه ، وليست السيئة سيئة إلا لأنها تفسده أو تزيد في فساده . والجريمة الهائلة إذا اقترفها المرء وهو مضطرب متردد ، لا خطر لها عنده ، لأن القلب لا يتأثر بما يفعل المرء وهو نكارة ، والهوة التافهة عظيمة الخطر إذا أتاه المرء وهو راض مسرور ، لأنه بقدر ما تحلو السيئة يعظم أثرها

(١) ابن مسكويه - تهذيب الاخلاق - ص / ١٥٤ - ١٥٥

(٢) يعنى بها النية ، يقول في كتابه " الأربعين في أصول الدين " :

( النية هي الارادة الباعثة للقدرة ، المنبعثة عن المعرفة . وبيانه أن جميع أعمالك لا تصح الا بقدرة وارادة وعلم ، والمعلم يهيج الارادة ، والارادة باعثة للقدرة ، والقدرة خادمة الارادة ) " انظر - الأربعين - ص ٢٦٢ . "

في تسويد القلب وإفساده . والذنب الواحد تختلف قيمته حين يأتيه رجلان : أحدهما عارف به ، وثانيهما جاهل لسه ، فهو بالنسبة للأول كبيرة ، والنسبة للثاني صغيرة ، لأن الإرادة تختلف قوة وضعفا باختلاف درجة العلم ، اذا كانت ثمرة له .<sup>(١)</sup>

(٢) والفطرة الإنسانية التي تنبع منها الإرادة ، قابلة للتشكيل إلى أى شىء ، يقول الغزالي في معرض حديثه عن التربية : أن قلب الطفل " جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة . وهو قابل لكل ما ينقش عليه ، وماثل إلى كل ما يعال به إليه . فإن عودَ الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك " .<sup>(٢)</sup>

فكذلك كل مولد يولد معتدلاً ، صحيح الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه : أى بالإعتياد والتعليم تُكسب الرذائل<sup>(٣)</sup>

(٣) وطباع الناس تختلف عند الغزالي - بقدر ما اكتسبت الرذائل وطست الفطرة - إلى أربعة مراتب ، ذكرها مجتمعة مديلاً بطريقة العلاج لمن تتقبل الإصلاح منها :

الأولى : الإنسان الغفل الذى لا يعرف الحق من الباطل والجميل من القبيح ، وهو أقبل الأقسام للعلاج : فلا يحتاج إلا إلى مرشد وإلى باعته يحمله على الإتيان .

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٤ / ص : ٢٨٤ ( بتصرف )

(٢) السابق - ج ٣ / ص ٧٧ .

(٣) أعنى به الحديث الشريف : ( كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ) أخرجه البخارى بلفظه وله تنمة ، وفي سنن الترمذى ( أو ينصرانه أو يمجسانه ) وقال : حسن صحيح ، ورواه أحمد بغير " بجمسانه " .



الثانية: أن يكون قد عرف قبح القبيح ، ولكنه لم يتمسك بالعمل الصالح . بل زين له سوء عمله ، يتعاطاه انقيادا لشهواته وإعراضا عن صواب رأيه ، فأمره أصعب من الأول ، إذ تضاعفت علته . فيلزم (أ) قلع مارسخ فيه من تعود الفساد (ب) وصرف النفس إلى ضده - الثالثة: أن يعتقد أن القبيح حق وجميل . ويرى الفزالي أن هذا لا يرجى صلاحه إلا على الندرة ، إذ تضاعفت عليه أسباب الضلال - الرابعة: أن يكون مع وقوع نشوئه على الإعتقاد الفاسد ، وتربيته على العمل به ، يرى فضله فسى كثرة الشر ، واستهلاك النفوس ، ويتباهى بفساده ، ويراه ما يرفع قدره . قال الفزالي : " وهذا أصعب المراتب وفي مثله قيل : من التعذيب تهذيب الذئب ليتأدب وغسل الأسود ليبييض . ثم قال (فالأول) : من هؤلاء يقال له جاهل (والثاني) : جاهل وضال (والثالث) : جاهل وضال وفاسق (والرابع) : جاهل وضال وفاسق وشريير " (١) .

ولاريب أن الطباع تدور حيثما دارت الفرائز البشرية ، وعلاجها لا يقتضى بالضرورة قطعها ، وإلا لفسدت الحياة ، ولكن المراد هوردها إلى التوسط والإعتدال . (٢)

(١) السابق - ج ٣ / ص ٤٩

(٢) يقول الفزالي مستطرذا : " وظنت طائفة أن المقصود من المجاهدة قمع هذه الصفات بالكلية ومحوها ، وهيئات ! فان الشهوة خلقت لفائدة . وهى ضرورية فى الجبلة ، فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان ، ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل ، ولو انعدم الغضب بالكلية لسم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه وهلك . ومهما بقى أصل الشهوة فيبقى لا محالة حب المال الذى يوصله الى الشهوة حتى يحمله ذلك على إمساك المال . وليس المطلوب إمادة ذلك بالكلية ، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال الذى هو وسط بين الإفراط والتفريط " ( السابق ) .

(٤) وقد أحسن ابن نسكويه حينما مثل لتلك الفرائز البهيمية :  
كفريزة الجنس والطعام : بالنفس العادمة للأدب، وهى  
كذلك غير قابلة له - ومثل لفريزة الغضب والإستعلاء:  
بالنفس الغضبية ، عديمة التأدب كذلك ولكنها تقبله - ومثل  
للعقل بالنفس الناطقة ، كريمة أدبية بالطبع .  
" وقد شبه القدماء الإنسان وحاله فى هذه الأنفس الثلاث  
بإنسان راكب دابة قوية يقود كلبا أو فهدا للقنص فإن كان  
الإنسان من بينهم هو الذى يروض دابته وكلبه يصرفهما  
ويطيعانه فى سيره وتصيده وسائر تصرفاته فلا شك فى رغد  
العيش المشترك بين الثلاثة وحسن أحواله لأن الإنسان يكون  
مُرَقَّباً فى مطالبه يجرى فرسه حيث يحب وكما يحب ويطلق  
كلبه أيضا كذلك فإذا نزل واستراح أراحهما معه وأحسن  
القيام عليهما فى المطعم والمشرب وكفاية الأعداء وغير ذلك  
من مصالحهما وإذا كانت البهيمية هى الغالبة ساءت حال  
الثلاثة وكان الإنسان مضعوفا عندهما فلم تطع فارسهما  
وغلبت فإن رأت عشا من بعيد عدت نحوه وتمسقت فى  
عدوها وعدلت عن الطريق النهج فاعترضتها الأودية والوهاد  
والشوك والشجر فتقحمتها وتورطت فيها ولحق فارسها ما يلحق  
مثله فى هذه الأحوال فيصيبهم جميعا من أنواع المكارهِ  
والإشراف على الهلكة مالا خفاء فيه . وكذلك إن قوى الكلب لم  
يطع صاحبه فإن رأى من بعيد صيدا أو ما يظنه صيدا  
أخذ نحوه فجذب الفارس وفرسه ولحق الجميع من الضرر والضّر  
أضعاف ما ذكرناه .<sup>(١)</sup>

(٥) ويحدد لنا ابن نسكويه دواعي الإتيان بأربعة من أصول الآثام ( لقبها باللعائن ) - التي هي ، كما قرر : " فأولها السقوط الذي يستحق به الإعراض وتتبعه الإستهانة \* والثاني السقوط الذي يستحق به الحجاب ويتبعه الإستخفاف \* والثالث السقوط الذي يستحق به الطرد ويتبعه المقت \* والرابع السقوط الذي يستحق به الخسأة ويتبعه البغض " (١).

أقول : حدد دواع هذه المساقط على الترتيب الآتى : " أولها الكسل والبطالة ويتبعهما ضياع الزمان وفناء العمر بغير فائدة إنسانية \* والثاني الغباوة والجهل المتولدان عن ترك النظر ورياضة النفس بالتعاليم التي أحصيناها في كتاب مراتب السعادات \* والثالث الوقاحة ينتجها إهمال النفس إذا تتبعت الشهوات وترك زمامها لركوب الخطايا والسيئات \* والرابع الإنهماك الذي يحدث من الإستمرار في القبائح وترك الإنابة . وهذه الأنواع الأربعة مسماة في الشريعة بأربعة أسماء فأولها هو الزيغ والثاني هو الرين والثالث هو الفشاوة والرابع هو الختم " (٢).

(٢) والحب في الله والبغض فيه جل وعلا ، وتبعية هوى النفس بكافة مراتبها وأقسامها- لما نزل من الحق وكما شرع لنا الشارع الحكيم تبارك وتعالى ، متكيفا مع سنة رسوله

صلى الله عليه وسلم الغراء . . لهو حبل النجاة  
الحقيقى . قال تعالى :

( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمر  
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) الأحزاب : آية ٣٦ ،  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من لم يكن هواء  
تبعها لما جئت به فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء  
(١)  
نصرانيا ) . وقال ( من سرته حسنته وسأته سيئته  
(٢)  
فهو مؤمن ) .

ومضت تلك الأدواء ، ومكمن الشفاء ، فى مراقبة الله عز وجل  
وخشيته فى السر والعلانية . فالإيمان برب يعلم خائفة  
الأعين وما تخفى الصدور يستوجب من كل مسلم  
- أطاع أو عصى - أن يتقى ربه تبارك وتعالى . . . . .  
وهذا هو ما يسمونه جدلاً بالضمير .

---

(١) الحديث : لم أستدل عليه .

(٢) الحديث : رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه على شرط الشيخين  
من حديث أبى أمامة .

المطلب الثاني :

من مقدمات الندم

وفيه : ( تمهيد - من مقدمات الندم )

أ - تمهيد :

سبق أن عالجت أركان التوبة وذكرت أن الندم هو ركبهـا  
الجوهري ، بل هو الأوحـد في بعض الأقوال . ولن يتحقق الندم  
في نفس من أراد التوبة إلا بمقدماته وإرهاصاته ، فهي إذن أمارات  
وأعراض لتوبة نصوح ، أو بمعنى آخر : هي أثرٌ لصدق التوبة  
وقع في قلب التائب ، ومعلم من معالمها ظهر أثره على عظمه  
الصالح - وسنعرض هنا لتلك المقدمات ، إخترتها من عناصر  
لايسعها حصر مما يفيض به القلب الخاشع ، ولعلها من أهمها  
أثرا في القلب وتأثيرا على الجوارح .

---

(١) ليرجع القارئ الى بحث " التعريف الاصطلاحي للتوبة " بالباب الأول :

ص / ١٤ وكذا بحث " أركان التوبة " بالباب الثاني - ص / ٩٣

ب. من مقدمات الندم :

وفيه : ( النية - الزهد في الدنيا ورجاء الآخرة - الإستغفار )  
الأول : النية :

إن المراد من الندم : هو توجع القلب وشعوره بالحسرة على اقتراف الذنوب ، مخالفة الله سبحانه وتعالى ، ومن هنا قال العلماء : إن الندم على ما مضى " إنما يعتد به إن كان على ما فاتته من رعاية حق الله تعالى ، ووقوعه في الذنب حياءً من الله تعالى ، وأسفاً على عدم رعاية حقه ، فلو ندم لحظ دنوي : كعارٍ أو ضياع مالٍ أو تعب بدنٍ ، أو لكون مقتوله ولده - كمثل - لم يُعتَبَر " .<sup>(١)</sup> وقد سبق بيانُ طرفٍ من ذلك من خلال تعريفنا للتوبة بأنها الندم على المعصية من حيث هي معصية .<sup>(٢)</sup>

وصدق النية صفة ملازمة لكل تقي . " قال بعض العارفين : من المحال أن يأتي المؤمن معصية يعود عليها فيفرغ منها إلا ويجد في نفسه ندماً . . . فإنه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة . فمن الذين خلطوا - يعني عملاً صالحاً وآخر سيئاً - عسى الله أن يتوب عليهم " .<sup>(٣)</sup>

دوافعها :

قد تؤدي كثرة المعاصي وشيوعها بين الناس إلى الإستهانة بعظم خطرها ، مما يشكل حائلاً دون استحضار النية الخالصة لله تبارك وتعالى . عندئذ يجدر بنا أن نعرض لبعض العوامل الدافعة إلى إخلاص النية ، ومنها خشية الله ، والإعتراف بالذنب ، وعدم الإصرار عليه .

(١) ابن حجر المكي الهيثمي - الزواج في النهي عن الكبائر ج ٢ / ص ١٩٠ ناقلاً قول الأصوليين .

(٢) قاله ملا علي القاري - انظر : ملا علي القاري - شرح رحمه الأئمة في اختلاف الأئمة - ص ١٤٤ . ( راجع التعريف ص : ١٥ بالبحث )

(٣) عبد الرؤف النهاون - التيسير في شرح الجامع الصغير - ص ٤٦٤

## الخوف من الله :

ومعنى الخوف عموماً<sup>(١)</sup> تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الإستقبال . ولا يشترط أن يكون الخوف من الله تعالى عن سبب جنائية فحسب ، بل يكون - وهو الأقوى - عن صفة المخوف وعظمته وجلاله ، إذ قد علم أن الله سبحانه لو أهلك العالمين لم يبال ولم يمنعه مانع .

فحسب معرفة الإنسان بعيوب نفسه ، وبجلال الله تعالى واستغنائـه وأنه لا يسأل عما يفعل بكون خوفه . فأخوف الناس أعرفهم بنفسه وبربه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية"<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ( إنما يخشى الله من عباده العلماء ) فاطر ٢٨ ، وللخوف أثره البالغ - حينما يفتن على القلب - على الجنان والجوارح :

أولاً: أثر الخوف على الجنان : فالتحول والإصفرار والبكاء والنشيج . والإفراط في الخوف - وهو مذموم قد يفضي إلى الموت أو يصعد إلى الدماغ فيفسد العقل . وفي الجهة المقابلة ، فالتقصير في الخوف أيضاً غير محمود ، وهو كالذى يخطر بالبال عند سماع آية أو سبب هائل ، فيورث البكاء ، فإذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب إلى الغفلة . فهذا الخوف قليل الجسدى ضعيف النفع " . أهـ

## البكاء :

ولابن قدامة تفصيل فى دواعي البكاء الناتج عن معرفة الله والخوف منه ، انظر إلى قوله حينما يشرح علامة الندم : " وعلامته طول الحزن والبكاء ، فإن من استشعر عقوبة نازلة بولده أو من يعز عليه ، طال بكأؤه ، واشتدت مصيبتة ، وأن عزيز أعز عليه من نفسه ؟ وأى عقوبة أشد من النار ؟ وأى سبب

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى - مختصر منهاج القاصدين - ص ٣٢٢ - ٣٢٧

(٢) الحديث: ورد عند البخارى معلقا ، يروى غيره بمعناه فى حديث: " إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا " ج ١ ص ١٠

أدرك على نزول العقوبة من المعاصي ؟ وأى مخبر أصدق من رسول الله ؟ ولو أخبره طبيب أن ولده لا يبرأ من مرضه لاشتد في الحال حزنه ، وليس ولده بأعز من نفسه ، ولا الطبيب بأعلم من الله ورسوله ، ولا الموت بأشد من النار ، ولا المرض بأدرك على الموت من المعاصي على سخط الله ، والتعرض بها للنار .<sup>(١)</sup>

وفي الحديث الشريف : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة يسوم لا ظل إلا ظله " . . ثم ذكر منهم : " ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"<sup>(٢)</sup>

وفي الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا اقشعر جلد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه ذنوبه ، كما يتحات عتق الشجرة اليابسة ورقها " (رواه الطبراني . وكذا البيهقي من حديث العباس بسند ضعيف) .

وفي حديث آخر : " لن يفضب الله على من كان فيه مخافة " . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : قال عز وجل : " وعزتي وجلالي ، لأجمع على عبدى خوفين ، ولأجمع له أمينين ، إن أمننى في الدنيا ، أخفته يوم القيامة ، وإن خافنى في الدنيا ، أمّنته يوم القيامة " رواه ابن جبان والبيهقي من حديث أبي هريرة . ورواه الحسن مرسلًا .  
وعن ابن عباس رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" عينان لاتمسهما النار أبدا ؛ عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله " . رواه الترمذي .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابكوا ، فإن لم تيبكوا فتابكوا " .<sup>(٣)</sup> وعن أبي حازم أن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره أن أباه أخبره أن لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية - يعاقبهم الله بها - إلا أربع سنين (ولا يكونوا كالذين أوتوا

(١) احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٥٩ -

(٢) الحديث : متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد / باب الحزن واليكا - ج ٢ / ص ١٤٠٣



الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقتت قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون (١) .

ويؤكد صاحب المنار على ضرورة البكاء ويخوف من عاقبة تركه حينما يقول

معقبا على قصة المخلفين عن غزوة تبوك:

” (أقول) إن في هذه القصة لأكبر عبرة تغيب لها عبرات المؤمنين ، وتخضع

لها قلوب المتقين ، وكان الإمام أحمد لا يبكيه شيء من القرآن كما تبكيه هذه

الآيات وحديث كعب في تفصيل خبرهم فيها . وأى مؤمن يملك عينيه أن تغيب

من الدمع ، وقلبه أن يجف ويرجف من الخوف إذا قرأ أو سمع هذا الخبر ،

وتأمل ما فيه من العبر ، التي لا يمكن بسطها إلا في كتاب مستقل ، ولأدري ما

عسى أن ينال من قسوة قلوب المقلدين ، وجهل المغرورين ، الذين يقترفون

الفواحش والمنكرات ، ويتركون الفرائض والواجبات ، ويصرون على ما فعلوا وهم

يعلمون ، فلا يتوبون ولا هم يذكرون ، وإذا وعظهم واعظ أو ذكرهم مذكر ، وجسد

اللابسين لباس الإسلام منهم بين جازم بالمغفرة والعفو عنه ، وبين متكل على

شفاة الشافعين له ، ومنهم من يحفظ من أخبار المكفرات للذنوب ما لا يصح له

سند ، ولا يستقيم له على أصول الدين متن ، وما له أصل من هذه الأخبار ،

يراد به تكفير الصغائر ، بشرط اجتناب الكبائر ، لقوله تعالى (إن تجتنبوا

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) <sup>النساء ٣١</sup> وما كان العمل الصالح فيه مقرونا

بالتوبة أخذاً من قوله تعالى (في سورة النحل) (ثم إن ريك للذين عملوا السوء

بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا . إن ريك من بعدها لغفور رحيم) (٢) ١١٩

ولي في مجال أثر الخوف من الله على الجنان عنصر أرى من الضرورة

أن يضم على ماسبق لتكتمل الفائدة ويستيقظ الإخلاق عند النادم . ذلك العنصر

المضاف هو الإقرار بالذنب .

(١) السابق حديث رقم ٤١٩٢ / ص ١٤٠٢

(٢) محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم (المنار - ج ١١ / ص ٧١ - ٧٢ . ويأتي

ذكر القصة في الباب الثالث من البحث : انظر ص : ٢٥٨ .

### الإعتراف :

الإعتراف من أهم عناصر النية عند الندام<sup>(١)</sup> ، إذ بدونه يستحون عليه الشيطان فيزين له ذنبه ، فتأخذه العزة بالإثم ويصر عليه ، فيحول الإصرار بينه وبين التوبة ، فإنهما لا يجتمعان أبداً .

وفي الحقيقة ، لم أر فيما بحثت في أقوال العلماء إلا قليلاً ممن احتفل بالإعتراف ، وإن يكن من أشاد به جعله شرطاً من شروط التوبة<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ( وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم ) التوبة ١٠٥ - وقال تعالى ( وعلى الثلاثة الذين خَلَّفُوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض<sup>بمآزج</sup> وضائق عليهم أنفسهم ونظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ) التوبة ١١٨ ، ولقد سبق الإشارة إلى قصتهم وفيها من حكاية كعب ابن مالك - أحد الثلاثة - ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب حديثي فلما أبطأت عنه في الخروج - أي إلى غزوة تبوك - قال عليه الصلاة والسلام : " ما الذي حبس كعباً ؟ " فلما قدم المدينة اعتذر المنافقون فعذرهم وأتيته وقلت : إن كراعي وزادى كان حاضراً واحتبست بذنبي فاستغفر لي فأبى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك . . . " )<sup>(٣)</sup> .

ويستدل من " واو " العطف في مستهل الآية على شرف الإعتراف وفضله ، قال في التفسير الكبير : " هذا معطوف على الآية والأولى ، والتقدير : لقد

(١) انظر إلى قول الرازي : " وقوله ( وآخرون اعترفوا بذنوبهم ) دل على أن ذلك

الإعتراف حصل في الماضي ، وذلك يدل على أن ذلك الإعتراف ما كان نفس التوبة ،

بل كان مقدمة للتوبة ، وأن التوبة إنما تحصل بعدها " ج ١٦ / ١٧٧ (تفسير

آية ١٠٢ التوبة) " التفسير الكبير " .

(٢) ومثاله : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن -

ج ٩١ س ٩١ - أحمد عز الدين البيانوني - التوبة - ج ١

(٣) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٦ / س ٢١٨ - وقال يشرح حقيقة اعترافهم " قال

أهل اللغة : الإعتراف عبارة عن الإقرار بالشئ عن معرفة ، ومعناه أنهم أقروا

بذنوبهم ، ومعرفة كل شيء كونه قاطعاً لا يشك فيه ، والأعتراف بالطاعة كونه

تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وعلى  
الثلاثة الذين خلفوا ، والفائدة في هذا العطف أنا بينا أن من ضم ذكر توبته إلى  
توبة النبي عليه الصلاة والسلام ، كان ذلك دليلاً على تعظيمه وإجلاله ، وهذا  
العطف يوجب أن يكون قبول توبة النبي عليه الصلاة والسلام وتوبة المهاجرين  
والأنصار في حكم واحد ، وذلك يوجب إعلاء شأنهم وكونهم مستحقين لذلك<sup>(١)</sup>.

ولأهمية الإعراف كذلك في صدق النادم على ذنبه ، وبالإعراف وحده ،  
عفا الله عن طائفة من المنافقين . اقرأ قوله تعالى في نفس السورة : ( ولكن  
سألتم ليقولن إنما كنا نخوس ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون  
(٦٥) لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة  
بأنهم كانوا مجرمين (٦٦) .

" أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رهط من  
المنافقين من بني عمرو بن عوف فيهم وديعة بن ثابت ورجل من أشجع حليف لهم  
يقال له مَخْشَى بن حَمِير كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق  
إلى تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون قتال بني الأصفر كقتال غيرهم والله  
لكأنا بكم غدا تقادون في الحبال<sup>(٢)</sup> ، قال مخشى بن حمير : لوددت أنى أفاضى  
على أن يضرب كل رجل منكم مائة على أن ننجو من أن ينزل فينا قرآن ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر " أدرك القوم فانهم قد احترقوا فسلمهم  
عما قالوا ، فإن هم أنكروا وكنتموا فقل بلى قد قلت كذا وكذا ، فأدركهم فقال لهم  
فجاءوا يمتدرون فأنزل الله ( لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن  
طائفة منكم ) الآية . فكان الذي عفا الله عنه مخشى بن حمير فتسمى عبد الرحمن  
وسأل الله أن يُقْتَلَ شهيداً لا يعلم بمقتله . فُقِّلَ باليامة لا يعلم مقتله ولا من  
قتله ولا يرى له أثر ولا عين<sup>(٣)</sup> .

(١) السابق ص ٢١٧

(٢) قال رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم (المنار) : "وقالوا : والله لو كان محمد صادقا ،  
لنحن عند الله شر من الحمير" .

(٣) محمد رشيد رضا - تفسير القرآن الحكيم - ج ١ / ص ٣١ ، يقول : وأخرج ابن مردويه

فهذا نموذج لاعتراف نادم من المنافقين ترتب عليه قبول توبته .  
وفي المستدرک : " إنما اتفقا - أى البخارى ومسلم - على حديث الإك وقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : إن كنت بريئة فسيبرئك  
الله ، وإن كنت أئمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف  
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه " . (١)

" وتام الإعتراف : ترك الإعتذار ، بأن يكون فى قلبه ولسانه : اللهم  
لا براءة لى من ذنب فأعذر ، ولا قوة فأنتصر ، ولكنى مذنب مستغفر ، اللهم لا عذر  
لى ، وإنما هو محس حقا ، ومحس جنايتى ، فإن عفوت وإلا فالحق لك " . (٢)

### ثانياً: أثر الخوف على الجوارح :

يكفها عن المعاصي ، ومعاقبها إذا عصت ، وإلزامها الطاعات تلافياً لما  
فرط وإستعداداً للمستقبل .

فالخوف الذى يدعو إليه القرآن إما هو الخوف الناشئ عن مراقبة الله  
والخشية من عاقبه أو الخوف الدافع إلى القيام بالطاعات ، وليس المقصود بالخوف  
الخشية من ظلم الله أو جبروته - تعالى الله عن ذلك - فالله سبحانه يقول :  
( فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) البقرة : ٣٨ ، ( ألا إن أولياء  
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) يونس : ٦٢ . (٣)

وعلاوة على كون الخشية فضيلة فى ذاتها ، فإنها كذلك حجاباً  
واقياً من الذنوب له فضله الذى لا يستهان بقدرة، فخشية الله هى التى تقرب  
الإنسان من ربه ، وتحول بينه وبين المعاصي ، ولقد أثنى القرآن على المؤمنين  
الذين يخشون الله بقوله : ( إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة

(١) ابو عبد الله الحاكم النيسابورى - المستدرک - ج ٤ / ٢٤٣

(٢) ابن قيم الجوزية - مدارج السالكين - ص ١٨٢ " ثم تمثل بقول من اعتذر لرئيسه :

وما قابلت عتبك باعتذار ولكنى أقول كما تقسول

وأجر كبير ( الملك : ١٢ ، ) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ( النور : ٥٢ .<sup>(١)</sup>

يقول ابن قدامة شارحًا ذلك: ومن ثمرات الخوف ، أنه يقمع الشهوات ، ويكدر اللذات ، فتصير المعاصي المحبوبة عنده مكروهة ، كما يصير العسل مكروها عند من يشتهيها إذا علم أن فيه سما ، فتحترق الشهوات بالخوف ، وتتأدب الجوارح ويذل القلب ويستكين ، ويفارقه الكبر والحقد والحسد ، ويصير مستوعب السهم لخوفه ، والنظر في خطر عاقبته ، فلا يتفرغ لغيره ، ولا يكون له شغل إلا المراقبة ، والمحاسبة ، والمجاهدة ، والفتنة بالأنفاس ، واللحظات ، ومؤاخذة النفس في الخطرات والخطوات والكلمات ، ويكون حاله كحال من وقع في مخالاب سبع ضار لا يدرى أيغفل عنه فيفلت ، أو يهجم عليه فيهلكه ، ولا شغل له إلا ما وقع فيه ، فقوة المراقبة والمحاسبة بحسب قوة الخوف ، وقوة الخوف بحسب قوة المعرفة بجلال الله تعالى ، وصفاته ومعيبوب النفس ، وما بين يديها من الأخطار والأهوال .<sup>(٢)</sup>

وأدنى أثر للخوف على عمل صاحبه أن يمنع المحظورات ، فإن منع الشبهات سَمِيَ ورعا ، وإن خالطه التجرد وسَقَلَ عن فضول العيى سمي صدقا<sup>(٣)</sup> .

والخوف من الله تندرج تحت ظله مقامات للخائفين ، يتميز بعضها على بعض بدرجة قرب " العنصر المخوف " من تقوى الله ، كالنية ، والعمل للقائه كثرة لهذا الخوف . فمن الخائفين من يغلب على قلبه خوف الموت قبل التوبة ، ومنهم من يغلب عليه خوف الإستدراج بالنعم ، أو خوف الميل عن الإستقامة ، ومنهم من يغلب عليه خوف سوء الخاتمة ، وأعلاهما: خوف السابقة<sup>(٤)</sup> . لأن الخاتمة فرع

(١) السابق ٣١ - مستدلا بقول سعيد ابن جبير حينما سئل عن الخشية : هي أن

تخشى الله تعالى حتى تحول خشيتك بينك وبين معاصيه فهذه هي الخشية .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة - مختصر منهاج القاصدين - ص ٣٢٣

(٣) السابق

(٤) يعنى " خوف الموت قبل التوبة " فالموت هنا هو السابق بفضاءته .

السابقة ، والله تعالى يرفع من يشاء من غير وسيلة ، ويضع من يشاء من غير وسيلة ، لا يسأل عما يفعل .<sup>(١)</sup>

تلك هي الرتبة العليا من مقامات<sup>العاصين</sup>/الخائفين - وهي التي تعنى ببحثها - ولقد ذكر ابن قدامة رتبتين تعلوها : هما رتبة الزاهدين والعابدین ورتبة العارفين بشيء من التفصيل ، ولكن حسبنا هنا المرور بإشارات سريعة من ابن تيمية كدليل نبوي لخوف الصالحين . يقول : " وكذلك يتوب المرء ما يعسده حسنات له وهو مقصر في فعله ، أو خائف من تقصيره في فعله ، كما قال تعالى : ( والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ) المؤمنون ٦٠ ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : يارسول الله : أهو الرجل يزنو ويسرق ويشرب الخمر ويخاف ؟ فقال : " لا يا بنت الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ألا يتقبل منه " .<sup>(٢)</sup> وقيل :

إذا محاسنى اللاتى أدل بها . . . كانت ذنوبى فقل لى كيف أعتذر ثم يورد مثالا لأولئك الخائفين : " ذكر البخارى عن أبى العالية قال : " أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كلهم يخاف النفاق على نفسه "<sup>(٣)</sup> . ولهذا كانوا يستثنون فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومثل هؤلاء يستغفرون الله مما علموه أو لم يعلموه من التقصير والتعدى ويتوبون من ذلك<sup>(٤)</sup> . ويصور النبي صلى الله عليه وسلم بعض مظاهر هذه الخشية ومنزلتها عند الله فيقول : ( كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لنبىه : إذا أنا

(١) السابق ص ٣٢٤

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد - باب التوقى على العمل - حديث ٤١٩٨

( ابن تيمية - رسالة فى التوبة - ٤٥ / ٤٦ )

(٣) صحيح البخارى كتاب الايمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

(٤) ابن تيمية - رسالة فى التوبة - ٤٦ / ٤٧ .

مت فاحرقوني ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح فوالله لكن قدر علي ربي -  
- أي لكن أراد تعذيبى - ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا ، فلما مات فعمل به  
ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت فإذا هو قائم ،  
فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يارب خشيتك فغفر الله له ( رواه البخارى .

### الثاني: الزهد في الدنيا ورجاء الآخرة :

لا شك أن أسعد الناس وأحسنهم رجاءً في الآخرة أتواهم حبا لله ، وعلامة  
ذلك في الدنيا أن يكون العبد أوثق مما في يده الله تبارك وتعالى عما في  
أيدي الناس ، فإن الآخرة معناها القدوم على الله تعالى ، وبلوغ سعادة لقائه .  
ولعل الخوف من الله والرجاء فيه عزوجل متلازمين في نفس المؤمن  
التقي (١) ، ولكلاهما الأثر الناجع في بث الندم وتقويته عند وقوعه في المعصية .  
ولعلمهما كذلك - الخوف والرجاء - نبت حب الله في قلبه ، هذا الحب يزيد  
وينقر باطراد عكسي مع الركون إلى الدنيا . يقول ابن قدامة : وأصل الحب  
لا ينفك عنه مؤمن ، لأنه لا ينفك عن أصل المعرفة ، وأما قوة الحب واستيلاؤه ،  
فذلك ينفك عنه الأكثرون ، وإنما يحصل ذلك بشيئين :

أحدهما : قطع علائق الدنيا ، وإخراج حب غير الله من القلب ، فأحد  
أسباب ضعف حبه ، قوة حب الدنيا ، ويقدر ما يأثر القلب بالدنيا ينقر أنسه  
بالله ، والدنيا والآخرة ضربتان ، وسبيل قطع الدنيا عن القلب سلوك طريق الزهد  
وملازمة الصبر ، والإنقياد إليهما بزماء الخوف والرجاء ، وما ذكرناه من العقومات  
كالتوبة والصبر والشكر والزهد والخوف وغير ذلك . (٢)

(١) يقول ابن تيمية : " والتقوى في العمل بشيئين : أحدهما إخلاصه لله ، وهو أن  
يريد به وجه الله لا يشرك بعبادة ربه أحدا ، والثاني : أن يكون ما أمره الله  
به وأحبه ، فيكون موافقا للشريعة " رسالة ص ٤٦

(٢) احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى - مختصر منهاج القاصدين - ص ٣٦٨ -

بل إن ابن قدامة يعزو سبب الختم للمرء على المعاصي - أعادنا الله  
والمسلمين من ذلك - إلى الركون إلى الدنيا الناتج من ضعف إيمانه ، يقول :  
" وأما الختم على المعاصي ، فسببه ضعف الإيمان في الأصل ، وذلك يورث الإنهماك  
في المعاصي ، والمعاصي مُطفئة لنور الإيمان ، وإذا ضعف الإيمان ضعف حب  
الله تعالى ، فإذا جاءت سكرات الموت ، ازداد ذلك ضعفا ، لاستشغاره  
فراق الدنيا ، فإن السبب الذي يفضي إلى مثل هذه الخاتمة ، هو حب الدنيا ،  
والركون إليها ، مع ضعف الإيمان الموجب لضعف حب الله ، فمن وجد في قلبه  
حب الله تعالى أغلب من حب الدنيا ، فهو أبعد من هذا الخطر ، وكل من  
مات على محبة الله تعالى ، قدم به قدوم العبد المحسن المشتاق إلى مولاه ،  
فلا يخفى ما يلقاه من الفرح والسرور بمجرد القدوم ، فضلا على ما يستحقه من  
الإكرام " . (١)



الثالث :

الإستغفار : ( فضله - من ضيغ الإستغفار )

(١) فضله :

إن من دواعي تقوية الشعور بالندم عند التائب لهو كثرة الإستغفار، قال تعالى : ( والمستغفرون بالأسحار ) آل عمران آية ١٧ ، قالوا : كانوا يحيون الليل صلاة ثم يتعدون في السحر يستغفرون ، فيختمون قيام الليل بالإستغفار ، وقال تعالى : ( فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ) البقرة آية ١٩٨ - ١٩٩ ، وقال تعالى : ( إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ) النصر : ٣ .

ولقد سبق ذكر طرفاً من آيات الاستغفار حين تعرضنا لآيات التوبة في القرآن في الباب الأول من البحث .

وهذا مشروع للأنبياء والمؤمنين ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر بعد الصلاة ثلاثاً . (١)

ولقد عدّه طائفة من العلماء من الشروط (٢) وعدّد كذلك من شعب الإيمان ،

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة عن ثوبان رضي الله عنه .

(٢) انظر: أبا عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ ص ٩١ - أحمد عز الدين البيانوني - التوبة - ج ١ / ص ، د . حسن محمد الشرقاوي - الشريعة والحقيقة - ص ٢٨٨ - ينقل قول الحسن رضي الله عنه وللحديث روايات : منها قوله صلى الله عليه وسلم " إنى لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة " ( الحديث رقم ٦٣٠٧ - ج ١ فتح الباري والترمذي رقم ٣٢٥٩ وابن ماجه رقم ٣٨١٦ ) . وما رواه مسلم : " يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة " . وكذا : " إنه ليفان على قلبي وإنى لأستغفر الله في اليوم مائة مرة " . ( رواه مسلم وأبو داود عن الأغر المزني وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ) . وفي المسند : أنهم كانوا يعدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

واعتبره صاحب الأحكام من أسس تجديد الندم . يقول : " ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ( اني لأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة ) ، لا يعني بذلك أنه يذنب في كل يوم مائة مرة ، بل معناه تجديد التوبة وتكريرها على ذنب واحد صغير . وذكره صلى الله عليه وسلم إياه في اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره ، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه " . (١)

ويقول ابن قدامة : " وأما المعاصي ، فينبغي أن يفتش من أول بلوغه عن معصية صدرت منه ، وينظر فيها ، فما كان من ذلك قبيحا بينه وبين الله تعالى ، فالتوبة منه الندم والاستغفار " . (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أذنب ذنبا فقال : أي رب أذنبت ذنبا فاغفر لي ، فقال تبارك وتعالى : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدى ، ثم مكث ماشاء الله ، ثم أذنب ذنبا آخر فقال : أي رب ، علمت ذنبا فاغفره لي ، فقال عز وجل : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدى ، ثم مكث ماشاء الله ، ثم أذنب ذنبا آخر فقال : أي رب ، علمت ذنبا فاغفره لي ، فقال : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب ، أشهدكم أني قد غفرت لعبدى ، فليعمل ماشاء " . (٣)

وفي السنن والمسند من حديث ليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن إبليس قال لربه عز وجل : فبعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم مادامت الأرواح فيهم . فقال لربه عز وجل : فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني " (٤)

(١) عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج ١ / ص ٢٠٨ - ٢٠٩  
(٢) احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - مختصر منهاج القاصدين - ص ٢٦٠  
(٣) الحديث صحيح : أخرجه البخاري - وأحمد في المسند ، ورواه مسلم بمعناه (ج ٩ / ص ٧٦)

(٢) من صيغ الاستغفار :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيد الإستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ،<sup>أنت</sup> خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " . (١)

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو : " اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، واسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير " . (٢)

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في استفتاح الصلاة : " اللهم أنت الملك لا شريك لك ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت " قال : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت " . (٣)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته ، فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : " أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي

(١) الحديث : صحيح البخارى : ج ٧ ص ١٤٥ ( كتاب الدعوات باب أفضل الاستغفار )

(٢) رواه البخارى في كتاب الدعوات ، وسلم في الذكر والدعاء .

(٣) رواه مسلم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد " . (١)

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم وحمدك اللهم اغفر لى " يتأول القرآن . (٢)

وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده : " اللهم اغفر لى نبي كله ، دقّه وجلّه ، وأوله وآخره ، وعلايته وسره ، وقليله وكثيره " . (٣)

وفي السنن عن عليّ أنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : " بسم الله " ، فلما استوى على ظهرها قال : " الحمد لله ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون " ثم قال : " الحمد لله - سبحانك لى ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " ثم ضحك ، ثقيل : من أن شىء ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح كما صنعت ثم ضحك ، فقلت : من أى شىء ضحكت يا رسول الله ؟ فقال : " إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لى ذنوبى ، يقول : يعلم أن الذنوب لا يغفرها أحد غيرى " . (٤)

ذكرها ابن تيمية يستدل بها على وجوب الإستغفار للأنبيا وغيرهم . (٥)

(١) رواه البخارى في الأذان ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ..

(٢) رواه البخارى ومسلم

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٥) أحمد بن عبد الحيم بن تيمية - رسالة في التوبة - ص ٦٦ - ٦٩

## المبحث الثالث

### أثر التوبة في الفرد

المبحث الثالث : أثر التوبة في القسر :

وفيه مطلبان (تمهيد - نماذج من التضحية والإيثار)

المطلب الأول :

تمهيد :

سبق أن عُرِّفَت التوبة بمعنى الرجوع الى الله <sup>(١)</sup> ، فكأنني بالعبء وقد كان مع ربه ففعل عنه بالمعصية ساعة ثم رجع إليه . والرجوع هنا رجوع المستعطف لربه ، المستأذن على باب رضاء ، فلا بد لــــه حينئذ من قرائن وشفعاء تضمن عدم العقلة والبعء مرة أخرى .

ذلك حديث النفس اللوامة التائبة ، وهي لا تتردد في أن تقدم روحها على راحتى صاحبها رهن رجوعها ، مؤثرة لربها على كل نفس ونفيس . وفي مطلبنا هذا سأتناول - كأمثلة - وقد مرت بنا بعض قصص مماثلة <sup>(٢)</sup> - قصص وعبر لمن ضحى بنفسه ، ولمن ضحى بالــــه .

---

(١) انظر الباب الأول : ص ٢

(٢) انظر قصة مخشي بن حمير التائب من النفاق ، وعلامة إيثاره حب ربه : ص ٢٣٤ .

المطلب الثانى : نماذج من التضحية والايشار :

( التضحية بالنفس - التضحية بالمال )

أولا : التضحية بالنفس :

( التطهير من دنس الكفر - التطهير من الذنب )

(١) التطهير من دنس الكفر :

توبة سحرة فرعون :

أولا : تمهيد :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يرسل نبيه موسى إلى فرعون ليخرجه - بإذنه - من ظلمات الكبر والضلال إلى نور العبودية لله ذى الجلال، ولينقذ بنى إسرائيل - قومه - من ظلم فرعون واستعباده لهم وتقتيله فيهم . وكان من سنة الله تبارك وتعالى فى رسالاته أن تصحّب رسله وأنبياءه آيات بينات معجزات تدعم حججهم وتوهن كيد الكافرين .

أجرى الله معجزتين على يد موسى عليه السلام : معجزة كبرى تحاكي ذلك النوع الذى برع فيه القوم : السحر ، يتحدى إعجازها القوم أن يأتوا بمثله ، وأخرى - فى يد موسى - يأخذ شعاعها بالأبصار، ألقى موسى عصاه التى أودعها الله القوة الخارقة ، فإذا هى شعبان مبین شديدة له فرعون وقومه ، فنسى فرعون أنه ربهم الأعلى وسألهم ( فمادا تأمرون . قالوا أرجه وأخاه وأرسل فى العداين حاشرين .

يأتوك بكل ساحر عليم ) الأعراف ١١٠ : ١١٢

(١) جاء فى آيات سورة الشعراء : " وابعث " - بدلا من " وأرسل " - ، " ساحر " - بدلا من " ساحر " - (انظر: الشعراء : آيتى ٣٦/٣٧) .

( فتولى فرعون فجمع كيدَه ثم أتى ) طه : ٦٠ ، ( وقيل للناس هل أنتم مجتمعون . لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين ) الشعراء ٣٩ : ٤٠ ، واشترط السحرة الأجر من فرعون حال غلبتهم فوعدهم بالمال والجاه . تلفت موسى فوجد حشدا هائلا من السحرة ، فقال لهم : الويل لكم إن افتريتم الكذب على الله ، فدعوتم معجزاته (١) سحرا ، ولم تصارحوا فرعون بالنور الساطع ، والحق القاطع ، فتظاهروا له ما بين سحرهم وإعجازي ، وتفرقوا بين باطلهم وحقي ، من احتال منكم ليبتل حقا ، أو يحق باطلا فقد خاب ، وباء بالخسران المبين .

عن السدر في حديث عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضی الله عنهم : أن موسى وأمير السحرة التقي فقال موسى عليه السلام : رأيته إن غلبتك أتؤمن بي وتشهد أن ما جئت به الحق ؟ قال الساحر : لآتين غداً بسحر لا يغلبه سحر ، فوالله لئن غلبتني لأؤمنن بك ، وفرعون ينظر إليهما ويسمع قولهما (٢) .

نادى فرعون في قومه حاثاً لهم على الإسراع والبدار ليشهدوا ذلك الحفل العظيم ، ساعة الضحى من يوم عيدهم ، ولم يبال موسى بهؤلاء ولا بأولئك السحرة ، فوارس الميدان ومناط الأمل ومحط الرجاء ، وأذن للسحرة بأن يلقوا حبالهم وعصيهم حتى يستنفدوا أقصى جهدهم ، ثم يظهر الله سلطانه فيقذف بالحق على الباطل فيدمغه .

(١) يقول الجصاص في أحكام القرآن : ( والفرق بين معجزات الأنبياء وبين السحر من وجوه التخيلات ، أن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها ، وبواطنها كظواهرها ، وكلما تأملتها ، ازدادت بصيرة في صحتها ، لوجه الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم . ومخاريق السحرة وتخيلاتهم إنما هي ضرب من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها وما يظهر منها على حقيقتها ، يعرف ذلك بالتأمل والبحث ، ومن شاء أن يتعلم ذلك فيه بلغ غيره ، وأتى بمثل ما أظهره سوا ) ( ١ هـ .

(٢) ابن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج ٩ / ص ٢٣ ( يفسر



خَيْلٍ لِمُوسَى مَا أَلْقَاهُ السَّحْرَةَ حَيَاتٍ عَلَى الْأَرْضِ تَسْمَى ، فَخَافَ

أَنْ يَفْتِنَنَّ النَّاسَ بِهَذَا الْبَاطِلِ الْمَشْهُورِ ، يَقُولُ تَعَالَى :  
(١)

( فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ )

الْأَعْرَافُ : ١١٦ ، ( قَلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ) طه : ٦٨ ، فَأَلْقَى

مَا فِي يَمِينِهِ ، فَابْتَلَعَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ مَا افْتَعَلُوا وَزَوَّرُوا ، وَشَوَّهُوا وَضَلَّلُوا ،

فَمَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا كَيْدٌ سَاحِرٍ ، ( وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ) طه : ٦٩

(١) يقول في التفسير الكبير: ( قال القاضي : \* لو كان السحر حقا ، لكانوا

قد سحروا قلوبهم لا أعينهم ! فثبت أن المراد أنهم تخيّلوا أحوالا عجيبه مع أن الأمر في الحقيقة ما كان على وفق ما تخيلوه .

قال الواحدى : بل المراد سحروا أعين الناس ، أى قلبوها عن

صحة إدراكها بسبب تلك التمويهات ، وقيل انهم أتوا بالحبال

والعصى ولطخوا تلك الحبال بالزئبق ، وجعلوا الزئبق في دواخل

تلك العصى ، فلما أثر تسخين الشمس فيها تحركت والتوى بعضها

على بعض ، وكانت كثيرة جدا ، فالتاس تخيلوا أنها تتحرك وتلتوى

باختيارها وقدرتها .

( السابق - ص ٢٠٣ ) .

وقال الحافظ ابن كثير : \* أى خيلوا إلى الأَبصار أن ما فعلوه

له حقيقة في الخارج ولم يكن إلا مجرد صنعة وخيال . ثم ذكر

عن ابن عباس رضى الله عنه أنهم ألقوا حبالا غلاظا وخشبا طسولا

\* قال \* فأقبلت يخيل إليه من سحرهم أنها تسمى . ثم ذكر عن

ابن اسحاق أن السحرة كانوا خمسة عشر ألف سحر وأن الحيات

التي أظهروها بخيال سحرهم كانت كأمثال الحبال قد ملأت الوادى

( اسماعيل بن كثير الدمشقى - تفسير القرآن العظيم - ج ٢ / ص : ٢٣٧ )

ويستنبط أبو بكر الجصاص سر صناعتهم في السحر استنباطا علميا ، فقال

\* وقد قيل : انها كانت عصيا مجوفة قد ملئت زئبقا ، وكذلك الحبال

كانت معمولة من آدم ( أى جلد ) محشوة زئبقا ، وقد حفروا قبل

ذلك تحت المواضع أسرابا وجعلوا أزواجا ملثوها نارا فلما طرحت

عليه وحى الزئبق حركها ، لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار

أن يطير ، فأخبر الله أن ذلك كان مؤهبا على غير حقيقته ، والعرب

تقول لضرب من الحلوى مسحور أى مؤه على من رآه مسحورا به .

كان ذلك عرضاً موجزاً لقصة موسى عليه السلام مع سحرة فرعون  
في ميدان تحديهم لمعجزة ربهم بآلاف من الأعيهم وحيلهم .<sup>(١)</sup>

ثانياً : توبة السحرة :

(١) توبتهم : " قال المفسرون : لما ألقى موسى العصا صارت حية  
عظيمة حتى سدت الأفق ثم فتحت فكها فكان مابين فكها ثمانين  
ذراعا وابتلعت ما ألقوا من حبالهم وعصيهم ، فلما أخذها موسى  
سارت عصا كما كانت من غير تفاوت في الحجم والمقدار أصلاً . واعلم  
أن هذا ما يدل على وجود الإله القادر المختار وعلى المعجز  
العظيم لموسى عليه السلام ، وذلك لأن ذلك الشعبان العظيم لما  
ابتلع تلك الحبال والعصى مع كثرتها ثم صارت عصا كما كانت . فهذا  
يدل على أنه تعالى أعدم أجسام تلك الحبال والعصى ، أو على أنه  
تعالى فرق بين تلك الأجزاء وجعلها ذرات غير محسوسة وأذهبها  
في الهواء بحيث لا يحس بنهايتها وتفرقتها وعلى كلا التقديرين ، فلا  
يقدر على هذه الحالة أحد إلا الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> .

(١) - وردت هذه القصة مكررة بإسهاب في ثلاث سور من القرآن الكريم هي : -  
١ - سورة الأعراف : من قوله تعالى : ( قال الملأمن آل فرعون إن هذا لساحر  
عليم ) إلى قوله تعالى : ( ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين )  
" الآيات من ١٠٩ : ١٢٦ " .  
٢ - سورة طه : من قوله تعالى : ( فلنأتينك بسحر مثله ) حتى قوله تعالى  
( وذلك جزاء من تزكى ) " الآيات من ٥٨ : ٧٦ " .  
٣ - سورة الشعراء : من قوله تعالى : ( قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم )  
إلى قوله تعالى : ( إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن  
كنا أول المؤمنين ) " الآيات من ٣٤ : ٥١ " .  
- وردت كذلك على سبيل الإشارة في قوله تعالى من سورة يونس :

( وقال فرعون اتتوني بكل ساحر عليم \*  
فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون \* فلما ألقوا قال موسى  
ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين \* ويحق الله  
الحق بكلماته ولو كره المجرمون ) الآيات من ٧٩ : ٨٢  
(٢) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٤ / ص ٢٠٤ ( في تفسير قوله تعالى : سورة  
الأعراف ) وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون ) آية ١١٧

فإذا السحرة يلمسون الحقيقة الرائعة ، ويتبينون الرشد من الضلال  
والحق من المحال ، فإذا هم يخرون ساجدين ، توبة عما صنعوا ،  
وخشوعاً لهيئة الحق ، وشكراً لله على الفوز بالمعرفة والإيمان . يقولون  
من فورهم : " آما برب العالمين . رب موسى وهارون " وسقط في يد  
فرعون ، فما هو مرتبه وحشده تقوية لسلطانه وتدعيما لبهتانه يصير  
عليه وبالا ، لا حجة ودليلا . وخاف من أن يصير إيمان السحرة  
حجة قوية بنبوة موسى عند هذا الحشد العظيم ، فألقى في الحال  
شبهة ضعيفة دعما بإظهار حرصه على قومه واستبقاء ملكهم  
واستقلالهم بأرضهم ، فقال يندد بالسحرة التائبين :

( قال فرعون آنتم به قبل أن آذن لكم إن هذا لمكرٌ مكرتموه فسى  
المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون . لأقطن أيديكم  
وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبكم أجمعين ) الأعراف : ١٢٣ ، ١٢٤

وهنا بيت القصيد :

وصلنا إلى شاهدنا من القصة : ما موقفهم من تهديد فرعون بعمد  
التوبة ؟ وقد علمنا موقفهم قبلها : الحرص على المال والجاه ،  
واستخدام حيل الباطل في دفع قوى الحق . حتى إذا وقفنا على  
الحالين معا ، علمنا كيف أثرت التوبة على هؤلاء .

(٢) تضحيتهم :

" ماذا كان من أمر السحرة عند ما سمعوا هذا التهديد والوعيد ،  
وم أجابوا ذلك الجبار العنيد ؟ وجوابه هنا : ( قالوا إنا إلى ربنا  
منقلبون ) الأعراف ١٢٥ . يجوز أن يكونوا قد عنوا بقولهم هذا أنفسهم

وحدها ، وأرادوا أنهم لا يزالون ما يكون من قضاءه فيهم وقتلهم  
لهم لأنهم راجعون إلى ربهم ، راجون مغفرته ورحمته بهم ، وحينئذ  
يكون تعجيل قتلهم سببا لقرب لقاءه ، والتمتع بحسن جزائه ، ويجوز  
أن يكونوا قد عَنَوْا أنفسهم وفرعون وأرادوا : إنا وإياك سنقلب إلى  
ربنا ، فلئن قتلنا فما أنت بخالد بعدنا ، وسيحكم عز وجل بعدله بينك  
وبيننا ، وفيه تعريض بكذبه في دعوى الربوبية ، وتصريح وإيثار ما عند الله  
تعالى على ما عنده من الشهوات الدنيوية ، وفي سورة الشعراء :  
( قالوا لا خير لنا إلى ربنا متقلبون \* إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا  
خطايانا أن كنا أول المؤمنين ) ٥٠ : ٥١ ، وهو يؤيد المعنى الأول  
ولا ينافي الثاني لأنه يشمل الأول<sup>(١)</sup> .

حقا إنها لهي التوبة الصادقة والإيمان الخالص ، وهل يُتَوَقَّع أحسن  
من ردِّ هؤلاء في مثل هذا الموقف الرهيب الذي يسوده الوعيد ويسيطر  
عليه جبروت ظالم وقوم مُسْتَخَفُّون منصاعون ؟ إنهم - في موقفهم هذا -  
دحضوا حجة فرعون الواهية بحجة مفحمة ، بل ردوا كيدَه في نحره ،  
وحاجوه بمقالته . قالوا (وما تنقم<sup>(٢)</sup> منا إلا أن آما بآيات ربنا لما جائتنا)  
الأعراف ١٢٦ ، " فبينوا أن الذي كان منهم لا يوجب الوعيد ولا إنزال  
النقمة بهم بل يقتضى خلاف ذلك ، وهو أن يتأسى بهم في الاقترار  
بالحق والإحتراز عن الباطل عند ظهور الحجة والدليل " <sup>(٣)</sup> .

---

(١) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٩ / ص ٦٦  
(٢) يقال : نقمتم أنقم إذا بالفت في كراهية الشيء  
(٣) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٤ / ص ٢٠٩

جاءوا حريصين على مال .. مغرورين بباطل .. آوين الى ركن  
واه قام على هوا جس الكبر والزيف . كل ذلك قبل التوبة ، فبدلوا  
بعد التوبة بدل الحرص تضحية ، وبدل المغرور ثبات ، وبدل الزيف  
يقينا .

ثم ختموا بخالص اللجوء وتمام الإسلام لرب العالمين ( ربنا أفرغ  
علينا صبرا وتوفنا مسلمين )<sup>(١)</sup> الأعراف ١٢٦ . قال ابن جرير: " حدثنا  
بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله  
( وألقي السحرة ساجدين ) قال : ذكر لنا أنهم كانوا في أول النهار  
سحرة ، وآخره شهداء<sup>(٢)</sup> .

(١) في الآية فائدتان :

الفائدة الاولى : ( أفرغ علينا صبرا ) أكمل من قوله : أنزل علينا صبرا ،  
لأننا ذكرنا أن إفراغ الاناء هو صب ما فيه بالكلية ، فكأنهم طلبوا من الله كل الصبر  
لا بعضه . والفائدة الثانية : أن قوله ( صبرا ) مذكور بصيغة التنكير ، وذلك  
يدل على الكمال والتمام ، أو صبرا كاملا تاما كقوله تعالى :  
( ولتجدنهم أحرض الناس على حياة ) أي على حياة كاملة تامة .  
( الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٤ / ص ٢٠٩ ) .

(٢) الحديث موقوف بطرق عدة على بعض الصحابة . أنظر: ابن جرير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج ٩ / ص ٢٤ " .  
وهي - أي استشهدهم - رأى للفخر الرازي ، إنتهى إليه بعد مناظرته  
بين رأيين مختلفين . يرجح فيه قول من ذهب إلى أن الله تعالى  
توفاهم قبل أن يعمل فرعون فيهم القتل والصلب . يقول في التفسير الكبير  
حاكيا فتوعد فرعون لهم بالتقطيع من خلاف والصلب :

" فتوعدهم بهذين الأمرين العظيمين ، واختلفوا في أنه هل وقع ذلك منه؟  
وليس في الآية ما يدل على أحد الأمرين . واحتج بعضهم على وقوعه بوجهه :

الأول : أنه تعالى حكى عن الملأ من قوم فرعون أنهم قالوا له ( أتذر موسى  
وقومه ليفسدوا في الأرض ) ولو أنه ترك أولئك السحرة وقومه أحياء وماقتلهم ،  
لذكرهم أيضا ولحد رهم عن الإفساد الحاصل من جهتهم . ويمكن أن يجاب  
عنه بأنهم دخلوا تحت قومه فلا وجه لإفرادهم بالذكر . =

(٢) التطهير من الذنب :

إن طلب التائب تطهيره من الذنب، مختاراً وعن طواعية نفس، لهو من أول الدلائل على عظم تأثير التوبة عليه، فصارت نفسه لا تساوى عنده شيئاً أمام بعده وذهاب رضا ربه عنه: بعد التوبة، بعد كـان هو لا يساوى شيئاً أمام نفسه وهواها: قبلها.

ومثالنا اخترته من جريمة ليس من بُدِّ للتائب المتطهر منها عنس (١) الرجم، جريمة الزنا وأختار منها ثلاثة نماذج لأثر التوبة على الزانى - أو الزانية - فى اختياره للموت، باعترافه وإقراره، وله مندوحة عن ذلك نذكرها لكل فى قصته .

والثانى: أن قوله تعالى حكاية عنهم ( ربنا أفرغ علينا صبراً ) يدل على أنه كان قد نزل بهم بلاءٌ شديد عظيم، حتى طلبوا من الله تعالى أن يصبرهم عليه. ويمكن أن يجاب عنه بأنهم طلبوا من الله تعالى الصبر على الإيمان وعدم الإلتفات إلى وعيده. الثالث: ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه أنه فعل ذلك وقطع أيد يهم وأرجلهم من خلاف، وهذا هو الأظهر، مبالغة منه فى تحذير القوم عن قبول دين موسى عليه السلام. وقال آخرون: إنه لم يقع من فرعون ذلك، بل استجاب الله تعالى لهم الدعاء فى قولهم ( وتوفنا مسلمين ) لأنهم سألوه تعالى أن يكون توفيتهم من جهته لا بهذا القتل والقطع وهذا الاستدلال قريب. ( الفخر الرازى - التفسير الكبير - ج ١٤ / ص ٢٠٦ ).

(١) وهو حد الزانى اذا كان ثيباً - أو قد وطئ\* فى نكاح صحيح - وهو حر بالغ عاقل، كما تقدم فى الحدود (انظر: ص ١٩٥) وكما مر بنا، فإن سقوط الحد بالتوبة فيه اختلاف، والمشهور فيه أن التائب مخير فيه بين التطهير بإقامة الحد عليه أو بالتوبة وحدها - انظر: ص ٢٠٦ - ما لم تقم عليه بينة تبلغ الحاكم، ودليله من الحديث الشريف :

" عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا هذه القاتورات \* - جمع قاتورة، والمراد بها الفعل القبيح والقسول السيء \* ما نهى الله تعالى عنم الذى نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بهما فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل). رواه الحاكم، وقان على شرطهما ( وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم ). وزاد عمر فى أحوال البينة عند الزانية : " الحَبَل " =

أولا : توبة امرأة الاعراب :

جاءت قصتها في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنسي :  
( أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى . فقال الآخر  
وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله واغدن لي ، فقال قتل ،  
قال : إن ابني كان عسيفا - أو أجيرا - على هذا فزني بامرأته ،  
ولني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،  
فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتفرييب  
عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردُّ<sup>١</sup>  
عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتفرييب عام ) كأنه قد علم صلى الله عليه  
وسلم أنه غير محصن ، وقد كان اعترف بالزنا (واغد يا أنيس) - وهو  
الصحابي أنيس بن الضحاك الأسلمي - (إلى امرأة هذا فان اعترفت  
فارجعها ) متفق عليه - واللفظ لمسلم .<sup>(١)</sup> قال الرازي : " فغدا - أو أنيس -  
عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

---

( وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه ) ودليله من حديث عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدا  
بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأها  
ووعيناها وعقلناها : فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا بعده ،  
فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في  
كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب  
الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة  
أو كان الحبل أو الاعتراف : متفق عليه .

انظر ( الإمام النووي - صحيح مسلم - ج ١ / ص ١٦١ ) .  
السابق - ص ٢٠٥ : ٢٠٧ . وله ثلاثة طرق تقويه من رواية الزهري بنفسه  
الإسناد .

قال في " سبل السلام "

" وأعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى المرأة لأجل اثبات الحد عليها ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك لأنها لما قُذِفَتِ المرأة بالزنى بعث إليها صلى الله عليه وسلم لتنكر فتُطالِبَ بحد القذف ، أو تقرر بالزنى فَيُسْقَطُ عنه ، فكان منها الإقرار فأوجبست على نفسها الحد <sup>(١)</sup> . "

وعليه ، فلولا صدق المرأة التائبة ، واستهانتها بالرجم في سبيل تطهير نفسها ، ما اعترفت بأمر كذا فيه فضحيتها في الدنيا وقتلها بحد الله تعالى .

ولولا صدق توبة المرأة - كذلك - لكذبت ولرُدَّ اعتبارها وحُددَ من قذفها .

وهكذا كان أثر التوبة عليها ، فأثرت بذل نفسها مقبلة على ربها ترجو رحمته وتخشى عذابه .

---

(١) محمد بن اسماعيل الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام -

ج ٣ / ص ٤٠٣ .

قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس " أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، ثم سأل المرأة فقالت : كذب ، فجلده جلد الفرية ثمانين " وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي .

السابق - ص ٤



ثانيا : توبة ماعز بن مالك :

هو رجل زنا ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يـجـود  
بنفسه ، ويصدق ربه ، فثبت على إقراره بالزنا مرتين أو ثلاثا أو أربعاً<sup>(١)</sup> ،  
ونص الحديث كما في مسلم :

( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجل من المسلمين وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول  
الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ) أى انتقل من الناحية  
التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجهه ( فقال : يا رسول  
الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى شئى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد  
على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
أبـك جنون ؟ قال لا ، قال : فهل أحصنت ؟ ) أى تزوجت ( قال نعم ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فأرجموه : متفق عليه )<sup>(٢)</sup>  
وراجعه النبي صلى الله عليه وسلم عن إقراره مراراً ، فى كل مرة  
يستثبت منه ويكرر عليه والرجل مصر على أنه زنا ويريد التطهير .

(١) قال الصنعاني :

" حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات ، فجاء  
فيها أربع مرات ، ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، ووقع فى  
طريق أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثا ، ووقع فى حديث عنده  
أيضاً فى طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات ، وقوله صلى الله عليه  
وسلم فى بعض الروايات " قد شهدت على نفسك أربع مسرات " .  
حكاية لما وقع منه " . ( السابق - ص ٦ ) .

(٢) الإمام النووي - صحيح مسلم - ج ١١ / ص ١٦٢ - ١٦٣

"ففي حديث بريدة أنه قال "أشريت خمرا؟ قال لا، وأنه قام رجل يستنكفه فلم يجد فيه ريحا" وفي حديث ابن عباس "لعلك قبلت أو غزت" وفي رواية "هل ضاجعتها؟ قال نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال نعم، قال: هل جامعتها؟ قال نعم" وفي حديث ابن عباس "أنكثها" لا يكتفى: رواه البخاري: وفي حديث أبو هريرة "أنكثها؟ قال نعم، قال: دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال: كما يفيب المزود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم، قال: تـسـدرى ما الزنى؟ قال نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال تطهّرنى، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>. فذاك من أثر توبته عليه، وليس أدل على صدق هذه التوبة، وعلى فضل أثرها هذا، ليس أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعد رجمه:

(والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها)<sup>(٢)</sup>

أخرجه أبو داود.

- (١) محمد بن اسماعيل الصنعاني - سبل السلام - ج ٣ / ص ٧
- (٢) آثار الصنعاني أشكال التوفيق بين كون ما عز جاء تائباً يطلب التطهير من الذنب، وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم - وقد هرب ما عزم من الرجم لما أزلقته الحجارة فأدركوه بالحرة فرجموه حتى مات (من حديث بريدة عن عند البخاري) - "هلا ردموه" أو "تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه". (وقد تعرضنا لهذا الإشكال من قبل في مبحث "التوبة والحدود: ص ( ورأى الصنعاني فيه:
- "ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيففر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه".
- (السابق - ص ٧)

ثالثا : توبة الغامدية :

( عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة ) هي المعروفة بالغامدية ( أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدًّا فأقمه علي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها فشُكَّت ) مبنى للمجهول : أُرشدت . وورد في رواية ( عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ . رواه مسلم <sup>(١)</sup> ) وفي رواية أخرى لمسلم : قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت يا رسول الله طهرني ، فقال : " ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه . فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك . فنعم الصدق كان صدقها ، ونعم الأثر ما جادت به عليها توبتها .

(١) الإمام النووي - صحيح مسلم - ج ١١ / ص ٢٠٤ - ٢٠٥ - قال في " سبيل السلام " : ظاهر قوله ( فإذا وضعت فائتني بها ففعل ) أنه وقع الرجم عقيب الوضع ، إلا أنه قد ثبت في رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز .

قال النووي بعد ذكر الروایتين وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الإختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى أنه رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ، فيكون قوله في الرواية الأولى ( قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه ) إنما قاله بعد الفطام ) وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى باختصار .

( محمد بن اسماعيل الصنعاني - سبيل السلام - ج ٣ / ص ١١ )

(٢) الإمام النووي - صحيح مسلم - ج ١١ / ص ٢٠١

ثانيا : التضيحة بالمال :

أ - توبة كعب بن مالك : (١)

" المسلمون في عسرة من المال ، وضيق من العيس ، ولفح شديد من الحر ، ولكنهم كانوا يحقدون آمالهم بيوم قريب ، يجنون فيه الثمر ، ويحصدون السرزح ، وبينما هم يرجون ذلك الأمل ، ويترصدون هذا اليسر وهم أشد ما يكونون رغبة في البقاء ، وأزهد ما يرون ميلا عن السفر ، إذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم للجهاد ، ويؤذّن فيهم بالنفير العام : ( انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) التوبة : ٤٢ ، ومن استطاع منكم الإنفاق عن سعة وفضل فلينفق ، ومن استطاع أن يحمل غيره فليحمل ، واعلموا أن وجهتنا غزو الروم ، فلا يتخلف أحد منكم ما استطاع إلى الجهاد سبيلا " (٢) ، وكان بنو الأعرار قد حشدوا جيوشهم لغزو المسلمين ، فأثر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجادهم بالنزوة وأعلم المسلمين - على غير عادته صلى الله عليه وسلم - لتهيئوا لسفر بعيد وشقة طويلة .

" فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجهز إلى تبوك ، حتى تطوّر المسلمون بأموالهم وأنفسهم ، وظهر منافقون حاولوا أن يخذلوا المسلمين فلم ينجحوا ويشنّوهم عن عزمهم فلم يفلحوا .

وماجت الصحراء بالنزاة والمجاهدين ، متهجين مؤملين ، ولكن أربعة لم ينتظموا في الصفوف ، ولم يأخذوا مكانهم بين الجنود ، فكانوا موضع العجب والسؤال . . . إن كانوا ذوى غنى ويسار ، وإيمان وإيثار ، أبو خيثمة أخو بني سالم بن عوف ، وكعب بن مالك أخو بني سلمة ، ومرارة بن الربيع أخو بني عمرو بن عوف ، وهلال بن أمية أخو بني واقف .

(١) أحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وقد أشرنا إليه في غير مكان بالرسالة .

(٢) محمد أحمد جاد المولى وجماعة - قصص القرآن - ص ٤٤٧

أما أبو خيثمة فإنه ذهب إلى أهله ، بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، في يوم حار ، فوجد امرأته في عريش لهما في حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها ، وبردت له فيه ماءً ، وهيات طعاما .

فتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه في غزوهم وجهادهم ، وشقتهم وبلائهم ، وهم الآن قد يبحثون عن الماء فلا يجدونه ، وعن الطعام فلا يظفرون به . .

وقال : رسول الله في الضَّحِّ والريح ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهياً ، وامرأة حسناء ، وهو في ماله مقيم ؟ ما هذا بالنَّصِّ .

ثم قال لامرأته : والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله . . وشياً راحلته وطعامه ، ولحق بالنبي عليه الصلاة والسلام .

أما الثلاثة : كعب ، ومرارة ، وهلال ، فقد قعدت بهم همتهم في أول أمرهم فلم يذهبوا ، ثم عادوا فاستشسروا الندم ، فهبوا باللحان به ، ولكن شأهم الخجل ، وصرفهم التردد .

وتفارت الأيام ، وأمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو ، فلم يجدوا للحاق به سبيلا . .

وأطلقتهم بالمدينة ليالٍ طَوَالٍ وساعاتٍ نحساتٍ ، يخرجون نهارهم يجوسون خلالها ، ويروحون ويفدون بين لابتيتها ، ويتلفتون فلا يرون إلا رجلاً مطعوناً عليه بالنفان والرياء ، أو ممن عذرهم الله من الضعفاء ، فتصاعد أشجانهم إن لم يكونوا منافقين ولا مرأين ، ولا مستضعفين ولا معذورين ، ولم يكونوا أقل حياً في الجهاد من سبقهم ، ولا أرغب في الموت في سبيل الله ممن تخلفوا عنهم .

وكانوا كلما اقتربت أيام عودة الرسول عليه الصلاة والسلام ضاقت عليهم نفوسهم ، وكثر همهم ، وأقضت مضاجعهم ، فكيف يلقونه ؟ وماذا يعتذرون به ، وهم ما برحوا في صحة أبدانهم ، وسطة أرزاقهم ، ورفاهية عيشهم ، وصدق إيمانهم ؟

وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهاده ، وذهب إلى المسجد  
كعادته يصلي ركعتين ، ثم يستقبل الناس .

وجاءه قوم مخلفون أخذوا يبسطون له المعازير ، وينتحلون الأسباب ،  
ويقسمون بالله جهد أيمانهم ، فقبل إعلانيتهم ، وبايعهم ، وركل إلى الله سرائرهم ،  
ثم أقبل كعب يتعثر في مشيته ، ويضطرب من فعلته ، فتبسم إليه رسول الله  
تبسم المفضب ، ثم قال له : " ما خلّفك ؟ ألم تكن قد ابتمعت ظهرك ؟ "  
قال : بلى يا رسول الله ، والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا  
لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ، ولقد أُعْيِيْتُ جدلاً ، ولكني والله لقد  
علمت أني لئن حدثتك حديثاً فيه كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك  
علّى ، ولئن حدثتك حديث صدق تجدُ علّى فيه ، إنى لأرجو عفو الله . . والله  
ما كان لى من عذر . . والله ما كنت أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك . .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله  
فيك . "

وجاء مرارة ، وجاء هلال ، فتحدثنا بمثل ما تحدث به كعب ، وتركهما عليه  
الصلاة والسلام لقضاء الله وقدره ، كما ترك كعباً لقضاء الله وقدره .

ونهى عليه الصلاة والسلام عن كلامهم أو الإختلاف بهم ، حتى يفصل الله  
فى أمرهم : يعذبهم إن شاء أو يتوب عليهم . . ومرت عليهم بعد ذلك أيام  
تقسمتهم فيها الهموم ، وجالوا فى أودية الغموم ، ولقوا من جفوة رسول الله  
جهداً ، وبلاءً ، ومن عزلة أصحابه عنتاً وعناءً ، أما مرارة بن الربيع ، وهلال بن  
أمية ، فإنهما قد استكانا إلى بيتهما يبكيان وينتحيان ، إنتظاراً لقضاء الله .

أما كعب فقد كان شاباً يخرج إلى الأسواق ، ويضطرب فيما يضطرب فيه  
الناس ، ويشهد الصلاة ، ويفشى الطرقات ، ولكن لا يكلمه أحد ، ولا ينظر إليه أحد ،  
ويقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ينفلت من الصلاة فيلقى عليه

السلام ولا يدري من اضطرابه : أتوجه إليه أم أعرض ، رد عليه أوسكت؟

وضاق به الأمر ، واشتدت به جفوة الناس ، فذهب إلى أبي قتادة -

ابن عمه وأحب الناس إليه - وتسور عليه جدار حائطه وسلم عليه ، فلم يرد

السلام ، فقال : يا أبا قتادة ، أنشدك الله ، هل تعلمني أحب الله ورسوله؟

فسكت ، فعاد مرة ثانية ، فقال أبو قتادة : الله ورسوله أعلم ففاضت عيناه

وتولى (١) "أ.هـ.

ونأتي على أول آثار توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما يستدل

عليه نهطي من أنباط أهل الشام فيدفع إليه كتابا من ملك غسان ملفوفاً في

عريير. ففتحه فإذا فيه : " أما بعد فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك ، ولم

يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة .. فالحي بنا نواسك .. " (٢) . فحرق الكتاب.

وجاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن اعتزلوا أهلكم حتى يقضى

الله بالأمر فيكم " فسح كعب امرأته ، وكانت امرأة هلال قد استأذنت في خدمة زوجها.

وظل أمرهم معلقا ، والحديث معهم محظورا ، حتى انقضت عليهم خمسون

ليلة ، وما صلى بعدها رسول الله صلاة الصبح حتى أطرب ، برأسه ، وغاب بروحه

عن حوله ، ثم أقبل على صحبه متهلل الوجه منشح الصدر ، وأعلن فيهم أن

الله قبل توبة كعب ومرارة وهلال ، فانهبوا إليهم سهنتين مشرين .

فخف الناس إليهم مسرعين ، بعضهم على فرس يركض ، وبعضهم فوق جبل

يصيح .. ووافى البشير كعبا ، فنزع له ثوبه خلعة ، وما كان يملك غيرهما ،

واستعار ثوبا ، وجرى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فألقاه جالسا وحولاه

الناس في المسجد ، فقال : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك .. ثم

أقبل هلال ، وأقبل مرارة فهنأهما وتلا عليهما جيما : ( لقد تاب الله على النبي

(١) السابق - س ٤٤٨ - ٤٥٢ ( بتصرف )

(٢) السابق - س ٤٥٢

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيح قلوب  
فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا  
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ  
من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ( التوبة  
(١)

١١٧ ، ١١٨ .

قال كعب : " فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق  
وجهه من السرور ويقول : " أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك " ، قال :  
فقلت أمن عند الله يارسول الله أم من عندك ؟ قال : " لا بل من عند الله " .  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه  
قطعة قمر ، قال : وكنا نعرف ذلك ، قال : فلما جلست بين يديه قلت : يارسول  
الله ، إن من توتيت لله أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " ،  
قال فقلت : فإنني أمسك سهم الذي بخيبر " . (٢)

وكان ذلك ثاني أثر لتوبة كعب عليه ، أراد أن ينزل عن ماله كله ، ثم  
رضخ لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنازل عن أحب ماله إليه .

" قال وقلت : يارسول الله ، إن الله إنما أنجانى بالصدوق ، وإن من توتيت  
إلا أحدثت إلا صدقا ما بقيت ، قال : فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه  
الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى  
هذا أحسن مما أبلاني الله به ، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ، وإنى لأرجو الله أن يحفظنى فيما بقى " . (٣)

(١) السابق - ص ٤٥٢

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٨ /

ص ٢٨٦ .

(٣) السابق - ص ٢٨٦ ، ٢٨٧



وهذا ثالث أثر : .. أترى معي هذه الفيوضات النورانية : أثرٌ تلو أثر ،  
وما ذلك كله إلا عاقبة توبة صادقة نصوح - نعم .. لتهنك توبتك يا كعب بن  
مالك .. وما أكثر التائبين ، وبالقلة المضحجين ، فاللهم أصلح بنا وارض  
عن سلفنا الصالح - صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضوان الله عليهم  
أجمعين -

ب - توبة أبي لبابة :

صحابي جليل ، اُخْتُلِفَ في ذنبه ، قيل نزل فيه قول الله تبارك وتعالى  
من سورة التوبة : (١) ( وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئًا  
عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ) . آية ١٠١

فكان من بين ثلاثة آخرين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
غزوة تبوك ، إلا أنهم أوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد .

" حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، قال :  
قال الزهري : كان أبو لبابة قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة  
تبوك ، فربط نفسه بسارية ، فقال : والله لا أحل نفسي ، ولا أذون طعاما  
ولا شرابا حتى أموت ، أو يتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذون طعاما  
ولا شرابا حتى خر مغمشيا عليه ، قال : ثم تاب الله عليه ، ثم قيل له : قد  
توب عليك يا أبا لبابة ، فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هو<sup>الذي</sup> يحلني ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحله بييده ،  
ثم قال أبو لبابة ، : يارسول الله إن من توبتي أن أسجير دار قوس التي أصبت  
فيها الذنب ، وأن أنخلج من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال :  
" يجزيك يا أبا لبابة الثلث " . (٢)

(١) ابن جرير الطبري - جامع البيان " التفسير " - ج ١١ / ص ١٤

(٢) السابق - ص ١٥

والقول الآخر عن سبب تويته ، أورده الفخر الرازي كسبب من أسباب نزول الآيتين الكريمتين :

( يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم )  
الانفال : ٢٧ ، ٢٨ .

يقول في تفسيره : " قال ابن عباس ، نزلت هذه الآية في أبي لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لما حاصروهم ، وكان أهله وولده فيهم ، فقالوا يا أبا لبابة ما ترى أننزل على حكم سعد بن معاذ فينا ، فأشار أبو لبابة إلى حلقه ، أي أنه الذبيح فلا تفعلوا ، فكان ذلك منسبه خيانة لله ورسوله " . (١)

ثم كانت تويته وأثر قبولها عليه كما تقدم : رض الله تعالى عنه .

---

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٥ / ١٥١

الفصلُ الثَّامِنُ  
أثرُ التَّوْبَةِ فِي الرَّجْمِ

المبحث الأول

عام

## الفصل الثاني

### أثر التوبة على المجتمع

فيه مباحث ( عام - صور الفضيلة واثرها في شيع التوبة - أثر التوبة في المجتمع )

#### المبحث الأول : عام

##### (أ) الخلق الضردى والمجتمع

إن اليقين الذى ترنو إليه نفس كل مسلم ليضفى على بيئته نضارة وطهارة وإصلاحاً إجتماعياً . لن يحب المرؤ أخاه إلا فى الله ، ويكون دين المعاملة ومبدأ التعاون هو البر والتقوى والرغبة فيما عند الله تعالى .

\* لقد عاش المسلمون الذين تلووا هذا القرآن أول مرة . عاشوا مشاهد الآخرة فعلاً وواقعاً . فلم تكن فى نفوسهم وعدا أو وعيدا يتلقونهما من مستقبل بعيد . إنما كان هذا وذلك واقعاً تشهد به قلوبهم وتحسه وتراه ، وتتأثر وترتعش وتستجيب لمراه . ومن ثم تحولت نفوسهم ذلك التحول ، وتكيفت حياتهم على هذه الأرض بذلك الواقع الأخرى ، الذى كانوا يعيشونه ويحيون به وهم بعد فى الحياة ! وهكذا ينبغى أن يتلقى المسلم وعد الله . \*

ولا يتمكن هذا اليقين بتلك الغيبيات إلا من قلب تقى نقى زاهد فى العرض الزائل .

\* إن وزن الدار الآخرة فى قلوب الذين يتقون هو وحده الذى يرجح الكفة ، وهو وحده الذى يعصم من فتنة العرض الأدنى القريب فى هذه الدنيا .. ( والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ) ( وللآخرة خير لك من الأولى ) .. نعم إنها هى التى لا يصلح قلب ولا تصلح حياة إلا بها ، ولا تستقيم نفس ولا تستقيم حياة إلا بملاحظتها . وإلا فما الذى يعدل فى النفس البشرية الراغبة الطمحة فى حيازة كل عرض يلوح لها من أعراض هذه الأرض ؟ وما الذى يحجزها عن الطمع ويكفها عن البغى ؟ وما الذى يهدى فيها هياج الرغائب

وسعار الشهوات وجنون المطامع ؟ وما الذى يطمئنها فى صراع الحياة الدنيا على النصيب الذى لا يضيع بغوات الحياة الدنيا ؟ وما الذى يثبتها فى المعركة بين الحق والباطل وبين الخير والشر، وأعراض الأرض تفر من بين يديها وتتأى ؟ والشر يتبجح والباطل يطفئ<sup>(١)</sup> ؟ وإذا كان ذلك هو وزن القيامة وأهوالها وأثقالها فى قلب نظيف فما الجدوى من وراء ذلك ؟ إنها يقظة النفس اللوامة ..

" إن نفس المؤمن هى النفس اللوامة المتيقظة الخائفة المتوجسة التى تحاسب نفسها، وتتلفت حولها، وتتبين حقيقة هواها، وتحذر خداع ذاتها هى النفس الكريمة على الله، حتى ليذكرها الله مع القيامة : (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة أيعسب الإنسان أن نجمع عظامه ) القيامة : آيات ١ : ٣

هى الصورة المقابلة للنفس الفاجرة . نفس الإنسان الذى يريد أن يفجر ويمضى قدماً فى الفجور ، والذى يكذب ويتولى دون حساب لنفسه ودون تلوم ولا تحرج ولا مبالاة! يقول الحسن البصرى : (إن المؤمن ماتراه إلا يلوم نفسه : ما أردت بكلمتى ؟ ما أردت بأكلمتى؟ ما أردت بحديشي ؟ وإن الفاجر يمضى قدما ما يعاقب نفسه )<sup>(٢)</sup> .

هذا هو البناء الحقيقى للمجتمع ، لبنات حبة عجنتها التقوى ودينها المعاملة ، لاغناء كغناء السيل ، وليست زبداً يذهب جفاء . ولكن كيف السبيل إلى بناء جيل مثل هذا بين دروب الفساد وتغير الفطرة ؟ إنها التربية الروحية ، تربية الضمير . يحدثنا أبو زهرة عنها فيقول : " إن الإسلام ككل دين من الأديان يريد أولاً وبالذات مجتمعاً دينياً معنوياً ولا يريد مجتمعاً يقوم كل تكافل اجتماعى فيه على المادة وحدها ، ذلك لأن المجتمع<sup>إنما هو</sup> ترابط أحياء لهم خواص روحية ،

تكون هي الحبال النورانية التي تربط أجزاءه وتوثق أركانه ، فإن ما بينى على الارتباط المادى سهل الإنهيار، وما بينى على العلائق الروحية لا يسهل انهياره ، وانه لا يحفظ الجماعة إلا الضمائر الدينية القوية التي تجعل كل فرد يؤثر أخاه على نفسه بالعطاء، وإذا قامت الجماعة على ذلك النحو من الترابط الروحى لا تحقد طائفة على أخرى ولا تكون المنازعات، ولا تنظر كل طائفة إلى أخرى نظرة من تريب اغتصابها أو تخشى اغتصابها \* .

#### ( ب ) التكافل الخلقى الاجتماعى :

يقوم التكافل الإجماعى بقوة القانون لتحى المجتمع من عبث العابثين ، فلا يدع لضمير فرصة فى أن يوجه ويردع - ولكن ليس الإسلام هكذا .

\* وان التكافل الاجتماعى المنبعث من النفس ابتداءً أجدى على المجتمع من التكافل بقوة القانون من غير اعتماد على الإيمان والضمير الدينى، لأن ما بينى على القانون قد يوجد فى النفس ما يبرر مخالفته ، أما ما يعتمد على الضمير الدينى أولاً ثم على القانون ثانياً فسان المؤمن يطيعه على أنه أمر من الله الذى يعلم السر وأخفى ، والذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وأن ذلك لا يسوغ له الهروب من الأحكام المقررة بحكم قانونى (٢) .

إنها ليست فردية منطوقة ولا عبودية مكبوتة ، بل هى ضمائر حية تربطها معايير روحية تعلقت بأسباب رضا بارئها ومولاها جل وعسلا ، يقول أبو زهرة مميلاً هذا الترابط :

(١) محمد أبوزهرة - التكافل الإجماعى فى الإسلام - ص ١٧ / ١٨

(٢) السابق : ص ١٦

" وإن الضمائر الدينية تجعل الترابط لا يكون بقوة القهر —  
والسلطان ، كما نرى في المجتمعات التي تتجه إلى صب المجتمع كله  
في قالب واحد ، تحت حكم حاكم واحد وتحت سلطان نظام مآدى  
لا أثر فيه للمعنويات ، لقد وجدنا النظم التي تقوم على ضغط الآحاد  
في بناء واحد من غير نظر إلى الإرادات الحرة والضمائر الحيية  
يكفى لزوالها زوال من قام بالضغط وإيجاد البناء كما رأينا في  
النظم الدكتاتورية والفاشية .

ان التكافل في الاسلام أولى دعائه القلوب ، وما بينى على  
القلوب يكون له البقاء .

ومع هذه الدعامة النفسية قد وضعت النظم الإسلامية التي تجعل  
للمجتمع حدودا يحد بها الفردية ، فلا يجعلها منطلقة " (١) .

وهذه الضمائر لا بد لها من تهذيب ديني إجتماعي يقوم على  
مراقبة ربها تبارك وتعالى ، هذا التهذيب هو انشغالها فيما خلقت  
له : عبادة الله ، في كل ما أمر به الشارع الحكيم عبرةً ومقصدًا أسنى .

شرعت العبادات لتهذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الإجتماع  
الذى لا اعتداء فيه :

" وبعد هذا نقرر أن العبادات في الإسلام شرعت لتهذيب  
النفوس وتربية روح المساواة وروح الإجتماع الذى لا اعتداء فيه ، وإذا  
كانت العبادات لا تحقق تلك الأهداف التهذيبية فهي ليست عبادة  
خالصة يقبلها الله تعالى ويشيب عليها .

ولنضرب لذلك مثلا بالصلاة التي هي أوضح العبادات وهي عمود  
الإسلام كما هي عمود كل دين ، فقد وضحا القرآن . بأنها تمنع  
الجرائم الاجتماعية ، وتمنع كل منكر تنكره العقول السليمة ، وأنها يجب  
أن تؤد ، إلى هذه الغاية ، فإن لم تؤد إليها فصاحبها مذموم .

والصوم هو طهارة روحية وسمو نفسى من شأنه أن يجعل النفس تتطامن للضعيف، وهو يربى فى النفس الرغبة فى إعطاء الضعفاء وأن ما يشتمل عليه الصوم من طهارة نفسية يجعل النفس تأتلف مع غيرها إذ تملو عن أرجاس الأرض فينظر المؤمن الى عباد الله من الجانب الذى يجعله متآلفا متكاملا مع الجماعة فى شدتها ورخائها .

والحج تعارف اجتماعى عام يجعل المؤمنين يتعارفون ويتكافلون حيثما كانت أماكنهم ومهما تتباعد أقطارهم ، فهو ليس توجيهيا للتكافل الاجتماعى فى داخل الإقليم الواحد فقط ، ولكنه توجيه لهدا التكافل فى عموم الأقطار الاسلامية .

والزكاة تعاون اجتماعى يجعل للفقير حقا معلوما فى أموال الغنى، فهى تكليف اجتماعى خالص ، ومصرفها اجتماعى خالص ونظامها فى الجمع والتوزيع يشمل أكثر أبواب التكافل الاجتماعى ، وولى الأمر هو الذى يجمعها وهو الذى يوزعها على مصاريفها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " خذها من أغنيائهم وردها على فقراءهم " (١)

---

(١) السابق - ص ١٦ ، ١٧



ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجاهرين ، قيل ومن هم يارسول الله ؟ قال : ذلك الذى يعمل عملا بالنيل قد ستره الله عليه ، فيصبح يقول ، فعلت كذا ، وكذا ، يكشف ستر الله )<sup>(١)</sup> .

وإن الآثمين إذا تركوا من غير رادع من رأي عام قوام مهذب هدموا بناء المجتمع . وإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطوا جميعا فى الرذيلة ووراءها الهلوية ، ولا تقوم من بعدها للأمة قائمة ، إلا إذا غيرت حالها ، فيغير الله تعالى ما بها ( إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) الرعد: ١١ .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى : ( مثل المدهن فى حدود الله ( أى الذى لا يقيم الحق ولا يخذل الباطل ملقا أو تهاونا أو مجاملة ) مثل قوم استهموا فى سفينة فصار بعضهم فى أسفلها . وبعضهم أعلاها . فكان الذى فى أسفلها يمر بالماء على الذى فى أعلاها فتأذوا به . فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه ، فقالوا مالك ؟ قال تأذيتم ولا بد لى من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم . وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم ) . رواه البخاري والترمذي وأحمد .

وإن هذا المثل النبوى الذى ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصور التعازن فى إيجاد مجتمع فاضل ، والتكافل الإجتماعى فى محاربة الآفات الفكرية والخلقية والإجتماعية ، ويبين أن الرشيد عليه أن يهدى ، الضال ، وأن العالم عليه أن يعلم الجاهل ، ولقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : ( لا يُسألُ الجهلاءُ لِمَ لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا ) .

(١) السابق - ص : ١٠ - والحديث رواه مسلم فى باب الزهد .

الأمر الثالث : تكون رأى عام فاضل :

وإن الرأى العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر ، وكل خير يجد الشجاعة فى إعلان خيره فيظهره ، وإنه لا يهذب الآحاد إلا الرأى العام الفاضل ولا يفسد الجماعة إلا الرأى العام الفاسد الذى يتقاعد عن نصره الفضيلة ويترك الرذائل رافعة رأسها .  
ولأجل تكوين رأى عام فاضل حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فأوجب الإرشاد العام ليمتنع الضال عن شروره ويسير الخير فى طريقه ، وذلك بإرشاد الفضلاء فتكون الجماعة فى فضيلة ظاهرة تتعاون على الخير ولا تتعاون على شر قط .

وإن القرآن جعل الوصف الخاص الذى تعلو به أمة الشريعة الإسلامية هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالجماعة الإسلامية فى القرآن تعدد خير أمة أخرجت للناس إذا تمسكت بهذا المبدأ الذى يكون مجتمعاً فاضلاً وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويذهب عنها الخير بل ينحسل مجتمعها إذا تخلت عن هذا الواجب المقدس .<sup>(١)</sup>

إذاً فالجماعة كلها تكون آئمة إذا رأت الشر يسير رافعا رأسه وسكتت عنه ، وإن الجماعة تكون شريرة إذا كان الشر يسير فى طريقه ولا يوجد من ينكره ، لأن الشر الذى يظهر على السطح هو الذى يغرى الناس به ويدعو إليه ، وإن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآئمين إذا رأت الآثم ولم تعمل على منعه . ولقد ذم القرآن الكريم بنى اسرائيل لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآئمين يرتعون فى إثمهم من غير أن ينهوهم .<sup>(٢)</sup>

(١) يعنى به قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) آل عمران : ١١

(٢) السابق : ص ٩ - ١٠

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي إلى فساد الجماعة فقط، بل يؤدي إلى تفرقتها وتنازها ، ولقد قال في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : ( لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض )<sup>(١)</sup> أي تتفرق القلوب ، وبذلك ينحل البناء الإجتماعي .

---

(١) الحديث : انفرد به أبو داود من هذا الوجه ، من حديث طويل عن ابن مسعود أوله " ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل ، كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله . . . " في روايتين . وذكر أحمد نحوه بمعناه ، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعثن عليكم أقواما ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " . (ج ٥ / ص ٣٩)

المبحث الثالث

أثر التوبة على المجتمع

المبحث الثالث :

أثر التوبة على المجتمع

على مطالب ( أثر الستر على المجتمع - زجر العصاة - نموذج لمجتمع تائب )

المطلب الأول : أثر الستر على المجتمع

(١) الأثر العام :

ذكر المهدي في تفسيره : " أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين فان اطلع منه على ريبة ( ذنب ) وجب أن يسترها ويمعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى . " (١) هـ .

وأخرج أبو داود والنسائي عن زخير أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : " قلت لعقبة بن عامر : ان لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ، قال : لا تفعل وعظيهم وهددهم ، قال : انى نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ، قال : ويحك لا تفعل ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ستر عورة .. الخ الحديث بمعناه السابق .

وأخرج هناد والحارث عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : " ان لى ابنة كنت وأدتها فى الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الاسلام فأسلمت ، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها ، فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها ( عروق الذبح فى العنق ) فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة ، وهى تخطب الى قوم ، فأخبرتهم من شأنها بالذى كان ، فقال عمر : أتعمد الى ما ستر الله فتبديه ( تظهره ) والله لئن أخبرت بشأنها أحد من الناس لأجعلنك نكالا ( عبرة ) لأهل الأمصار ، بل انكحها نكاح العفيفة المسلمة .. " كذا فى الكنز .

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : جاءت امرأة على عمر رض الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين انى وجدت صبيا ووجدت قبطية ( ثوب من ثياب مصر رقيق ) فيها مائة دينار ، فاخذته واستأجرت له ظئرا (مرضعة) وان أربع نسوة يأتينه ويقبلنه ، لا أدرى أيتهن أمه ؟ فقال لها : ان اذنا أتينك فأعلمينى . ففعلت . فقال لأمرأة منهن : أيتكن أم هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! أتعمد الى امرأة سترالله عليها فتريد أن تهتك سترها ؟ قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : اذا أتينك فلا تسألين عن شئ ، واحسنى الى صبيهن ، ثم انصرف . (١)

وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة فى الستر مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة " (٢) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة " . . رواهما مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة " . رواه مسلم . والمؤودة هى البننت التى كانت تدفن بعد الولادة حية لتموت .

قال الامام النووى يشرح الحديث " ومن ستر مسلما " آنف الذكر : وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات (أهل الفضل) ونحوهم من ليس هو معروفا بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته الى ولى الأمر ان لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه فى الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات ، ويؤدى الى جسارة غيره على مثل فعله . . . وهذا كليه فى ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بانكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، فلا يحل تأخيرها ، فان عجز لزمه رفعها الى ولى الأمر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة . اهـ

(١) ذكره فى " السلوك " وقال : ( كذا فى الكنز - ذكرتلك القصص صاحب حياة الصحابة - ج ٢ / ص ٧٢٥ ) - حسن أيوب - السلون الاجتماعى فى الاسلام ص ٣١٣ - ٣١٤ (٢) الحديث : رواه البخارى ، بلغنا : من تأليف الشيخ محمد صالح المنجد ، ص ١٤٤

ان غض الطرف عما يرى الانسان من عيوب مبدأ أخلاقي ، وأدب اجتماعي رفيع ، ولو أن كل انسان علم عيبا أو رأى خطأ في غيره نشره وأشاعه بين الناس ما بقى انسان سليما من قالة السوء ، خصوصا اذا كان تجريح الآخرين مبنيا على الوهم والتخيل الفاسد كما هو شأن الكثيرين .

وفي الناس طوائف لاهم لها الا تصيد الأخطاء بحق أو بغير حق لنشرها بين الناس من أجل تنقيص الغير وإشاعة الريب من حوله . ولو أدرك المتسلطون بالسنتهم على أهل الاسلام وجنده خطورة ما يفعلونه لكفوا عما يقولون . وتابوا مما يلزمون ويطعنون .<sup>(١)</sup>

(٢) حالات عدم وجوب الستر فنها :

- ١- أن مرتكب الفاحشة يجهر بها ويمعلنها تفاخرا ووقاحة
- ٢- أو أن يفعلها على ملأ من الناس وعلم منهم .
- ٣- أو أن تكون الفاحشة قد انتشرت في الأمة واجترأ عليها الناس
- ٤- أو أن تكون حقا في الناس أو في المال يجب عليه أن يشهد به حتى لا تهدر النفوس وتضيع الأموال .

(١) السابق - ص ٣١٤ - ٣١٥

(٢) السابق - ص ٣١٣

المطلب الثاني : زجر العصاة : (زجر المؤمن العاصي - زجر المنافق )

(١) زجر المؤمن العاصي :

هو واجب جماعي يدل على صلاح المجتمع وظهره ، وحرصه على توبة أفراده . ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة ان أنه وهو الرحيم بالمؤمنين كان قادرا على الاستغفار للمخلفين " فان الرسول البر الرؤف الرحيم بأصحابه ما عاد ينظر اليهم ولا يكلمهم حتى يطلبوا دعائه واستغفاره ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يشفع في الدنيا ولا في الآخرة الا لمن ارتضى الله أن يشفع لهم<sup>(١)</sup> ويقول القرطبي رحمه الله في

قوله تعالى : ( ضاقت عليهم الارض بما رحبت ) أي بما اتسعت ، يقال : منزل رحب ورحيب ورحاب . و ( ما ) مصدرية ، أي ضاقت عليهم الأرض برحبها ، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون . وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا<sup>(٢)</sup> .

(٢) زجر المنافقين :

يقول في المنار موضحا أثر اكرام النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين : " وهذه المعاملة هي التي جرأت المنافقين على أذاه ومنه قولهم فيه " وهو أذن " وكذلك كفار اليهود كان صلى الله عليه وسلم عاهدهم ووفى لهم ، وكانوا يؤذونه حتى بتحريف السلام عليه بقولهم : السام عليكم ، وهو الموت فيقول " وعليكم " ثم تكرر نقضهم لعهد حتى كان من أمرهم في سورة الانفال<sup>(٣)</sup> .

(١) في قصة المخلفين الثلاثة . راجع ص : ٢٥٨ من الرسالة .

( محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ١١ / ص ٦٦ )

(٢) ابو عبد الله الانصاري القرطبي - تفسير القرآن العظيم - ج ٨ / ص ٢٨٧ .

(٣) محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ١٠ / ص ٦٢٨ .



يقول المفسر ذلك اشارة الى قول المنافقين السبي<sup>(١)</sup> عن النبي في غزوة تبوك وهم في رفقته ففضحهم الله تبارك وتعالى في قرآن يتلى الى يوم القيامة، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالاغلاظ لهم وذلك في قوله تعالى :  
( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ) التوبة آية ٧٣ .

ويبين في "المنار" الحكمة من الاغلاظ والاجتناب من قبل المجتمع السبي المنافقين ومن في حكمهم وأثر ذلك على توبة المجموع وعموم الفائدة . يقول :  
" وهذه الغلظة الارادية "أرى، غير الطبيعية " تربيته للمنافقين وعقوبته؛ يرجى أن تكون سببا لهداية من لم يطبع الكفر على قلبه، وتحيط به خطايا نفاقه، فان اكفهراره صلى الله عليه وسلم في وجوههم تحقير لهم يتبعه فيه المؤمنون، وبه وما سيأتى يفقدون جميع منافع اظهار الاسلام الأدبية، ومظاهر أخوة الايمان وعطفه، فمن رأى أنه محقر بين قومه وأبناء جنسه، من الرئيس والامام الأعظم وغيره يضيق صدره؛ ويرجع الى نفسه بالمحاسبة، فيراها اذ أنصف وتدبر مليمة مذنبه فلا يزال ينحى عليها باللائمة، حتى تعرف ذنبها؛ وتشوب الى رشداء، فتتوب الى ربها، وهى سياسة حكيمه كانت سبب توبه أكثر المنافقين واسلام ألوف من الكافرين (٢) .

وللامام - صاحب التفسير - لفظة كريمة يلمح فيها للمجانبيين والمغلظين أن يكونوا وسطا لتلين القلوب بدلا من أن ينعكس المقصد ويأأس - أو يعانسد - العاصى المضطهد :

" فأمره الله تعالى في هذه الآيه بالغلظة على الفريقين في جهاده التأديبي لهم - ومثلها بنصها في سورة التحريم - وهو جهاد فيه مشقة عظيمة، لأنه موقف وسط بين رحمة ودينه للمؤمنين المخلصين، وشدته في قتاله للأعداء الحربيين؛ يجب فيه اقامة العدل واجتناب الظلم، ومن كلام عمر "رض" فيه:  
أذلّوهم ولا تظلموهم" (٣) .

## المطلب الثالث :

نموذج لمجتمع تائب :

( توبة قوم يونس عليه السلام - أثر التوبة عليهم )

أ - توبة قوم يونس عليه السلام :<sup>(١)</sup>

(١) تمهيد :

" بعث الله يونس عليه السلام الى أهل نينوى من أرض الموصل فدعاهم الى الله عز وجل فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم فلمسا طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ووعدهم حلل العذاب بهم بعد ثلاث " (٢)

(١) قال الله تعالى في سورة يونس ( فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين ) آية ٩٨ ، وقال تعالى في سورة الأنبياء ( وذا النون إذ ذهب مفاضاً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين . فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ) آية ٨٧ ، ٨٨ - وقال تعالى في سورة والصافات ( وإن يونس لمن المرسلين . إذ أبق إلى الفلك المشحون . فساهم فكان من المدحضين . فالتقمه الحوت وهو مليم . فلولا أنه كان من المسبحين . للبت في بطنه إلى يوم يبعثون . فنبذناه بالعراء وهو سقيم . وأنبتنا عليه شجرة من يقطين . وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون . فآمنوا فمتعناهم إلى حين ) آية ١٣٩ : ١٤٨ - وقال تعالى في سورة نون ( فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم . فاجتباها ربه فجعله من الصالحين ) ٤٨ : ٥٠

(٢) الحافظ بن كثير الدمشقي - البداية والنهاية - ج ١ / ص ٢٣١ -  
" وللطبرى تفسير آخر ذكر فيه أنها كانت مفاضية يونس عليه السلام معاتبة لربه أن كشف العذاب عن قومه بعد أن أنذرهم يونس به : يقول في تفسيره : ان يونس حين أنذر قومه فكذبوه . أخبرهم أن العذاب يصيبهم ففارقهم . فلما رأوا ذلك وغشيتهم العذاب لكنهم ، خرجوا من مساكنهم . وصعدوا في مكان رفيع . وأنهم جأروا الى ربهم ودعوه مخلصين له الدين أن يكشف عنهم العذاب . وأن يرجع اليهم رسولهم . قال : ففي ذلك أنزل ( فلولا كانت قرية آمنت فمفعها إيمانها . إلا قوم يونس ) الآية ١٨ : يونس

وعذاب الله على الكفر والجحود والنكران وتكذيب القرى لرسولهم  
وأنبياهم ، لهو موعود الله منذ بعث أول نبي ، قال تعالى  
( كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ، إن الله قوي عزيز ) آية ٢١ المجادلة  
اذ أن معنى مجي الرسول الى القوم بالنبوة والرسالة هو التزام  
الحجة عليهم ان لم يستنبروا بنور الهداية ، ولم يتوسموا طريق  
الخلاص الذي دلل لهم ويات لهم مسالكه .

ولقد اقتضت حكمة البارئ سبحانه وتعالى خلق هذا الكائن  
البشري باستعداد\* للخير وللشر وللهدى والضلال . ومنحته القدرة  
على اختبار هذا الطريق أو ذاك . وقدرت أنه اذا أحسن  
استخدام مواهبه اللدنية من حواس ومشاعر ومدارك ، ووجهها الى  
ادراك دلائل الهدى في الكون والنفس وما يجي به الرسل من  
آيات وبيانات ، فانه يؤمن ويهتدى بهذا الايمان الى طريق  
الخلاص . وعلى العكس حين يعطل مواهبه ويفلق مداركه ويستترها  
عن دلائل الايمان يقسو قلبه ، ويستفلق عقله ، وينتهي بذلك  
الى التكذيب أو الجحود ، فالى ما قدره الله للمكذبين الجاحدين  
من جزاء . . .

---

فلم تكن قرية غشيتها العذاب . ثم أمسك عنها الا قوم يونس خاصة  
فلما رأى ذلك يونس . ذهب عاتبا على ربه ، وانطلق مغاضبا . ووطن  
أن لن نقدر عليه حتى ركب في سفينة فأصاب أهلها عاصف الريح .  
فذكر قصة يونس وخبره .

( أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن -  
ج ١١ / ص ١٢٢ - بل روز روايتين أخريتين يدعم بها هذا القول ،  
مجمعهما ( أن القوم قالوا فيما بينهم : " ما جرنا عليه كذبا ، فلننظـر  
أييت فيكم فليس بشي " حاصل ، أو لا ييت فان العذاب مصبحكم " . فلما  
خرج عنهم وأصبحت عليهم علامات العذاب تابوا فكشف الله ما بهم .  
حينئذ عدا يونس عليه السلام ينظر العذاب فلم ير شيئا ، قال : ( جرنا على  
كذبا ) فذهب مغاضبا لربه وسا \* ظنه ) . " السابق بتصرف " . ( أقول : وهذا  
القول شان ، لم أر أحدا من المفسرين ذهب اليه ، خاصة وأن فيه العجلة  
وعدم الرضا بقضاء الله ، وهو لا يليق بمسلم ، ناهيك عن نبي ، والله تعالى

فلا يمان اذن متروك للاختيار . لا يكره عليه أحدا . لأنه لا مجال  
للاكره في مشاعر القلب وتوجيهات الضمير :

" أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؟" يونس : ٩٩

وهو سوء ال للإنكار ، فان هذا الاكره لا يكون :

" وما كان لنفس أن تؤمن الا باذن الله " يونس : (١) ١٠٠

وقضية استخلاف المجتمعات الانسانية على الأرض انما تتأرجح بين  
أمرين عظيمين ، اما كفر بالله الخالق ، فييوء المجتمع الى زوال وهلكة  
( وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ) الأنبياء : آية ٩٥ ، واما  
ايمان وتوبة فينفعه ذلك عند بارئه تبارك وتعالى ، يقول عز من قائل :  
( فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا  
عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين ) يونس : ٩٨  
" يقول تعالى ذكره : فهلا كانت قرية آمنت <sup>(٢)</sup> ، وهي كذلك فيما ذكر  
في قراءة أبى .

ومعنى الكلام : فما كانت قرية آمنت عند معاينتها العذاب ، ونزول  
سخط الله بها بمصيبتها زبها واستحقاقها عقابه . فنفعها ايمانها  
ذلك في ذلك الوقت ، كما لم ينفع فرعون ايمانه أدراكه الفرق بعد تماديه  
في غيه ، واستحقاقه سخط الله بمعصيته ( إلا قوم يونس ) فانهم نفعهم  
ايمانهم بعد نزول العقوبة وحلول السخط بهم فاستثنى الله قوم يونس  
من أهل القرى الذين لم ينفعهم ايمانهم بعد نزول العذاب بساحهم ،

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن - ج ١١ / ص ١٨٢١

(٢) وللرازي طريق آخر في تفسير كلمة ( لولا ) يقول فيه :

" ان معناه النفي ، روز الواحدى فى البسيط قال : قال أبو مالك صاحب  
ابن عباس كل ما فى كتاب الله تعالى من ذكر " لولا " ، فمعناه هلا ، الا  
حرفين ، فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها ، معناه فما كانت قرية آمنت .  
فنفعها إيمانها ، وكذلك فلولا كانت من القرون من قبلكم معناه ، فما كان من  
القرون . فعلى هذا تقدير الآية ، فما كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم

وأخرجهم منهم ، وأخبر خلقه أنه نفعهم ايمانهم خاصة من بين سائر الأمم غيرهم .

ويقدر ايمان القوم على خوف من عذاب ربهم ، يكون قدر احتياجهم كذلك الى مثل هذه التوبة من الكفر ، يقول الاستاذ سيد قطب فسى هذا المعنى :

" والفطرة البشرية بها حاجة ذاتية الى التدين ، والى الاعتقاد باله . بل انها حين تصبح وتستقيم تجد في أعماقها اتجاها الى اله واحد ، واحساسا قويا بوجود هذا الاله الواحد . ووظيفة العقيدة الصحيحة ليست هي انشاء هذا الشعور بالحاجة الى اله والتوجه اليه ، فهذا مركز في الفطرة ، ولكن وظيفتها هي تصحيح تصور الانسان لالهه ، وتعريفه بالاله الحق الذي لا اله غيره . تعريفه بحقيقته وصفاته ، لا تعريفه بوجوده واثباته . ثم تعريفه بمقتضيات الألوهية في حياته - وهي الربوبية والقوامة والحاكمية - والشك في حقيقة الوجود الالهى أو انكاره هو بذاته دليل قاطع على اختلال بين في الكينونة البشرية ، وعلى تعطل أجهزة الاستقبال والاستجابة الفطرية فيها ، وهذا التعطل لا يعالج - ان - بالجدل . وليس هذا هو طريق العلاج " (١) .

(٢) توبة قوم يونس :

" روى أن يونس عليه السلام بعث الى نينوى من أرض الموصل<sup>(٣)</sup> فكذبوه فذهب عنهم مغاضبا ، فلما فقدوه خافوا نزول العقاب ، فلبسوا

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن - ج ١١ / ص ١٨٢٣

(٢) قال في البداية والنهاية يحدد تعدادهم : وقد كانوا مائة ألف لا محالة واختلفوا في الزيادة فمن مكحول عشرة آلاف \* وروى الترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث زهير عن سمع أبا العالية حدثنى أبي بن كعب أنه سأل رسول الله (ص) عن قوله ( وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيد ) الصافات : ١٤٧ - قال يزيد بن عشرين ألفا فلولا هذا الرجل المبهم لكان هذا الحديث فاصلا في هذا الباب \* وعن ابن عباس كانوا مائة ألف وثلاثين ألفا وعنه

المسوح وعجوا أربعين ليلة ، وكان يونس ، قال لهم أن أجلكم أربعون ليلة<sup>(١)</sup> ، فقالوا : ان رأينا أسباب الهلاك آتينا بك ، فلما مضت خمس وثلاثون ليلة ظهر في السماء غيم أسود شديد السواد ، فظهر منه دخان شديد وهبط ذلك الدخان حتى وقع في المدينة وسود سطوحهم فخرجوا الى الصحراء ، وفرقوا بين النساء والصبيان وبين الدواب وأولادها فحن بعضها الى بعض فعلت الأصوات ، وكثرت التضرعات وأظهروا الايمان والتوبة وتضرعوا الى الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

( قال ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد من السلف والخلف: " وصرخوا وتضرعوا اليه وتمسكوا لديه وكسى الرجال والنساء والبنون والبنات والأمهات وجأرت الأنعام والدواب والمواشى فرغت الأبل وفصلانها وخارت البقر وأولادها وثفت الفئم وحملانها وكانت ساعة عظيمة هائلة فكشف الله العظيم بحوله وقوته رؤوفته ورحمته عنهم العذاب الذي كان قد اتصل بهم بسببه ودار على رؤسهم كقطع الليل المظلم " )<sup>(٣)</sup> .

قذف الله في قلوبهم التوبة والانابة ، فصدقوا الله ، وندموا على ماكان منهم الى نبيهم . ( ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم )  
المائدة : آية ٥٤ .

(١) قال في " جامع البيان " : ( وكان يونس قد وعدهم بالعذاب بصبح ثالثة )

- ابن جرير الطبري - التفسير - ج ١١ / ص ١٧٢ -  
أقول : " قال ابن كثير في تفسيره بقول الفخر الرازي ، وفي البداية والنهاية بقول الطبري . والله أعلم بالصواب " .

- انظر : الحافظ ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ٣ / ص ٤٣٣ -

- وانظر : كذلك كتابه : البداية والنهاية - ج ١ / ص ٢٣١ .

(٢) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٨ / ص ١٦٥

(٣) الحافظ ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١ / ص ٢٣٢

روى ابن مسعود :

" بلغ من توبتهم أن يردوا المظالم حتى أن الرجل كان يقلع الحجر بعد أن وضع عليه بناءً أساسه فيرده إلى مالكه ، وقيل خرجوا إلى شيخ من بقية علمائهم فقالوا قد نزل فينا العذاب فما ترى ؟ فقال لهم قولوا : يا حي حين لا حي . ويا حي يامحي الموتى . ويا حي لا إله إلا أنت ، فقالوا ، فكشف الله العذاب عنهم ، وعن الفضل ابن عباس أنهم قال : اللهم أن ذنوبنا قد عظمت وجلت وأنت أعظم منها وأجل افعل بنا ما أنت أهله ولا تفعل بنا ما نحن أهله " (١) .

ب - أثر التوبة عليهم :

المحنا آتفا إلى أن الله تعالى - لما صدق قوم يونس رسولهم وأقروا بما جاءهم به بد ما أظلمهم العذاب وغشيتهم أمر الله ونزل بهم البلاء - رحمهم (٢) ، وكشف عنهم عذاب الهوان والذل

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج ١٨ / ص ١٦٥ - " وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره : انظر تفسير القرآن العظيم - ج ٣ / ص ٤٣٣ . "

(٢) قال الرازي في قبول توبتهم رغم معاناة العذاب :  
" الكفار فريقان : منهم من حكم عليه بخاتمة الكفر ، ومنهم من حكم عليه بخاتمة الايمان ، وكل ما قضى الله به واقع " . ومن هنا : " شاهد فرعون العذاب فتاب فلم يقبل منه ، وشاهد قوم يونس أمارات العذاب فتابوا فتقبل منهم " . ( السابق - ص ١٦٤ ، ١٦٥ بتصرف ) .  
ويقول سيد قطب : " قال تعالى قبلها : " إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم " . . .  
فلا يفهم الايمان حينئذ لأنه لم يجىء عن اختياره . ولم تعد هنالك فرصة لتحقيق مدلوله في الحياة . ومنذ هنيهة كان أمامنا مشهد يصدق هذا . مشهد فرعون حين أدركه الفرق يقول : " آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين " . . . فيقال له : " الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين " .  
وعند هذا الموقف الذي تظهر فيه حتمية سنن الله العامة ، وانتهاءها السني نهائيتها المرسومة ، متى تعرضون الانسان باختياره ، تفتح نافذة مضيئة بأخضر شعاع من أشعة الأمل في النجاة . ذلك أن يعود المكذبون عن تكذيبهم قبل

في حياتهم الدنيا ؛ قال تعالى : ( ومتعناهم الى حين ) بمعنى :  
وأخرنا في آجالهم ولم نعالجهم بالعقوبة ، وتركناهم في الدنيا  
يستمتعون فيها بآجالهم الى حين ماتهم " . (١)

كان ذلك أثر بعد أثر . . ألقيت التوبة في قلوبهم فأثرت  
فيهم بحسن اللجوء والقربى من ربهم ، وتم قبول الله لتوبتهم ،  
وكان أثره عليهم أن أنسي لهم في أعمارهم وتمتعوا خير متاع .  
أما صرف عذاب الآخرة عنهم ، فهذا من رجاء الله ورحمته ،  
ان قيدت الآية المتاع الى حين ؛ ولكن قوله تعالى عنهم  
في سورة يونس ( لما آمنوا ) " وقوله في سورة الصافات ( فآمنوا  
فمتعناهم الى حين ) آية : ١٤٨ ، يفيد باطلاق الايمان  
عليهم ، والايمان منقذ من العذاب الأخرى " (٢) . والله تعالى أعلم

---

== - " سيد قطب - في ظلال القرآن - ج ١١ / ص ١٨٢٠ " .  
- " أقول :

ولعلنا نستنتج من تفسير النار سببا - لا بأس به - ففى  
استثناء قوم يونس من بقية الأقسام - يقول صاحب النار ففى  
تفسير الآية :

" كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ( أر صرفنا عنهم  
عذاب الذل والهوان في الدنيا لأن نبيهم خرج بدون إذن الله  
تعالى له ، فلم تتم عليهم الحجة ولا حقت عليهم كلمة العذاب .

- محمد رشيد رضا - تفسير القرآن " النار " - ج ١١ / ص ٣٩٤

(١) ابن جرير الطبري - جامع البيان - ج ١١ / ص ١٧٣ - وقال السرازي :  
فرحمهم وكشف عنهم ، وكان ذلك اليوم يوم عاشوراء يوم الجمعة " .  
( التفسير الكبير - ج ١٨ / ١٦٥ ) .

(٢) الحافظ بن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ٣ / ص ٤٣٣ . وذكر نحوه  
في البداية والنهاية " ج ١ / ص ٢٣٢ " .



” وحسبنا أن ندرك أن قوم يونس كان عذاب مخز يتهددهم،  
فلما آمنوا في اللحظة الأخيرة قبل وقوعه كشف عنهم العذاب ،  
وتركوا يتمتعون بالحياة الى أجل . ولو لم يؤمنوا لحل العذاب  
بهم وفاقا لسنة الله المترتبة آثارها على تصرفات خلقه ..  
حسبنا هذا لندرك أمرين هامين :

أولهما : الاهابة بالمكذبين أن يتعلقوا بخيوط النجاة الأخيرة،  
فلمنهم ناجون كما نجا قوم يونس من عذاب الخرزى فى الحياة  
الدنيا . وهو الغرض المباشر من سياقة القصة هذا المساق ..  
وثانيهما : أن سنة الله لم تتمطل ولم تقف بكشف هذا العذاب،  
وترك قوم يونس يتمتعون فترة أخرى . بل مضت ونفذت . لأن  
مقتضى سنة الله كان أن يحل العذاب بهم لو أصروا على  
تكذيبهم حتى يجيء . فلما عدلوا قبل مجيئة جرت السنة  
بانجائهم نتيجة لهذا العدول .<sup>(١)</sup>

---

(١) سيد قطب - فى ظلال القرآن - ج ١١ / ص ١٨٢١

خاتمة

### خاتمة

.. وبعد ، فله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء في الأولى والآخرة واليه ترجعون . الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

فللتوبة دورها الذي لا يستهان به في بناء المسلم الوفاق على منهج ربه والحافظ لحدوده المتورع عن محارمه .

فأما المعاصي والذنوب فانها تظلم القلب وتفضب الرب ، وتذهب النعم ، وتأتى بالنقم ، تجلب شقاء الأفراد والجماعات بل شقاء الشعوب والأمم .

وهل وقع في الأرض آفات وغلاء الا كان سببها المعاصي والذنوب ، وهل وقع في الدنيا نقم ومحن وحروب سهلكة الا كان سببها ارتكاب الجرائم والمآثم والكفر والجحود ومخالفة أمر علام الغيوب .

لماذا أرسل الى ثمود الضيحة والسذاب الهون وأهلكهم بالطاغية ؟  
ولماذا سلك الله على عاد الريح العظيم فألقتهم على الأرض صرعى كأعجاز نخل خاوية ؟

ولماذا أغرن الله قوم نوح وفرعون وقومه فلم يبين منهم باقية ؟ وغيرهم وغيرهم ممن كفر وجحد وضفى ، واختار المعاصي والذنوب والاستكبار على الطاعة والعبادة والتوبة ، فكانت هذه العواقب عمرة لكل من تمارى في غيه وازداد عن ربه بعدا وجفاء ، لهذا كله كان من فضل الله وسعة رحمته بعباده أن فتح للعصاة والمذنبين منهم باب الثاب ، أمرهم بالاستغفار والتوبة ، بل ورفقهم فيها ويسر لهم علائقها ، وأكثر من ذلك : وفق المخلصين اليها ثم قبلها منهم . فمن ترك فرضا ، أو قتل نفسا ، أو انتهك عرضا ، أو لعب ميسرا ، أو شرب خمرا ، أو سرق مالا ، أو اغتصب حق غيره بنيا وعدوانا وظلما ، من اقترف شيئا

وجب عليه أن يصطليح مع ربه ، يتوب ويستغفر الله من ذنبه ، ويكف عمن  
خيانته واساءته ، وظلمه ، وأن يبادر برد المظالم الى أربابها ، واعطاء الحقوق  
لأصحابها ، قبل أن يأتي يوم يقتنض فيه من الظالم للمظلوم ، ويؤخذ فيه من  
حسنات الغابن للمسخرين .

قال الله تعالى : ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس  
شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ) الانبياء :  
آية ٤٢<sup>(١)</sup> .

ذلك كله انما هو من دواعي التوبة ، ثم التوبة ذاتها ، وأما ما بعد التوبة  
وأثارها في التائب وفيمن حوله ، يبقى للتوبة دورها الأخير :

(١) رد العاصي الى زمرة المتقين :

فان العاصي كانت بالأمر لا تنفك عنه حتى كادت شمس ايمانه تؤذن  
بالمغيب ، واليوم - وبعد أن زان حلاوة الرجوع الى ربه بالتوبة - أصبح  
ديدنه مراقبة مولا تبارك وتعالى ، والحذر من مداخل الرجس ومسارب الرذيلة  
واستخفاف الشيطان له - وصارت ذنوبه بعدها عارضة خفيفة تسبقها الغفلة  
ويصحبها الندم و... تمعقها التوبة النصوح ، وهذه من سمات المتقين . قال  
تعالى : ( ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم  
محصرون ) الأعراف : آية ٢٠١ .

وناهيك عن عطاء الله وفيوضات رحمته على التقي المخلص يوم الحساب ،  
روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : " يدين المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضح  
كنفه عليه فيقره بذنوبه فيقول : أتعرّف ذنب كذا أتعرّف ذنب كذا فيقول : رب

(١) عبدالعزیز عبدالشہید محمود - التوبة الى الله - ص ٢٨ ( بتصرف )

أعرف قال : فاني قد سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم فيمطى صحيفة حسناته .

(٢) رد المجتمع الى موقعه المثالي :

ان دور التوبة في تطهير الروح " لا يعتمد كونه وسيلة - وان كان تطهير الروح غاية ، لأن القرب من الله في ذاته أمر حسن مطلوب - لاصلاح الجماعة الانسانية وتطهيرها من أرجاس الأهواء والشهوات وتحكم الشر الذي ينطسى أهله باسم ابليس في هذه الأرض" (١).

انه لاسبيل لذهاب مثل هذه المنكرات وتحكمات الشر من المجتمع الا بالدين الذي هذب الفرائز بالتوبة وقوى عنصر الروح من غير ظلم للجسد ، وأقام العدل والقسطاس ، ونظم العلاقات الانسانية ، بين الآحاد وبين الجماعات والدول والشعوب على أسس من الأخلاق الفاضلة ، وأقام المجتمع الانساني كله على أساس من الفضائل الانسانية العالية .

هذا هو المجتمع الاسلامي الذي بصدق رجوعه الى الله كان حقيقيا بخيريته على سائر المجتمعات والأمم ، مصحوبا برعاية الله وعفوه وغفرانه وقربه . وان لنا في مجتمع الرعيل الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والعبرة .

فأين نحن من هؤلاء ، وفيما وفيهم نزل قوله تبارك وتعالى : ( قل يا اعداى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم . وأنيبوا الى ربكم وأسلوا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون . واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لاتتشعرون ، ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب

(١) محمد أبوزهرة - المجتمع الانساني في ظل الاسلام - ص ١٥٤ -

الله وان كنت لمن الساخرين . أو تقول لو أن الله هداني لكنت من  
المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين . بلى  
قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ( الزمر : الآيات  
٥٢ : ٥٦ .

### فأللهم التوبة ..

يارب ان عظمت ذنوبي كثرة	فلقد علمت بان عفوك أعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن	فمن الذن يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما أمرت تضرعاً	ظنن رددت يدى فمن ذا يرجم
مالى اليك وسيلة الا الرجاء	وجميل عفوك ثم انى مسلم (١)

وصلى الله وسلم وبارك على الصموات للعالمين رحمة وقدوة وضياء ، سيد  
التائبين محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج على دربه واستن بسنته واهتدى  
بهديه . آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) عبدالعزيز عبدالشهيدي محمود - التوبة الى الله - ص ١٠٣ ( وهي من  
نظم الامام الشافعي رحمه الله تعالى ) .

التوبة  
وآثارها في الفرد والمجتمع

التوبة

أولا : القرآن الكريم وعلوه :

أ - (١) القرآن الكريم

---

ب - فهارس :

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم :

مجى اللغة العربية - ١٤٠١ هـ

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة دار الكتب المصرية ط٤-١٣٦٦ هـ .

---

ج - تفاسير :

(٤) تفسير القرآن العظيم :

اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار الفكر

(٥) تفسير القرآن الحكيم :

محمد رشيد رضا - مطبعة القاهرة ط٤ - ١٣٨٠ هـ .

(٦) التفسير الكبير :

الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين أبو عبدالله - المطبعة

البيهية المصرية (١٣٥٢ هـ) .

(٧) جامع البيان عن تأويل أن القرآن :

لابي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعارف بمصر (١٩٥٢م) .

( ) في ظلال القرآن : سيد قطب - دار الشروق - (ط٤) - (١٣٩٧ هـ) .



(٨) الجامع لأحكام القرآن :

ابو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي - دار الكاتب العربى  
للطباعة والنشر مصر ( ١٢٨٧ هـ ) .

ثانيا : كتب السنة النبوية المطهرة :

(٩) التيسير فى شرح الجامع الصغير :

عبدالرؤف السناون - المكتب الاسلامى ١٢٨٦ هـ .

(١٠) الجامع الصحيح :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - مكتبة ومطبعة مصطفى الباسى  
الحلبى وأولاده بمصر .

(١١) سنن ابن ماجة :

الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى - دار احياء التراث  
العربى .

(١٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته :

محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الاسلامى .

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي :

الامام النوون يحيى بن شرف بن مرز ابوزكريا - المطبعة المصرية  
ومكتبتها

(١٤) المستدرک على الصحيحين :

ابوعبد الله الحاتم النيسابورى - مكتب المطبوعات الاسلاميية .

(١٥) مسند الامام أحمد وسهامه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابو عبد الله - المتب الاسلامي - بيروت

(١٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار :

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي بمصر ط ٣

٠ (٢٨٠هـ)

ب : تراجمها :

(١٧) التاريخ الكبير :

محمد بن اسماعيل البخاري ج ٣

ثالثا : معجم اللنة العربية :

(١٨) الرائد :

جبران مسعود - دار العلم للملايين ط ٢ - ١٦٦٢م - بيروت .

(١٩) الصحاح :

اسماعيل بن حماد الجوهري - دار العلم للملايين - بيروت - ط (٣٩٩هـ)

(٢٠) القاموس المحيط :

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢١) فاكهة البستان :

عبدالله البستاني اللبناني - المطبعة الاميركانية - بيروت .

(٢٢) فطر المحيط :

المعلم بطرس البستاني - مكتبة لبنان - بيروت .

- (٢٣) كشاف اصطلاح الفنون :  
التهانوي - المؤسسة المصرية العامة - ١٣٨٢ هـ .
- (٢٤) محيط المحيط :  
بطرس البستاني - مكتبة لبنان - بيروت - ١٣٨٧ هـ .
- (٢٥) مختار الصحاح :  
محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - الهيئة المصرية العامة  
للكتاب - ١٩٧٦ م .
- (٢٦) معجم متن اللغسة :  
الشيخ أحمد رضا - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٨٠ هـ .

رابعا : كتب الفقه الاسلامي :

أ - المذاهب الفقهية

الفقه الحنبلي

- (٢٧) الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية :  
تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيسية - دار الكاتب العربي - بيروت .
- (٢٨) الأحكام السلطانية :  
للقاضى ابى يعلى بن الحسين الفراء - دار الفكر - بيروت ط ٣ (١٣٦٤ هـ)
- (٢٩) السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية :  
تقى الدين احمد بن عبدالحليم بن تيمية - دار الكتاب العربي .
- (٣٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين :  
شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية - ادارة  
الطباعة المنبرية - دمشق .

(٣١) المننى على مختصر الخرقى :

ابو محمد عبدالله بن احمد بن مسعود بن قدامة - مكتبة دار البيان  
بفداد .

الفتة الشافعي :

(٣٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

ابوالحسن على بن محمد بن حبيب مصطفى البابی الحلبي بمصر - ط ٢ -  
١٣٨٦ هـ .

(٣٣) الأم :

محمد بن ادريس بن العباس ابو عبدالله الشافعي - أبناء مولود السورن .

(٣٤) شرح روس الطالب من أسنى المطالب :

الانصارى ، ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد زين الدين - المكتبة الاسلامية  
بالأزهر - ١٣١٢ هـ .

(٣٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي - المكتبة الاسلامية بمصر  
١٣٥٨ هـ .

الفتة المالكي :

(٣٦) أحكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العريسي - عيسى البابی الحلبي بمصر

(٣٧) جواهر الأكليل شن مختصر الشيخ خليل :

صالح عبدالسميع الآبى الأزهرى - دار احياء الكتب العربية - عيسى  
البابی الحلبي بمصر .

- (٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
محمد عرفة الدسوقي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي  
الحلبي بمصر .
- (٣٦) الخرشي على مختصر سيدن خليل :  
الخرشي - دار صادر - بيروت - ١٣١٨ هـ .
- (٤٠) شرح الأزهار :  
ابوالحسن عبدالله بن مفتاح - ط ١ - ١٣٥٨ هـ .
- (٤١) الفروق :  
القرافي ، احمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس - مطبعة الموسوعات  
١٣٢٢ هـ .
- 
- الفقه الحنفي :
- (٤٢) أحكام القرآن :  
أبوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر .
- (٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - مطبعة  
الجمالية بمصر - ط ١ - ١٣٢٨ هـ .
- (٤٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :  
(الفقيه الأكبر) ملا علي القاري - ط ٢ - ١٩٦٧ - مصطفى البابي الحلبي
- (٤٥) شرح العناية على الهداية (هامش شرح فتح القدير) :  
محمد بن محمود الباهرتي - مطبعة مصطفى محمد - بمصر
-

الفقه الظاهري :

المحلى : (٤٦)

ابن حزم ، على بن احمد بن سعيد ابو محمد - التجارى للطباعة  
والنشر - بيروت .

ب - الفقه الجنائى وعلوم الحسبة :

أثر تطبيق الحدود فى المجتمع : (٤٧)

بحوث مؤتمر الفقه الاسلامى - ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد  
بن سعود الاسلامية ١٤٠١ هـ .

أحكام العقوبات الجنائية : (٤٨)

د . عبدالمجيد بهنسى - دار الشروق .

التشريع الجنائى الاسلامى : (٤٩)

عبدالقادر عودة - دار العروبة بالقاهرة - ط ٣ (١٣٨٢ هـ)

التعزير فى الشريعة الاسلامية : (٥٠)

د . عبدالعزيز عامر - دار الفكر العربى - ط ٤ - ١٣٨٩ هـ .

جرائم الجرح والضرب فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى : (٥١)

د . عبدالخالق النواوى - منشورات المكتبة العصرية - بيروت .

الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : (٥٢)

محمد أبوزهرة .

الحسبة فى الاسلام : (٥٣)

طه محمد الساكت - مجلة الاسلام - السنة ١٢ .

الحسبة والمحتسب فى الاسلام : (٥٤)

د . نقولا زيادة - المطبعة الكاثوليكية - بيروت .

- (٥٥) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية :  
د . صبحى محصانى ( المحامى ) - دار العلم للملايين - بيروت .
- (٥٦) الشريعة والحقيقة :  
د . حسن محمد الشرقاوى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٦ م .
- (٥٧) العبر وديوان المبتدأ والخبر :  
ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد بن محمد ولى الدين ابوزيد - دار  
الكتاب اللبناني - بيروت - ١٩٦٧ م .
- (٥٨) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام :  
عز الدين بن عبدالسلام - المكتبة الحسينية المصرية ١٣٥٣ هـ .
- (٥٩) مدخل الفقه الجنائى الاسلامى :  
د . احمد فتحى بهنسى - دار الشروق - ١٤٠٠ هـ .
- (٦٠) نظام التوبة وأثره فى العقوبات :  
مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث - د . يوسف قاسم ١٩٧٣ م .
- 
- خامسا : العلوم الاسلامية :
- (٦١) "شنن" أسماء الله الحسنى :  
فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى ( ٥٤٤ - ٦٠٦ ) - مكتبة الكليات  
الأزهرية ١٣٦٦ هـ .
- (٦٢) احياء علوم السديين :  
محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطاوسى - دار احياء الكتب العربية - مصر .
- (٦٣) التزغيب والترهيب :  
عبدالمطيم بن عبدالقوى المنذرى - والتحقيق مصطفى محمد عمارة - دار  
احياء التراث العربى - بيروت .

- (٦٤) تنبيه الخافلين :  
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى - دار الفكر للطباعة  
والنشر والتوزيع .
- (٦٥) تنظيم الاسلام للمجتمع :  
محمد أبوزهرة - دار الفكر العربى .
- (٦٦) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق :  
ابن مسكويه ابو على احمد بن محمد - مطبعة محمد على صبيح بمصر ١٣٧٨ هـ
- (٦٧) تهذيب احياء علوم الدين :  
عبدالسلام هارون - دار سعد - مصر .
- (٦٨) التوبة :  
احمد عز الدين البيانونى - سلسلة هدى الاسلام / ١٠ - ١٣٦٢ هـ .
- (٦٩) التوبة الى الله :  
عبدالعزیز عبدالشهيد محمود - مكتبة ابن النيل بمصر - ١٦٨٠ م .
- (٧٠) حبة الله البالغة :  
شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوى ( المحدث ) - دار التراث - القاهرة  
١٣٥٥ هـ .
- (٧١) الخطايا في نظر الاسلام :  
عفيف عبدالفتاح طيارة - ط ٢ - ١٣٦٢ هـ .
- (٧٢) رسالة في التوبة :  
تقى الدين ابو العبار احمد بن عبدالحليم بن تيمية .
- (٧٤) الزواج في النهى عن اقتراف الكبائر :  
ابن حجر المكي الهيتمى - مطبعة حجاز بالقاهرة - ١٣٥٦ هـ .



- (٧٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :  
الامام محمد بن اسماعيل الكيلاني ثم الصنعاني ( الامير ) المكتبة التجارية  
الكبرى .
- (٧٦) السلوك الاجتماعي في الاسلام :  
حسن أيوب - دار البحوث العلمية - ١٣٦٩ هـ - الكويت .
- (٧٧) عناصر القوة في الاسلام :  
السيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٧٨) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر :  
محمد البيهقي - الدار القومية بمصر - ١٦٦٢ م .
- (٧٩) قصص القرآن :  
محمد احمد جاد المولى وجماعة - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط ١٠ -  
١٣٨٦ هـ .
- (٨٠) مجالس شهر رمضان :  
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - ط ٢ - ١٣٦٦ هـ .
- (٨١) السجتي الانساني في ظل الاسلام :  
محمد ابو زهرة - الدار السعودية - ١٤٠١ هـ .
- (٨٢) مختصر منهاج القاصدين :  
احمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي .
- (٨٣) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين :  
ابن قيم الجوزية - دار الكاتب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ .
- (٨٤) المسألة الاجتماعية بين الاسلام والنظم البشرية :  
عمر عودة الخطيب - مؤسسة الرسالة - ١٣٦٠ هـ .
- (٨٥) المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة :  
د . سيد احمد عثمان - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٣٦٦ هـ .
- (٨٦) البداية والنهاية : ابن كثير - مكتبة المعارف بيروت - (ط ٢) - ١٩٧٧ م .

التوبة  
وأثرها في الفرد والمجتمع



فهرس موضوعات الرسائل  
=====

الصفحة

الموضوع

أ - ز

المقدمة

## الباب الأول

### النظرة العامة للتوبة

#### الفصل الأول ماهية التوبة :

##### المبحث الأول : التعريف اللغوي

١ (١) تعريف التوبة لغة :

(٢) ألفاظ تستخدم في التوبة :

٢ أ . تاب : " إلى الله "

٣ ب . : " الله عليه "

٥ ج . استتاب

د . تائب وتواب

٥ (أولا) تائب

٧ (ثانيا) تواب

١٢ هـ . متابا :

١٣ و . الإنابة

##### المبحث الثاني : التعريف الإصطلاحى للتوبة

(١) التعريف بالتوبة إصطلاحا :

١٤ أ . تمهيد

١٥ ب . التعريف الإصطلاحى

(٢) تعريفات القرطبي :

- ١٧ . ١ . الندم  
١٨ . ٢ . الإستفغار  
١٨ . ٣ . الإخلاص  
١٩ . ٤ . العزم والطاعة

(٣) تعريفات ومآثر صوفية :

- ٢٠ . ١ . تعريفات الفزالي  
٢٣ . ٢ . مآثر صوفية في تعريف التوبة

المبحث الثالث : أقسام التوبة

٢٤ (١) تمهيد :

(٢) التوبة التشريعية

٢٥ أولا : عام

٢٥ ثانيا : التوبة التشريعية

(٣) مراتب متنوعة للتوبة

٣٠ أ . بالنظر إلى محل التوبة

٣٠ ب . بالنظر إلى الباعث على التوبة

الفصل الثاني والستون في وجوب التوبة :

المبحث الأول : أهمية التوبة

٣٣ (١) تمهيد :

(٢) أهمية التوبة عند الفزالي :

٣٥ أولا : أهمية التوبة

٣٨ ثانيا : حاجة الانسان إلى التوبة

٣٨ ثالثا : الوجوب الفطري للتوبة

٤١ رابعا : استدراك على الغزالي

**المبحث الثاني** : فضل التوبة :

٤٢ (١) تمهيد :

(٢) آيات التوبة في القرآن :

٤٢ ١ . مفردات التوبة

٤٣ ٢ . من آيات التوبة

٤٧ ٣ . القرآن وعناصر التوبة

(٣) فضل التوبة :

٤٩ أ . التوبة من أسس الدعوة الى الله

٥٢ ب . الحث على التوبة

ج . التوبة مناط المغفرة :

٥٧ ( التوبة لله وحده )

٥٩ (سعة رحمة الله )

٦٢ ( الحسنات والسيئات في ميزان رحمة الله )

**المبحث الثالث** : حكم وجوب التوبة :

٧١ (١) حكمة مشروعيتها :

(٢) حكم وجوب التوبة :

٧٥ أ . واجبة شرعا

٨٤ ب . وقت وجوبها

٨٦ ج . مسائل

## البَابُ الثَّانِي

### الحِسْبَةُ وَالتَّوْبَةُ

#### الفصل الأول أركان التوبة ودروسها \*

##### المبحث الأول : أركان التوبة :

أولا : أركان أم شروط ٨٦

ثانيا : أركان التوبة :

أ . التوبة ما فيه حق لله :

٩٣ ( الندم على ماضي )

٩٣ ( الإقلاع عن المعصية )

١٠٠ ( العزم على عدم العود )

ب . التوبة ما فيه حق للعبد

ثالثا : الندم كركن مستقل :

١٠٦ ( تعريف الندم )

١٠٨ ( أهمية الندم )

١١١ ( حديث الندم توبة )

##### المبحث الثاني : دلائل صدق التوبة :

(١) "الشروط" علامات صدق التوبة :

أولا : تصهيد ١١٥

ثانيا : الشروط علامات صدق التوبة

١١٧ ( صلاح العمل )

١١٨ ( تدارك الطاعات الفائتة )

- ١١٩ ( الجهالة )  
١٢٤ ( التوبة من قريب )  
(٢) وقت التوبة :  
أ . وقت خاص  
١٢٩  
ب . وقت عام  
١٣١  
ج . المبادرة بالتوبة  
١٣٣

## الفصل الثاني المحاسبة والتوبة \*

### المبحث الأول الحسبة والتوبة :

#### (١) دور الحسبة الوقائي :

- ١٣٧ أولاً : عام  
ثانياً : الحسبة ودورها في المجتمع :

- ١٤١ ( معنى الحسبة )  
١٤٣ ( الأثر الوقائي للحسبة )

#### (٢) الحسبة والتوبة :

#### أولاً : المنكر الموجب للحسبة :

- ١٤٧ ( تعريفه )  
١٤٦ ( الصفات والكبائر )  
ثانياً : التوبة والتعزير :

- ١٥٣ ( العقوبات التعزيرية )  
١٦٢ ( أثر التوبة على العقوبات التعزيرية )

**المبحث الثاني** : التوبة وأثرها في الحدود :

(١) الحدود

أ . الحد والقصاص

١٧٧ ( التفریف بالحد )

١٧٩ ( أقسام الحدود )

(٢) التوبة والحدود :

أ . عام :

١٨٨ ( الأصل في الأحكام )

١٨٩ ( إقامة الحد وإصلاح المجتمع )

١٩١ ( مسقطات العقوبة )

ب . التوبة وأثرها في الحدود :

١٩٣ ( تمهيد )

١٩٤ ( التوبة وسقوط الحد )

**الباب الثالث**

**أثر التوبة في الفدية والمجتمعة**

**الفصل الأول** أثر التوبة في الفدية \*

**المبحث الأول** : نظرة الاسلام الى الفرد :

٢٠٨ (١) تمهيد

(٢) الفرد بين الرأسمالية والشيوعية :

٢١٠ ( أولا : الفرد عند الرأسماليين )

٢١٣ ( ثانيا : الفرد عند الشيوعيين )

٢١٥ ( ثالثا : بعد كلا النظامين عن الفطرة )



٢١٧

(٣) تميز النظرة الإسلامية الى الفرد

: دواعي التوبة عند الفرد :

### المبحث الثاني

(١) دواعي الشرف في النفس البشرية :

٢١٩

( أولا : عام )

٢٢٢

( ثانيا : دواعي الشر وعلاجها )

(٢) من مقدمات الندم :

٢٢٨

( أ . تمهيد )

( ب . من مقدمات الندم )

٢٢٩

النية ودوافعها

٢٣٨

الزهد في الدنيا والرجاء في الآخرة

٢٤٠

الاستغفار

: أثر التوبة في الفرد :

### المبحث الثالث

٢٤٤

(١) تمهيد

(٢) نماذج من التضحية والايثار :

( أولا : التضحية بالنفس ) :

(١) التطهير من دنس الكفر : سحرة فرعون ٢٤٥

٢٥٢

(٢) التطهير من الذنب :

٢٥٣

توبة امرأة الأعرابي

٢٥٥

توبة ماعز بن مالك

٢٥٧

توبة الفامدية

( ثانيا : التضحية بالمال ) :

٢٥٨

أ - توبة كعب بن مالك

٢٦٣

ب - توبة أبي لبابة

## الفصل الثاني أثر التوبى فى المجتمع :

### المبحث الاول : عام :

- ٢٦٥ أ . الخلق الفردى والمجتمع  
٢٦٧ ب . التكافل الخلقى الإجتماعى

### المبحث الثانى : صور الفضيلة وأثرها فى شىوع التوبة :

- ٢٧٠ (١) الحياء  
٢٧٠ (٢) نظافة المظهر  
٢٧١ (٣) تكون رأى عام فاضل

### المبحث الثالث : أثر التوبة على المجتمع :

- ٢٧٤ الأول : أثر الستر على المجتمع  
الثانى : زجر العصاة  
٢٧٧ ( زجر المؤمن العاصى )  
٢٧٧ ( زجر المنافقين )

### الثالث : نموذج لمجتمع تائب

( توبة قوم يونس الطوفان والسلام )

- ٢٧٩ (١) تمهيد  
٢٨٢ (٢) توبة قوم يونس

٢٨٤ ( أثر التوبة عليهم )

٢٨٧ الخاتمة :

٢٩١ قائمة بأسماء المراجع

٣٠١ فهرست